اصول فقه

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم التصنيف : ٢٥١

العنوان : المحلى شرح المجلى - الرابع والخامس

المؤلف : ابو محمد على بن حزم الظاهرى

اوله : قال صلى الله عليه وسلم ان لا يباع الذهب او الفضة بشيء من نوعه الا عينا بعين وزنا توزن وان لا يباع شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيل بكيل ..

آخره : والجلد وان لا يخص من ذلك شيء من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا احد من الامة اجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه ..

اسم الناسخ : غير مذكور تاريخ النسخ : غير مذكور نوع الخط : العربية نسخ

عدد الصفحات : ٣٧٨ الاسطر : ٣١ الحجم : ٣٢ × ٢٣

المكتبة المصور عنها : مجموعة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

٩٢٢

المحلى شرح المحل

٥٠٤

ابن حزم
الظاهري

٩٢٢

جزء من كتاب المحلى في شرح المجلى تأليف الإمام الحافظ المسند المحقق أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الفارسي المغربي الظاهري رحمه الله تعالى

امين

[illegible] محمد عابد [illegible] لطف الله تعالى به

الجزء الرابع والخامس

ورق سطر

١٨٣ ٣٣

فقه حنبلي

لامام ابن حزم

٤

٦٤

٢٧٨

حبس برقم ٩٢٢

ما في وانما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط في واما
ولا ظهر فيه لعين ولا يظن ايضا تخلصه حكم المخلص على
حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود صلى الله عليه واله
وسلم ان لا يباع الذهب او الفضة بشي من نوعه الا عينا بعين وزنا بوزن
وان لا يباع شي من الاصناف الاربعة بشي من نوعه الا كيلا بكيل وعينا بعين
فاذا بان في احد الانواع المذكورة خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه
بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك
اصله فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله جاز بيعه بشي من نوعه
اكثر كيلا او وزنا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله كذلك ويكون
الفضل بذلك الشي مثال ذلك دينار فيه حبة فضة
فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة
بازاء الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد
على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الذهب الفضة وكذلك الدرهم
يكون او ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون ما
في هذا الدرهم من الفضة بازاء وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضة
ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بازاء ما بقي في ذلك الاخر من الفضة
وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال علي فقلنا ان كنتم تخلصتم
لهذه الفئة من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة
هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه لا يحل ذلك الا عينا بعين فكيف وقد ورد في هذا نص كما روينا
من طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع
علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم
تباع فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع
وحده ثم قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن
طريق ابي داود حدثنا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابن
شجاع عن خالد بن ابي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد
الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لا حتى يميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا
حتى يميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يلتفت نيته في انه انما

وقف مدرسة الحمودية

١٠٣٣ هـ

كان عرضه الخز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلة واوجب
التمييز في الموازنة ولا بد وفي هذا اختلاف نذكره ان شا الله تعالى
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عمير بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين
سمعت علي بن ابي طالب وهو يخطب اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين
ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي رضي الله عنه وما ذاك قال يبيعون
كافات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي رضي الله عنه راسه
وقال لا اي لا باس ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد
عن السماك بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب اعطاه
انية خسروانية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها
من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر عمر فقال له عمر فاردده لا الا بوزنه ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم بن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع
نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شريك بن عبد الله عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال كان
خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن [كان]
شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وخباب
الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا ما كثر ما فيها
من الفضة ولا اقل وعمر رضي الله عنه راعى وزن الفضة والقى الذهب [ولا قل]
الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وانس وحده راعى
الاكثر من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل
عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنا ابن عيينة سالت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين
درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس به الف بالف والفضل
بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفين الثوري ويحيى بن عمر
قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم بن ابي امية عن الشعبي قالوا كلهم لا باس
في السيف فيه الحلية وللمنطقة والخاتم بان يبتاعه باكثر مما فيه او باقل
ونسيئة فقال ابعض فقلت نعم فكانه هون فيه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عثمان بن مطرف عن هشام هو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال هشام
عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس
بشرا السيف المفضض والحلوان المفضض والخوان المفضض والقدح

بالدرهم

بالدرهم ومن طريق شعبة سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى
يباع بالدراهم فقال لا باس به وروي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول
ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن
عن الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة و
يقول فيه الحديد والحمائل وروينا من طريق شعبة انه سال الحكم
ابن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم
اكثر من الحلية فلا باس به وروينا مثله ايضا عن الحسن وابرهيم وهو قول
سفين وروينا عن ابرهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال لا يباع
الا بوزن واحد منهما **قال علي** كانه يعني الواحد وقال [يعني بالوزن]
الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل جاز بيعه
بنوعه نقدا او تاخيرا وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلى
بالفضة او المصحف كذلك او المنطقة كذلك او خاتم الفضة كذلك
يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد والحمائل ومع المصحف ومع
الفص وكان حلي النسا من الذهب او الفضة يقع الفضة او الذهب
في قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه اكثر مما فيه ومثله
واقل نقدا ولا يجوز نسيئة فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض
عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان منع من احدهما فليمنع من
الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا لانه تبع وتحديد الثلث
عجب اخر وما عقل احد قط ان وزن عشرة ارطال فضة يكون ثلث قيمة
ما هي فيه يكون قليلا ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون
كثيرا وهذا افسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا
احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع غير ما ذكر يكون فيه فضة او ذهب
بنوع ما فيه منها قل او كثر كالسكين المحلى بالفضة والذهب كذلك والسرج
كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب اذا نزع لم
يجتمع منه شي قال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا او بتاخير
وكيف شا **قال علي** سي له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال
عند المساكين نعم وعند التجار وعند اكثر الناس ولا يحل عنده وعندنا
بيعها في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفريقه بين السيف والمصحف والخاتم
والمنطقة وحلي النسا في ذلك وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح

ولا فرق لاباحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا
بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح وفي الموازنة في الذهب
والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمن بن بلال عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان
ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه
من هذا وكذلك الميزان فاباح عليه الصلاة والسلام بيع الجنيب من التمر وهو
المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض
الناس من مدين من تمر احدهما جيد والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين
ادنى من الجيد واجود من الردي واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اوجب المماثلة في التمر بالتمر قال علي لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون
لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس مثله فصح ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه
من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها بيعوا الجمع و
اشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا زائد على
تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل ومن حججهم انهم قالوا انما رضي
البايع هاهنا للمدين اللذين احدهما جيد والاخر ردي بان يعطي الجيد باكثر
من مد من المتوسط وان يعطي الاردى باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس حكما كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك
لكان عمله محالا لارادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعى في
الدين الكلام والعمل فاذا جا كما امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فما بنا الى ما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب
الناس فان قالوا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات قلنا
نعم ولكن من اين لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم
بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم انه
اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال
المطلق ويلزمكم على هذا اذا رايتم من يشتري تمرا او زبيبا او عنبا ان تفسخوا صفقته
وتقولوا له انما نوى فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان تفسخوه وتقولوا له انما

تريد

تريد تلبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان تفسخوا وتقولوا انما تريد
قتل المسلمين وهذا هو شي لا نظير له ولا فرق بين شي من هذا وبين ما افسدتم
المسالة المتقدمة روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني
قال لي محمد بن سيرين ماتي بالدراهم السود الجياد وبالنقاية فياخذون بها
غلة قال علي السود اجود من الغلة والنقاية ادنى من الغلة وهذه
نفس مسالتنا مسلة ومن صارف اخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام
مراده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط
في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة مسئلة ومن باع من اخر
دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او من غيره
بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن
شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام
لانه ليس شرطا في كتاب الله تعالى فهو باطل ومنع من هذا اقوام و
قالوا انه باع منه دنانير بدنانير متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيا
من ذلك بل هما صفقتان ولكن اخبرونا ان يصارفه بعد شهر او سنة
بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط من قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم
التفاضل والنسية معا ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا آنفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع
بالسلعة جنيبا من التمر وهذا هو الذي منعوا انفسه ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن الخطاب
فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سوا بسوا مثلا
بمثل قال له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث ونأكل
الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم
ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف
له منهم يامر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم بيعها بما شا من ذلك اثر التبايع
للعرض ولم يقل به غير من يبتاع منه العرض وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن   قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها
دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير
وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي
اردت فذكرت ذلك للاسود فلم ير به باسا قال علي وكره هذا ابن سيرين وروينا
عن عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر

ط ناخذ

صح السعر

قال علي ومن عجائب حججهم هاهنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها
فتحيل بان صرفها بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه
من ورع خائف لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان ان اراد الربا فتركه
وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد لا عدمناه فمتى لم جعلتم
المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها
ان كانت امة ثم وطيها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى **مسئلة** والتواعد
في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف
الاربعة بعضها ببعض جائز تبايعا اولم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك
المساومة ايضا جائز تبايعا اولم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شي من ذلك
فكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا فرض
او حرام او حلال فالفرض ماموربه في القران او السنة والحرام مفصل باسمه
في القران او السنة وما عدى هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة
حلال وليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بدل
درهم بما وزن منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف لانه
خلاف ما جا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم
وقد ذكرنا هذا عن عمر انفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس
واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن راى الربا في النقد **مسئلة**
ولا يحل بيع انية ذهب او فضة لا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل
تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف دراهم باعيانها او نصف دينار
كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة
ويتفقان على اقرارها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب
بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل
الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات في النهي عنه
نص وما كان ربك نسيا **مسئلة** ولا يحل بيع بدينار الا درهما فان وقع
فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا
اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو
باطل ايضا لانهما اشترطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لانه ليس
هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق وقولنا

هو قول

هو قول عطا والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن
مسئلة والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين
وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين
وخلاف روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث
عن ابي العوام البصري عن عطا كان ابن عباس رضي الله عنهما يبيع من غلمانه
النخل السنتين والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن ليس بين العبد
وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وعفين الثوري
وعثمان البتي والحسن بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قاله هولا
على اصلهم الذي تقدم افسادنا له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر
يرى العبد يملك وهذا جائز فلا انكر ذلك على ابن عباس وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا هريم عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد قال
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين
رضي الله عنه حر انت ام مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي
فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين
يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه واذا حرم
الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان ربك نسيا والعجب
ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزون ان يبيع المرء مال نفسه من نفسه وان كان
مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او يشتريه فقد اجازوا الربا جهارا وانما
الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله فصح ان كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم ونسال من خالفنا ايلزمهم دين
الاسلام ويحرم عليه ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا
يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليه ما هم فيه من خلافه وانهم ليسوا على باطل
كفروا بلا مرية وان قال بل يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من
خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام
فهو مهتدي بهدى الله تعالى او الا قرار على نفسه بانه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز
الحرام فما اردنا منه كل هذا فان قالوا ما هم عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي
هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه وقد جا النص بان لا نجبرهم على الصلاه
والصيام والزكوة والحج ولكن جا بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك

احد النصيبين للاخر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم
والحربي وهذا عظيم **مسألة** وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد
كانا او من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا او من نوعين
متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم اللحم باللحم كذلك وتسليم الحيوان في اللحم كلحم كبش
بلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك باللحم من غير نوعه ايضا
وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز حلال وقال الله عز وجل
واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل
تحريما اما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان
فجا فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمن واصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول
سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطائفة منعت من بيع اللحم
بالحيوان جملة اي لحم كان لا يحاشي شيا باي حيوان كان لا يحاشي شيا حتى منعوا من
بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه ان
جميع لحوم الحيوان كلها طائره ووحشيه والانعام كلها صنف واحد وروي عنه
ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع لحم بلحم اصلا حتى يتناهى
جفافه ويبسه فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل ولا بقديد دجاج او
اوز الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا يدا بيد
مثلا بمثل وجائز ان يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد وقال ابو حنيفه
جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كله كقولنا سوا سوا وقال محمد
ابن الحسن بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان
مثله او اقل لم يجز واجاز بيع لحم شاه ببقرة حية كيف شاوا واجاز ابو حنيفه
واصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلا نقدا والى اجل وكذلك لحم كل صنف بلحم من
صنفه واباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم
صنف والغنم صنفا اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه الا
الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد ولا لحوم الطير فراوا بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد لا نسية كلحم دجاج بلحم دجاج او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن
من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم
والشحم وهذه وساوس لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا نعلم عن احد قبلهم
وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والارانب
والايايل وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شي منها بحي منها فلم يجز بيع
ارنب حي بلحم حمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات الاربع
وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا

وعير ذلك

وغير ذلك فلم يجز ايضا لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز
في لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل
في لحم دجاج بلحم حبارى وهكذا في كل شي منها وراى الحيتان كلها صنفا واحدا
وكذلك ايضا وراى الجراد صنفا رابعا على حياله هذا وهو صيد من الطير يحرم على
المحرم وحرم القديد النى باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم النى الطري واجاز
كل شي من هذه الثلاثة اصناف باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع من التفاضل
واجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري وهذا ضد اصله وهذه اقوال
في غاية الفساد ولا نعلم احدا قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ها هنا لرتبنا فضهم
لطال جدا وفي هذه الكفاية لمن نصح نفسه **قال علي** واحتج الشافعيون
بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن عمر النميري عن
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع الحي بالميت قال الزهري
فلا يصلح لحم شاة حية ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال ابو بكر
لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير
بغنم معدودة ان كان يريد البعير لينحره وقال كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم
بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان
ويكتبونه في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل وذكره
ابن ابي الزناد عن الفقها السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه
قال علي اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي
ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ها هنا بمرسل ثم عجب اخر من الحنفيين
القائلين المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسل اقوى
منه ولا يعظمون وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلما ثم المالكيون
فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر واوهموا انه اخذوا به وهم قد خالفوه لانهم
اباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف
مالك ايضا ها هنا ما روى عن الفقها السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهذا مما
يعظمونه جدا اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى
ابرهيم واول من امر بتركه ابو حنيفة ومالك ثم عن صالح مولى التوأمة واول
من ضعفه مالك فيا لله ويا للمسلمين اذا روى الثقات خبرا يخالف رايهم
تحيلوا الاباطل في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا

له فأي دين يبقى مع هذا فإن قال الشافعيون مراسيل ابن المسيب حجة
تخالف ذلك وقد قالوا قلنا لهم الساعة صارت حجة وتركتم ما رويناه من
طريق ابن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع الحيوان بالمقاطيع من الغنم فقولوا به
وإلا فقد تلاعبتم بالدين واتقوا الله وقد رويت في هذا آثار أيضا بزيادة فروينا
من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق أن رجلا نحر جزورا فجعل
يبيع العضو بالشاة وبالقلوص إلى أجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا إسرائيل
عن عبد الأعلى بن عصمة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عمن اشترى عضوا من
جزور قد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها أن يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس
لا يصلح قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ورويناه من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس بأن
يباع اللحم بالشاة فإن قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابن أبي يحيى بكر عن ابن
أبي يحيى وليس بأوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة مسألة ومن ابتاع
شيئا أي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه
له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل
بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه وله أن يهبه وأن يؤاجره
وأن يصدقه وأن يقرضه وأن يسلمه وأن يتصدق به قبل أن يقبضه وقبل
أن يطلق يده عليه فإن ملك شيئا ما أي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث
أو هبة أو قرض أو صداق أو صدقة أو سلم أو أرش حاشى أو غير ذلك جاز له بيعه
قبل أن يقبضه وأن يتصرف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاشى القمح وأما
القمح فإنه بأي وجه ملكه من بيع أو هبة أو صدقة أو صداق أو إجارة أو أرش
أو سلم أو قرض أو غير ذلك اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه
كما ذكرنا وحتى ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق
أو بعيد فإن كان اشترى القمح بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله فإذا اكتاله
حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى
لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من أن يكتاله المشتري
المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه وأن يصدقه وأن يؤاجره
وأن يصالح به وأن يتصدق به وأن يقرضه قبل أن يكتاله وقبل أن ينقله
جزافا اشتراه أو بكيل وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا برهان
ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي نا حبان بن هلال

نا همام

نا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك
حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال يا رسول الله إني رجل أشتري هذه
البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه
حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا
ابتياعا وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم فإن قيل فإن هذا
الخبر مضطرب لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك
أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر
وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا
عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى
ابن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذا
سمعه من حكيم بن حزام فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث
خالد بن الحرث لغوا كأن لم يكن بمنزلة واحدة فإن قيل قد رويتم من طريق مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع حتى يقبض فهو
الطعام قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قلنا نعم هذان صحيحان إلا
أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام
فلا يجوز تركه لأن فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فإن قيل قد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب نا هشيم
أنا أبو بشر هو ابن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله
يسألني الرجل البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال صلى الله عليه وآله وسلم
لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع إنما هو نهي عن بيع ما
ليس في ملكك كما في الخبر نصا وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند تقول
عندي ضيعة بسرية وعبد وفرس فارة وسواء كان عندنا مغصوبا أو لم يكن وهو
عنده لا جدال في ملكه وله فإن قيل فإنكم رويتم من طريق أبي داود نا زهير
ابن حرب نا إسماعيل هو ابن علية عن أيوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا
نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده
وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في المنع من الرجوع في الهبات الا الوالد فيما اعطى ولده وليس في هذا
الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس لك وبالله تعالى التوفيق
وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى
تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن
ابن عوف والزبير لعمر انه تزيف علينا اوراقا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب
قال فلا تفعلا ولكن انطلقا الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت
وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين ان القبض هو ان
يكون الشي للمرء وقولنا في هذا هو قول الحسن وابن شبرمة وذهب
قوم الى ان هذا الحكم انما هو في الطعام فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب
آخرون الى انه فيما يكال ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان بن عفان
لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبتاع
الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقبضه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان يشتري شيا لا يكال ولا يوزن
بنقد ثم يبيعه قبل ان يقبضه وهو قول ابرهيم والحكم وحماد بن ابي سليمان و
ذكره النخعي عمن لقي وقال عطا جائز بيع كل شي قبل ان يقبض وقال
ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه
كالبيع والاجاره فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه
فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل في الخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن
احد قبله وقال مالك كل ما يوكل والما فلا يحل بيعه قبل ان يقبض
وقال مرة اخرى كل ما يوكل فقط واما الما فجائز بيعه قبل قبضه وجعل
في كل قوله وزريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شي
منها قبل القبض فقلنا هذا لا يوكل احد اصلا وهذا الذي انكرتم على الشافعي وادخاله
السقمونيا في ما يوكل فقالوا انه يخرج منها ما يوكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يوكل
فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن احد
قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله
عنهم واما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا
وهذا قول فاسد بلا دليل فان قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا
القياس كله باطل ثم لو صح لكان منه هذا عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهير

ذكر

بذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بعد افترقنا اصلا
والخلع كذلك بخلاف هذا البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
واما حكم القمح فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم
له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام
قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه لا يطلق هنا
الا على القمح وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقد قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد عز وجل الذبائح لا ما يوكل
لانهم يا كلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شي من ذلك قط وقال تعالى
ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى
الطعم في الما باضافة ولا يسمى الما طعاما وقال لقيط بن معمر الايادي الجاهلي
يصف في شعر له مشهور

لا يطعم النوم الا ريث يبعثه ... هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فاضاف الطعم الى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله
ابن عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافته لا باطلاق
وقد روينا من طريق ابي سعيد الخدري في قوله كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من طعام شعير صاعا
من تمر صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على
الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن ابرهيم نا محمد
ابن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له اصحاب
الزيت قال ما يستوفون حتى يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد
الاستيفا في الطعام فلم ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة
ابن مسعود حجتان في اللغة قاطعتان ولا سيما عبد الله هذلي قبيلة مجاورة
للحرم فلغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا ان الطعام باطلاق انما هو القمح وحده
ابو ثور واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه
لما روينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه حدثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون
الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه
حتى يووه الى رحالهم وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه قال علي
فلا يمكن ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يوردون
بها في الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه فان قيل
ان في بعض ما رويتم حتى يؤوه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو
رحل له اذا كان مباحا له ان يرحله اليه فان قيل قد رويتم هذا الحديث
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبد الله بن عمر فوق
مالك والا فليس دوننا اصلا وقد رواه عن نافع وذكر فيه الجزاف ورواه
الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك وجمهور
الرواه عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف
كما ذكر ابن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط القعنبي ذكر الجزاف ويحيى
فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق
وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن
موطنين مختلفين وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمن ولم يقل به مالك
وما نعلم لمقلده ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق واما القمح يبتاعه المرء
بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد سوا
حضرا كلاهما كيله قبل ذلك او لم يحضرا لما رويناه من طريق احمد بن شعيب بن
عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن ابرهيم عن ابي هريرة نا مخلد
ابن الحسين الازدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون
لصاحبه الزيادة وعليه النقصان وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن
ابن ابي ليلى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عمن اشترى الطعام و
قد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك
محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي اكون شاهدا الطعام وهو
يكال فاشتريه فاخذه بكيله فقال مع كاصفقه كيله ومن طريق ابن ابي شيبة
نا مروان بن معوية عن زياد مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع
طعاما فاكتاله ايصلح ان اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك فصح
انه قال فيه هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سواده بن حيان

سمعت

سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر معه
فقال قد شهدنا البيع والقبض فقال خذ مني ربحا فاعطيته فقال لا حتى يجري
فيه الصاعان فتكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن عمر ابي حفص قال نا الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاما وهو ينظر
الى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال في السنة التي مضت ان من ابتاع طعاما او ودكا كيلا ان
يكتاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطا
ابن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمن
وقال مالك اذا ابيع بالنقد فلا باس ان يصدق البائع في كيله ولا
يكتاله ويكره ذلك في النسيئة وهذا هو قول لا نعلمه عن احد قبله وخالف فيه
صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلما وما نعلم لقوله حجة اصلا
من نص قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه فان قيل
قد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي
نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا
في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يديه فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه
حيث وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا
هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا الى الاخذ
به بحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن
فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فان كان قد بلغه الخبر ضرب كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد مسئلة والشركة والاقالة والتولية كلها بيوع مبتداة
لا يجوز في شيء منها الا ما يجوز في سائر البيوع ولا نحاش شيئا وهو قول الشافعي
واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقول
ربيعة ومالك كلها لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال وانه لا باس
فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وروي هذا عن
الحسن في التولية فقط واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج
اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال حديثا مستفاضا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه
الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رايهم

انه لا باس بالشرك والاقالة والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض
قال علي وما نعلم روي هذا الا عن ربيعة وعن طاوس فقط وقوله عن
الحسن في التولية فقد جاء عنه خلافه قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة
في مرسل ولو اسند لسارعنا الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اهل صحيح
لكان الزهري اولى بان يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد
والزهري مخالف له في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني
قال قال ابن سيرين لا توليه حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل
قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا ابا سعيد ابرايك
تقوله قال لا اقوله برايي ولكن اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال علي سلف
الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمسمائة صاحب والاكثر وغزا
مع مسيس منهم واصحابهم اكابر التابعين فلو اقدم امرء على دعوى الاجماع
هاهنا لكان اصح من الاجماع الذي ذكره المالكيون بلا شك ومن طريق عبد الرزاق
نا سفين الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وقطن بن خليفة قال زكريا عن الشعبي وقال
قطن عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفين ونحن نقول
والشرك بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة والتابعون كما ترى قال علي
فحصلت الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عما صح ملكه لها او لبعض عين
ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست لهذه الصفة
البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح وهم
لا يخالفوننا في انه لا يجوز منهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا هاهنا فقط وهذا
مخصص بلا برهان واما الحنيفيون فانهم يقولون بالمرسل ونقضوا هاهنا
اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا
هاهنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان الا ان بعضهم قال الشركة والتولية
والاقالة معروف فقلنا فكان ماذا والبيع ايضا معروف وعهدنا
المعروف يباح فيه المحرمات ولو كان ذلك منكرا لا معروفا وسنتكلم ان
شا الله تعالى في الاقالة اثر هذه المسئلة في مسئلة مفرده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مسئلة واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحض عليها روينا من طريق ابي داود نا يحيى بن معين
نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة وابو سليمن والشافعي ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف
هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروى عن مالك انه بيع وروي
عنه ما يدل على انه فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم
بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه
السلام بيعا والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان يسمى بيعا
لانه عليه الصلاة والسلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في
السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا وما نعلم لهم حجة غير هاتين
قال علي احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولهم حق الا اننا
لا نعلم لهم انه عليه السلام سمى اقالة فعل من باع اخر بيعا ثم استقاله فيه ورد اليه
ما ابتاع منه واخذ ثمنه منه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا يجدون هذا ابدا
لا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا ان
نستدل منه بان الاقالة بيع لفعلنا لانه فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشترك
او ولى او اقال فهذا ظاهر انها بيوع مستثناه من جملة البيوع واما الخبر
الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة والاقالة تكون في غير البيع لكن
في الهبة ونحو ذلك وليس فيه ايضا ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما
صدوا به من هذا الاحتجاج الصحيح اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم
الاجماع على جواز الاقالة في السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوى عن
الامة وما صح الاجماع على جواز السلم فكيف على الاقالة فيه وقد روينا من عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر بن زيد وشريح والشعبي والنخعي وابن
المسيب وعبد الله بن مغفل وطاوس ومحمد علي بن الحسن وابي سلمة بن عبد الرحمن
ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحرث
اخي ام المؤمنين جويرية انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة في بعضه وابن
الاجماع وليت شعري هل تقروا جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم حتى
ايقنوا انهم اجمعوا على ذلك ام تفرقوا جميع علما التابعين من اقصى خراسان
الى الاندلس فما تقوذ لك كذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فما يختلف مسلمان
في ان من الجن من صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامنوا به ومن انكر
هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلاولئك الجن من الحق وجوب التعظيم مساوي
منزلة العلم والدين ما لسائر الناس الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه
عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول
من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم

يعرفون
٢ يعرفون ط
ويبين ط

خلافا هذه اخبار المريسي والاصم قال علي لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا به
والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات
الخمس وجملة الزكوة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم
وما كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم
لكان بيعا مستثنا بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على
المنع من الاقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شي الى اجل فجاء
ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تربح مرتين فلم يفت
بالاقالة قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لانه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم
يقبض وبيع مجهول لا يدري اي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات
بجوازه نص فيستثنى من جملة هذه المحرمات واما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه
ان يصبر حتى يوجد او ياخذ منه قصاصا ومعا قبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة
ما وجب له عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال يجب ان يقتص منها
فان اراد الاحسان اليه فله ان يبريه من كل ما له عنده او ياخذ بعض ما له عنده ويبريه
مما شاء منه ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المفلس
اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد
ذكرناه باسناده في التفليس وفي الجوايح من كتابنا هذا قال علي فاذا بطل كلما
احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى فنقول وبالله عز وجل نتايد ان
الاقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره كما قال ابن سيرين
كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام
وهو اكداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا ونقد اموالنا فاذا اذن
له العمال في الدارس فمنهم من يفي لنا ومنهم من يزعم انه نقص طعامه فيطلب الينا ان
نرتجع بقدر ما نقص من اموالنا فسالت الحسن عن ذلك فكرهه الا ان يستوفي ما سمي
لنا او نرتجع اموالنا كلها وسالت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا
باس وسالت عطا فقال ما اراك الا قد وفقت واحسنت اليه قال علي
هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع
المتيقن المقطوع به من كل مسلم على اديم الارض كان او هو كاين فاذ هو كذلك باليقين
لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه
واله وسلم الا بنص اخر ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما الا فيما جا نص

بفسخه

بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذ ذلك كذلك فلم يبق بيد من اجاز الفسخ
نص اصلا فقد صح ان الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيع ويحرم
فيها ما يحرم في البيوع ومن راى الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع
لان الزيادة اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راها بيعا فانه يجيزها باكثر
مما وقع به البيع او لا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل فيما
يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع
دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا
به ولم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته
ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم يحيله بالثمن
على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدري
عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع ثنا
زكريا بن ابي زايدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب ما لا
يصلح قال وكيع نا سفين عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال
مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا به لم يجز بيعه كانت
عليه بينة او لم تكن لانه شرا خصومة قال علي هذا لا شي لانه وان اقر اليوم فقد
يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر الى البينة باقراره ليحصل على شرى خصومة ولا فرق
واحتج المجيزون له بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن
ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشفعة
في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به
قال عبد الرزاق وحدثنا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى
في مكاتب قضى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى
مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله سئل عمن له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به
قال علي حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابرهيم
بن ابي يحيى وهو متروك متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا
يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه
ليس في شي منها انه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية من نهر
ومن عين ولا من بئر ولا في بير ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء

باع حصة من عنصر الما او جزءا منها مسمى او باع البئر كلها او جزءا منها او باع الساقية
كلها او الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الما تبعا له ولا يملك احد الما الجاري
الا ما دام في ساقيته ونهره فاما ما فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه
وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما لسقيه او لحاجته فالواجب عليه ان يعامل ايضا على
سقيه او بحفره كذلك فقط ومن ملك بئرا بحقه فهو احق بمائها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له بيعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل
النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد
ابن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن
سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرنا
ابو المنهال ان اياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى اناسا يبيعون
الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى ان (عن بيع الماء)
يباع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن اسحق عن محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا
في الحديث تفسيره ورويناه ايضا مسندا من طريق جابر فهو لاربعة من
الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا يحل مخالفته واما من قال بذلك
فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد من بيناه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
وكيع نا المسعودي هو ابن عميس عن عمرو بن عمير قال الصنعي جاري فضل مائه
فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع
فضل الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين
الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
واثنان من التابعين وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء في الانية

وبيعه

وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي
الشرب عن مالك وعن مسروق اباحة ثمن الاجمة ولا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبرهان زائد على تحريم بيع ما الشرب وهو ان الله
تعالى يقول انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول
لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري اي السماء هو ام لا فهو اكل المال بالباطل
وايضا فانه انما ياتي الى العين والنهر والبئر من خروق ومنافس في الارض
بعيدة هي في غير ملك صاحب المجرى فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا باطل
محرم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع
الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا دم ولا ميتة
الا المسك وحده فهو حلال بيعه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا
روينا من طريق مسلم حدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق
عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحرم التجارة في
الخمر وبه الى مسلم حدثنا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام الفتح يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال لا هو حرام قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي**
وموه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان
الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا
بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا
انه متى حرم شيء فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان
ياتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير
والخمر والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله
تعالى دين الاسلام على كل انس وجن قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس
بحكم الاسلام احبوا ام كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها
علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك ان يتركهم يتبعوا
شرائعهم في بيع من زنا من النصارى الاحرار وخصي القلبس من زنا وقتل
من يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا
امر مسلم نصرانيا ان يشتري له خمرا جاز ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من

مثلها واما المسك فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التطيب
بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده
فليس دما والاحكام انما هي على الاسماء والاسماء انما هي على الصفات والحدود
روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر المكتب ساحاتم عن ربيعة
ابن ذكا اوركا قال نظر علي بن ابي طالب الى الزرارة فقال ما هذه القرية قالوا
قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر
قالوا يا امير المؤمنين نأخذ لك سفينة قال لا تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة
انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم ومروان بن معونة الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل
السواد اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم له عليه وسيروا
كل ماشية له ولا يؤوين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة
فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة يخالفوهما **مسئلة**
ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم
يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتزع منه
الثمن كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل
اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحائط واسم الحائط يقع على البستان
وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او بما تراضيا
عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذا النقطتين اين ما كانت النقطتان
منه فان غطتا حتى لا تتميا في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز
قتله ولا يحل ملكه اصلا بشي مما ذكرنا وقتله واجب برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير حدثني ابن ابرهيم عن ابن راهويه انا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي بن فلاص عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب
الحجام خبيث فهذا صحيحان في نسق ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من
طريق ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه
وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا
اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب

ضراب

البلغ

الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا من طريق جابر ايضا ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس
رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس رضي الله عنه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب
الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يونس بن محمد نا شريك عن ابي حمزة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب
اكلت او ثمن الخنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد
ابن ابي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول
مالك والشافعي واحمد وابي سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنيفيون السنن
في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرني ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني
المثنى بن الصباح عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن
شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن
ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب عن الثمر بن نمير عن حسين
ابن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور **قال علي** اما حديثا ابن وهب فاسقط من
ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر يعلم الحق ويوليه ظهره لان حسين بن
عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين
ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط فهذا
حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار التي قدمناها بزيادة
على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب
والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه
احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان
حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن
كلب الزرع وكلب الماشية وساير الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث
جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد ثنا
العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد

قال ان ابا الزبير رفع الى كتابين فقلت في نفسي لو سالته اسمع هذا كله من جابر
فرجعت اليه فقلت كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت
لا اعلم لي ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال علي** فكل حديث لم يقل
فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه
من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث
عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا اول مخالفين له لانه ليس فيه
اباحة ثمن شيء من الكلاب غير كلب الصيد فالنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان
سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر
فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذها بعدها
انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها **قال علي** هذا كذب بحت على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه اخبار بالباطل بها ولم يات به قط نص ودعوا
بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء اخر وليس اباحة اتخاذ شيء اخر مبيحا لبيعه
فهؤلاء القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها ضلالا وخلافا
للعق واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا
حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب **قال علي**
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا
تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه المنهي
عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصحابيين لا يصح خلاف لهما
عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو في قيمة الكلب المقتول
قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قصاص بالعين افساد مال فقط
ولا ثمن لميت اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد
وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف وقد خالفوهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا
اباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابرهيم اباحة ثمن كلب الصيد
ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما من احتاج اليه فقد قال
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه تحل هبته فما كان من عنده منه فضل
عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى
التوفيق واما اتخاذها فما روينا من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور انا روح بن
عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم
اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره
قيراطان كل يوم ويدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص
ما قلنا وقد روينا عن ابرهيم النخعي امر بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده
في كتاب الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الهر
فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان يعطيه
منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل
عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزجر اشد النهي وروينا من طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا
جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بمسوك
السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن طاوس
ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا
وزعم بعض من لا علم عنده له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة
رويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة ثمن الهر **قال علي** وهذا لا نعلمه
اصلا من طريق واهية تعرف عن اهل النقل واما صحيحه فمنقطع بكذب من ادعى
ذلك جملة واما الوضع للحديث فباق ما دام ابليس نعوذ بالله منه واتباعه في
الارض ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود الاصل لا شك ولا
مرية في ان خبر زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت به الاباحة السابقة وبطلت بيقين
لا مجال للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفى
ما لا علم له به وحاش لله ان يعود ما نسخ ثم لا تاتي بذلك حجة الله تعالى فيما نسخ و
فيما بقي على المامورين من عباده بذلك هيهات دين الله تعالى اعز من ذلك واحفظ

واسع وقال المبيحون له لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح
اتخاذه في الميراث والملك والوصية جاز بيعهما **قال علي** وهذا مما جاهروا
فيه بالباطل وبخلاف اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون
دخول النحل ودود الحرير في الميراث والوصية وكذلك الكلب عندهم ولا يجيزون
بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ولا يدخل
في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل البيع على ان يربح للدينار درهما ولا على اني اربح معك كذا
وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فان تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن اخبره
البايع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد
وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضره ذلك البيع شيئا ولا رجوع
له بشيء اصلا الا من عيب فيه او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب اثم في كذبه
فقط **برهان** ذلك ان البيع على ان تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على
انه يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه دينارا الا ربع كان الشراء بذلك
والربح درهما الا ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والبيع بثمن لا يدرى مقداره واذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا
كما امر الله تعالى وكذب البايع معصية الله تعالى ليست معقودا عليها البيع
لكن كزناه لو زنا او سرق او شرب الخمر ولا فرق روينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره ده دوازده معناه
اربح للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه هو ربا
ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفيان الثوري عن عمار الدهني
عن ابن ابي نعم عن ابراهيم قال بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام
وكرهه الحسن وكره مسروق بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن
ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وشريح وقال
ابن سيرين لا باس به ده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه
تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة وباع نقدا ومن اشترى في نفاق وباع في كساد
وهل يحسب كراء الشد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم الرقيق واجرة
السمسار واذا ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكل ذلك فاسد لكن نقول
من امتحن في التجارة في بلد لا يبتاع به الا هكذا فليقل قام علي بكذا ويحسب
نفقاته عليه او يقول ابيعه بكذا ولا يحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكني لا
ابيعه على شراي تريد اخذه مني بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح

لا اخذ

لا اخذ فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي
سنان عن عبد الله بن الحارث قال مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا ثم ذكر ما كان فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند
وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح **مسألة** ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يتقاول احدا بما يرقم على سلعته كل يوم وليبين الزيادة
التي يطلب على قيمة ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع **مسألة**
ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين
كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان يعطيه دنانير كل دينار
بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة ومثل
ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا
كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب **برهان** ذلك ما روينا من
طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة
وروينا عن الشعبي ومحمد بن علي انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة الا انهم قالوا
البيعة الاولى لغو وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا به وافقر الى حجة
لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل الفاسد واجازوا
بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذ بالخنزير او بالخمر دينارين
وهذه عظيمة تملأ الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الربا كلها الا باسمائها
واعمالها لا لاحد الامرين دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارين
على ان ارد اليك دينارين الى شهر لكان قولا حسنا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد
والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لاخر ابح لي
وطء ابنتك بدينار ما شئت فقال له نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا ولو قال
له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة والعمل واحد
وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء وانواعا من الحرام منها
تعدي حدود الله تعالى وشرط ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع ما لا
يحل وابتياعه معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر نعوذ بالله
من مثل هذا فان قيل ما تقولون فيما رويتم من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى
ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد احتج بهذا من شرح

كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن
حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شريح في بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسه شهرا
فباحد عشر قال شريح اقل الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال عبد الله سالت
ابي فقال هذا بيع فاسد قال علي يريد فان حبسه شهرا اخر فباحد عشر اخرى
قال علي فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان
في بيعة والشرط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم
كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن
بيعتين في بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها شيء مثل ان
بعض المبيع منها مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا فاسدا وسواء كان اقل الصفقة
او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال مالك ان كان ذلك وجه
الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا ابطل الحرام وصح الحلال قال علي وهذا
قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد
والمقصود فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب ما ذكرتم وما هو الا فكم احتججتم
لدعواكم فسقط هذا القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام
قل او كثر قال علي وجدنا هذا القول يبطله قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض
وانما تراضيا بجميعها فمن الزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به
حين العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن
فان تراضيا الان بذلك لم نمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما جميعا معا لان العقد
الاول يرتفع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتبايعا قط الا بصحة
الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة الا بما لا يصح الا بصحة ما لا يصح
ابدا وهذا قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الحر برهان
ذلك ما روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل
ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره قال علي
وفي هذا خلاف قديم وحديث نورده ان شا الله تعالى منه ما تيسر لايراده ليعلم
مدعي الاجماع فيما هو خفي من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن

ابن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ
نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع
نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل
هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عدا ذلك و
المعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن جابر الشعبي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امراته
رجلا حرا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفك نفسه وعن زرارة بن اوفى
قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي
وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والاثار قال علي
هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة لا في ذلك منهم معترض فان شنعوا قلنا يا هؤلاء
لا عليكم والله لقد قلتم بالمنع من هذا واشد في هذه المسالة نفسها اليس الحنفيون
يقولون ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي فلحق
بارض الحرب فان ولد وله يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية
ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع
ويحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يسترقها اليهودي
او النصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان تذمم اهل الحرب وفي
ايديهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واماء
يملكونهم ويتبايعونهم فان لهذين القولين وقف فانهما اشنع مما لم يقلدوا
فيها عمر وعليا رضي الله عنهما قال علي كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حرة
من امة له او بان حملت بحرة او بان اعتقت امه وهي حامل به لم يسترقه المعتق
فان الحرية قد حصلت له فلا تسقط عنه ولا عن من تناسل منه من ذكر او انثى على
هذه السبل من الولادة التي ذكرنا ابدا الا بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان يسبا
ولا بان يرتد ابوه او جده وان بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب
من احد اجداده او جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه
نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا بانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وقد جاء اثر
بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع امة
حملت من سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله الاعلى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن ابن
عباس رضي الله عنهما القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما
كان ليترك ما روى الا لضعف عنده وبما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهريين
بهذا الغثا من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل لان الحجة عندنا في الرواية
لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابتة وهو مخالف لنا
من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا
والذين لا يبالون بان يدعوها هنا الاجماع ثم لا يبالون ان يجعلوا ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن
وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** اذا وقع مني
السيد في فرج امته فامرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي
حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها
قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها ان بيعت وان خرج عنها قبل ان
يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة قولنا انه لو لم يستحق
المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولحل وطء المشتري لها قبل ان يصير
المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في الميت اثر كون منيه ثم لنا
في فرج امرأته انه مترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت
ابيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدث
له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل
بيع الهوى اصلا لمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهو باطل مردود ابدا
لان الهوى لا يستقر فيضبط بملك ابدا انما هو متموج منتقل يمضي منه شيء ويأتي
اخر ابدا فكان يكون بيعه اكلا للمال بالباطل لانه لو باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه
فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما يبيع المكان لا الهوى قلنا
ليس هنا لك مكان اصلا غير الهوى فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا فهو عدم
فهو اكل المال بالباطل حقا فان قيل انما يباع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا
هو ايضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له الا يهدم شيئا من سقفه
ولا من رؤوس جدرانه وهذا شرط لم يات النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ
ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة ولا يحل
البنيان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط فحلال
ويوخذ المشتري بازالته ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز بيع ما لا يعقل بسكر او جنون ولا يلزمهما لقول الله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران

ان لا يدري

ان لا يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على
القول من الخرس او ممن يفهم افهام من لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع
شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا هو عصى الله تعالى
وادخل ذلك على نفسه قلنا نعم وحد على ذلك الحد في الدنيا والنار في
الاخرة الا ان يعفو الله تعالى وليس ذلك بموجب التزامه حكما زائدا لم يلزمه الله
تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة
ان يصلي قاعدا كالذي لمن اصابه في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك في التيمم
ان الجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهو تناقض منهم وبالله تعالى
التوفيق ويقولون فيمن تناول البلادر عمدا فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون
الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين
واما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران
قلنا ومن اين يدرى انه مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول ممن علم كلا الامرين
منه بالمشاهدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر المبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ **مسألة** ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما
لا بد له منه ضرورة لطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما جرى
هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحضرة
فقد وافق الواجب على اهل محلته امضاؤه فلا يحل رد الحق ويكون مبايعه حينئذ
ان كان جائز الامر هو الذي عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فاذا كان ايضا
غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى
التوفيق واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فجائز
جائز لان يده وعقده انما هما يد الآمر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار وهذا التراب او هذه الارض او هذه
الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها ونحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز
لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا
طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك
متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل اليها اشترى فلا يضيع فلو استحق
مال المشتري بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذ كان لا طريق له البتة
مسألة ولا يحل بيع جملة مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل
منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها بكذا وكذا

وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل
او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة
كما هي ولا مزيد فهو جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل
او من الوزن او من الذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت كذلك صح البيع
والا فهو مردود برهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل
وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما
يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والتراضي لا يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن
بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد
فمن الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يبتدأ فذاه ولا
التزماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا غرر فيه فان
بيعت الجملة هكذا فهو بيع شيء مرئي محاط به بثمن معروف فهو تراض صحيح لا غرر
فيه فان بيعت الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا او كذا فهذا صفة وهو صحيح ان
وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد
فهو اكل المال بالباطل روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا قلت
ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كذا بكذا فهو مكروه قال ابو حنيفة
اذا باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يلزم منها الا قفيز واحد بدرهم فقط
وقال محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان رأيان فاسدان
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا
من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء
وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى في العتق
من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا
حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة ولا يحل بيع من
اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل
بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب عليه حق
وهو غائب او ممتنع من الانصاف لانه مأمور بانصاف ذي الحق قبله ونحن
مأمورون بذلك وبمنعه من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه

من الظلم

من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مأمورون ببيعه ولو ان القاضي قضى
للغريم بما يمكن انتصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع او العمل فيه ثم باعه
المقضى له بامر الحاكم ليوصله الى مقدار حقه فان فضل فضل رده الى المقضى
عليه لكان اولى واصح وابعد من كل اعتراض وقد وافقنا الحنيفيون
والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما المضطر الى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به
نفسه واهله وكمن لزمه فداء نفسه او حميمه من دار الحرب او كمن اكرهه ظالم
على غرم مال بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فقط واما اكره عليه
بغير حق فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال علي سيأتي على
الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم وينهد الاشرار ويذل الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان
يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة
انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا
زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون
كل مضطر الا ان بيع المضطرين حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان
كان عندك خير فعد به الى اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال علي
لو اسند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول
في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من
بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنيفيين والمالكيين ان يقولوا بهذين
الخبرين فشيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانة وهذه الرواية ابين واوضح ثم هي
عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم قوم
مضطربون قال علي فاذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من
غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت اهله ونفسه للاكل واللباس مضطرا
الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت
من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه الصلاة والسلام
ودرعه مرهونة في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه
ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراض لم يجبره احد عليه

فهو صحيح بنص القرآن ثم نظرنا فيمن باع في انقاذ نفسه او حريمه من يد كافر
او ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الاسير ولا المضغوط
على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم او يسعون لاستنقاذه وانما اكرهوهم
على اعطاء المال فقط فلو انهم اتوهما بمال من قرض او من غير البيع لما الزموهما
البيع فصح انه بيع تراضي والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن نفسه وان
يغير المنكر الذي نزل به الا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم له
وان الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في
في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك ويأخذه من الظالم ومن الحربي
الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسم وبعد القسم ممن يد من وجده
في يده من مسلم او من ذمي او من يد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا هذا
اذا وجد ذلك المال بعينه لانه ماله كما كان ولا يطالب الكافر بغيره بدلا منه
لان الحربي اذا اسلم او تذمم غير مؤاخذ بما اسلف من ظلم او قتل واما المسلم
الظالم فيتبعه به ابدا او بمثله او بقيمته سواء كان خارجيا او محاربا او باغيا
او سلطانا او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** ولا يحل بيع حيوان لا منفعة
اما للاكل واما للركوب واما للصيد واما للدواء فان كان لا منفعة فيه لشيء من
ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البايع
فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل
الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى لكن باع بما بلغ في السوق او بما اشترى
فلان او بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لم يصح
فيه التراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه
يبلغ ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البايع ومن
عجايب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالريح او بالكعبة او بلا ثمن
فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه
له وان قبضه باذن بايعه فان باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او خنزير فقبضه
باذن بايعه فاعتقه جاز عتقه **قال علي** ما في الجنون اكثر من هذا الكلام
نعوذ بالله من الضلال فان قال ان في الناس من يملك الخمر والخنزير وهم
الكفار من النصارى قلنا نعم انهم يتملكون الميتة والدم كذلك والمجوس
ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع النرد
لما اوردنا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن

ابو موسى

ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وقد روينا عن مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا اخذ احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن
طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فارسلت اليهم
لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت عليهم **مسألة** ولا يحل ان يبيع
اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من انسان واحد بثمن واحد
لان هذا بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر
واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركاء من واحد او من اكثر او
ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان حصة كل واحد
منهما معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان
في بلد تجري فيه سكك شتى فلا يحل البيع الا ببيان من اي سكة يكون
الثمن فان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع عن غير تراض بالثمن
وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع كتابة
المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي سليمن وابي حنيفة
واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب فمن نفسه
ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول مالك عن
عطاء وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك
فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا وايضا فليست عينا
معينة فلا يدري البايع اي شيء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى
فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل **فان قيل** قد روي عن
جابر رضي الله عنه انه اجاز بيعها **قلنا** وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها
منها قوله الذي اوردنا ان لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان الا حتى يقبض وقوله
العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر
وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك فالان صار حجة
وهنالك لا ان هذا لعجب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقولنا هو قول الشافعي **واما** خدمة المدبر فبيعها
ظاهر الفساد والبطلان لانهما لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة
او لعله يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت
واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد
فقد جمع كل بلاء **فان قيل** قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر وبيان ذلك من طريق شعبة عن الحكم
عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ولذلك
لا يجوز بيع خدمة الخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع السمن المايع يقع فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا
وفي كتاب ما يحل اكله ويحرم فامتنع عن اعادته فان كان جامدا او وقع فيه
ميتة غير الفار او نجاسة فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار ميتا و
حيا او في نجاسة او في ميتة كانت في مايع غير السمن فلم يغير طعما ولا لونا ولا
ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه
عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لونه او طعمه او ريحه جاز بيعه
ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو
امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو
مباح وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه او طعمه
او ريحه من المايعات التي حلتها النجاسات لانه انما يباع الشيء الذي حلته النجاسة
لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا
فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص
شيا من ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى واحل الله البيع وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما روينا
من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن سفين بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
ومن طريق مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على
ابي طلحة يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط
كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال
بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال علي** حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم
رسل الله تعالى والمتقرب اليه عز وجل بقربهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ياتيني صواحبي فكن يتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اي ضم اي ذ

فيسربهن

فيسربهن الي فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور
واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا في غيره لما روينا من
طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يدع في بيته فيه تصليب الا
نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره الستر المعلق فيه
التصاوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة
غير محرمة وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة لاستخدامها بها **مسئلة**
ولا يحل البيع من زوال الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلوة
لا لمومن ولا لكافر ولا لمريض وامامن شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل
بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول مالك واجاز البيع في الوقت
المذكور الشافعي وابو حنيفة واما النكاح والاجارة والسلم وسائر العقود
فجائزة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها
مالك **برهان** صحة قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله وترك البيع فاذا
سقط احدهما بنص ورد فيه كالمريض والخائف والمراة والمعذور لم يسقط
الاخر اذ لم يوجب سقوطه بقران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولقوله تعالى قاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واما ادخال ملك النكاح والاجارة
في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح
والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدوده
تعالى لا يحل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين
به انما هو ان يقاس الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر
ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح
نقل ملك والبيع نقل ملك واما الاجارة فانما هي عقد في منافع لم يخلقها
الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل
له ان يبيع نفسه فلا شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن
البيع بالتشاغل عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يجيز
من البيع ما لا تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القائلين به الا على علة فان لم

يعلل بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازه ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله تعالى وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان
قالوا انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاه فقط ولو ان امرا باع في الصلاه
لصح البيع **قال علي** وهذان فاسدان من القول جدا واما قولهم انما اراد الله تعالى
بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك
وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى
اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك وما ههنا
ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما
قولهم لو باع في الصلوة لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام بطلت
في الما ومن بطلت صلاته فصار غير مصلي فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا
ندب ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى افعل فتقولون معناه لا تفعل
ان شئت ام كيف يقول الله تعالى لا تفعل فتقولون معناه افعل ان شئت
وهذا ابطال الحقائق ونقض المعهود وتحريف الكلم عن مواضعه فان قالوا قد
وجدنا اوامر ونواهي معناه الندب قلنا نعم بنص اخر بين ذلك وكذلك
وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل اية على انها منسوخة
ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل
وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمن بن داود
نا سليم بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين
ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
وعن حماد بن سلمة عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه
انه فسخ بيعا وقع بين نسا. وبين عطا يوم الجمعة بعد النداء للجمعة **مسئلة**
ومن لم يبق عليه في الصلوة الا مقدار الدخول في الصلوة بالتكبير وهو لم يصل
بعد وهو ذاكر للصلاه عارف بما بقي عليه من الوقت وكل شي فعله حينئذ من
بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول
في الصلوة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاه للناسي ممتد
ابدا واما من سهى فلم يقبل تمام الصلوة صلوته فما انفذ من بيع او غيره فهو مردود
كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلوة وهو في صلوة لكن غفل عن
النسيان فهو انما هو ظن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذا
هو غيره فهو غير جائز وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل ان يجبر احد على
ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من

الاخر

الاخر لكن من شا من الشريكين او الشركا ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى
لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل
مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغائب
وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القايلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه
بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا او من طريق
فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرر والضرار
هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجبه الله
تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضا احد الشريكين باسخاط
شريكه في ماله نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب احد الشريكين
الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لا ستجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب الاخر
الى قوله لا بد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين
عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شا باع حصته ومن شا امسك حصته
وقد موهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
ان نخلة كانت لانسان في حائط اخر فساله ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا
نقول لهم نعم هذا منع من ان يجبر الاخر على الشرا من شريكه وهو لا يريد ذلك او على
البيع منا ومن غيره وهو لا يريد ذلك فهذا اضرر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من
طريق ابي داود سليمن بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن
علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من
الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان
يبيعه او يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فطلب اليه ان
يناقله فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه
فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصاري اذهب
فاقلع نخله **قال علي** هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا
مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على
البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من
اهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب
الجهاد ومن طريق سعيد بن نجرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قال ابي علي من

ابي طالب باتية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين
المسلمين فقال ناس من الدهاقين ان كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نعطي لك
بها قال علي رضي الله عنه لم اكن لارد اليكم ملكا نزعه الله تعالى منكم فكسرها وقسمها
بين الناس **قال علي** فهذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم واما
الرقيق ففيه وجهان وهوان الدعا الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة
كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شي
ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن انه يدلس
بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسي
ملكته او كبيع السلاح والخيل ممن يوقن انه يعدو بها على المسلمين او كبيع الحرير ممن
يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان
بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع
صحيح لانه لم يعن على اثم فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه وروينا من
طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال لا تبعه ممن يجعله خمرا
مسئلة ومن باع شيا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف
المشتري بذلك فهو جائز ولا كراهية فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في
نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفه
والشافعي وابو سليمن **قال علي** ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او
ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري وبين ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتى
نسج واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري بشي من ذلك والمفرق
بينهما مخطي وقايل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق
قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع ولا حجة
في الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام
دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا قسنا على الطعام
غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى
يقبض فان قالوا لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر
الا الطعام فاما اتبعوا النص معا دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا وما
عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنهي قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل

ان يقبض

ان يقبض فهذا اللغو وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع الحيتان الكبار
والصغار والاترج الكبار والصغار او الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب
او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه ومنع مالك من ذلك حلى الكبار من الحيتان
والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه اولها انه خلاف القران
في قول الله تعالى واحل الله البيع وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فهذا بيع حلال ولم يات تفصيل تحريمه والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبير الذي
منع منه من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه وهذا ردي جدا لانه حرم وحلل
ثم لم يبين ما الحرام فيجتنب من بيعه وما الحلال فياتيه والثالث انه لا كبير الا
بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير
جدا بالاضافة الى الشولي وكبير بالاضافة الى الشحرين والمداري كبار جدا بالاضافة
الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى الصواري وهكذا في كل شي والرابع انه لم
يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده في شرق الارض
وغربها بيع الضياع فيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد ولكن جزافا
وهو احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا
قاله قبله **مسئلة** وبيع البان الناس جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة
والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع هذا كله
قال علي لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها في اناء وتعطيه ثم تسقيه
صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله
تعالى واحل الله البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعر والعذرة والبول
فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ جاز
بيعه كما ذكرنا وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي
عن عطا بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه
مسئلة وبيع النحل ودود الحرير والضب والضبع جائز حسن اما
الضب والضبع فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز
بيعه كما قدمنا فاما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما
جائز ومنع ابو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع
من بيع النحل ودود الحرير واما ما عسلت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن
سبق اليه لانه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف
لكنه كسب لها كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما
ما وضعت في خلايا صاحبها فلانه لذلك وضع الخلايا فما صار فيها فله وكذلك
من وضع حبالة للصيد او قلة للما او حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك له

فهو لانه تملكه بوضع ماذكرناه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وابتياع
الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد المثنى نا حفص
ابن غياث عن ليث عن طاوس انه كره التجاره في الساتر في الرقيق والحرير
ولبسه ويحتج في ذلك مارويناه من طريق ابن وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب
ابن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
الخنزير وثمنه وهذا فيه معوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد
صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر
لم اكسكها لتلبسها لكن لتبيعها اوكلاما هذا معناه **مسئلة** وابتياع ولد
الزنا والزانية حلال وروينا من طريق محمد المثنى نا معتمر بن سليمن عن ليث
عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل ثمنه قال **علي**
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحل الله البيع
وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت
الرابعة **مسئلة** وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا دبغت وكذلك
جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة اصلا ومنع
مالك من بيع جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك
بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي **برهان** صحة قولنا قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله
انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ
واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل وخارج
عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير
فحرام اكله حاشى طهارة جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم
الجلد يموت وكذلك الريش يفقيد الميتة واما الصوف والشعر يفقيد الميتة فباي
شيء كانوا يفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى روينا عن معمر عن عبد الرزاق
عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الميتة وبيعه
طاوس وابن سيرين وعروة والزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وبيع المكاتب قبل ان يؤدي ما عليه من كتابته شيئا جائز وتبطل
المكاتبة بذلك فان ادى منها شيئا حرم ما قابل منه ما ادى وجاز بيع ما قابل منه
ما لم يؤد وبطل الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى مثل ان يكون ادى
عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا في كل جزء كثر او قل

وهذا مكان

وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه ولو
درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا او تنتقض الكتابة بذلك
والمكاتب عندهم معتق نصفه وهو قول ابي سليمن واصحابنا وقالت
طائفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا
ان يعجز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض
لانه ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك
وذهب قوم الى انه اذا ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما بقي عليه
منها روينا من طريق ابي سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم
والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى ربع كتابته فهو حر
قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال **علي** بن ابي طالب رضي الله عنه يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه
بقدر ما بقي ويورث بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفين بن عيينة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن محمد القسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يكاتبون مكاتبون فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه اذا ادى الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن
منصور بن المعتمر عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا ابقى على المكاتب ربع كتابته وادى ثلاثة ارباعها
فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن
ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود
او خمسة اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصيد فهو غريم وبكل
هذه الاقوال قالت طائفة من العلماء **قال علي** الحجة عند التنازع
هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مومنين من كتابه وسنة رسوله صلى
الله عليه واله وسلم روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين اخبرته ان بريرة
جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل
ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابتاعي
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الرحمن

ابن يحيى بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة
فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم
فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها
فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا فاشتريتها فاعتقتها وذكر باقي الحديث وامر
بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس
وانها لم تكن ادت منها شيا وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة
بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر بشرائها وعتقها والولاء لمن
اعتق وهذا لا مخلص منه فلجوا عندها فقالت طائفة كانت عجزت وهذا كذب
مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جاء ذلك في الخبر واين العجز منها وهي في استقبال
تسعة اعوام وعاشت بعد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جائزة الامر تبتاع
ولم تعتق ولم تقم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج
بعضهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فقلنا نعم هو مامور بالوفاء بالعقود ليس
له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا
يحتجون على انفسهم باوفوا بالعقود وليس اجماعا فان سفيان الثوري لا يرى الرجوع
في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول لسيده ان جئتني فانت حر
ويبطلون ببيعه هذا العقد ولا يجيزون له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن
ملكه فظهر تناقضهم وفساد قولهم فان ذكروا الاثار التي جاءت المكاتب
عبد ما بقي عليه شي فانها كلها ساقطة احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وهي صحيفة وكم يخالفوا من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخرى من
طريق عطا بن السائب عن ابن عمرو بن العاص ولا سماع له منه الحديث منقطع
ثم لو صحا لما كان فيهما الا تحديد انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها
وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها واما اذا ادى شيا من
كتابته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو
ابن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي
وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه
قال علي وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا انه قد ارسله
بعض السلف فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى

من المسند

من المسند او مثله فالان صار ما ارسل من ارسل يبطل ويبطل الاسناد ممن
اسنده وما يسلك في دينه هذه الطريق الا من لا دين له ولا حياء ونعوذ بالله
من الخذلان **مسالة** وبيع المدبر والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين
ولا كراهة في شي من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل بيع الموصى بعتقه
ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال احمد يباع المدبر كما قلنا
ولا تباع المدبرة وهذا تفريق بلا برهان على صحته وقال مالك لا يباع
المدبر والمدبرة الا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه
في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه في حياة المدبر
وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك اعتق منه ما يحمل
الثلث ورق سائره قال فان بيع في الحياة بغير دين فاعتقه الذي اشتراه بعد
البيع وجاز وهذه اقوال في غاية التناقض ولان كان بيعه حراما فما يحل لا في
دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت
ولئن كان بيعه حلالا فما يحرم حتى يشاء سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا
التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه وقال ابو حنيفة لا يباع المدبر في دين ولا في غير دين لا
في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعي في قيمته
قال زفر هو من راس المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق
لهم في قول الله تعالى اوفوا بالعقود واما المالكيون فاجازوا بيعه
في مواضع قد ذكرناها فلم يتعرضوا بالعقود واما الحنيفيون فاستسعوه في
ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود **قال علي** واحتجوا باشيا نذكرها ان شاء الله تعالى
منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن
عمرو بن عبد الجبار نا عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث
وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راويه كالكلس وقد ترك حديثه اذ ظهر
فيه البلاء ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون
وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول
ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر في بعض
الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر نصيبه فان
الذي دبر نصيبه ان يضمن فيه نصيب صاحبه الذي اعتق حصته وهذا بيع للمدبر
فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان العجب ليكثر ممن يرد بيع
المكاتب وحديث المصراة وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها

واستنارها ثم تحتج بهذه الكذبة وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في
مرسل ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر
ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية من نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبرة اذا مات سيدها
ما نراهم الا احرارا ولدها ذلك منها كانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن
عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعا ان عائشة ام المؤمنين باعت
مدبرة لها في الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فارسل
الى عائشة واخذ الثمن فاشترى جارية فجعلها مكانها على تدبيرها ومن طريق
وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما
موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عمر فساقط
لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين سنة وزيادة فهو
منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا
لهم لوجوه اولها ان ام المؤمنين قد خالفته في ذلك وليس قوله حجة عليها ولا
اولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القرآن والسنة
وهما مبيحان لبيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان فيه انه اخذ الثمن فابتاع به
جارية فجعلها مدبرة مكانها ونعيذ الله امير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر
العوار اذ يحرم بيع كل مملوكة من اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على
هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وكيف ان ذهب الثمن او لم يوجد به رقبة او وجدت
به رقاب او وجدت هذه المبيعة بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها
فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر
جابر فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو ظن منه مجرد لانه ليس فيه المنع من بيع المدبر
اصلا وانما فيه حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو كان لهم حيا ما موهوا في
الدين بمثل هذا فكيف وقد جا عن جابر خلاف قولهم كما رويناه من طريق ابن
وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها
يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم
عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم
وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل
قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه والا فلا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه
الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبر كما رويناه باصح سند

من طريق مالك

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل الا وليدة ان شاء
باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت
احداهما فهذا النص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على جواز
وطئها كذبوا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره
ان يطأ الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا يقربها
وفيها لاحد شرط فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس
لهم حجة في شيء جاء عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا لما فرق بين اسم المدبر
واسم الموصى بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما **قال علي** وهذا باطل لانه
لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما
وحكمهما اذ اوجدا في اللغة متفقي المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان
ومعناهما واحد والصدقة والزكاة كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا
كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جا فيهما نص
ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما
ولا يباع الآخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع **قال علي**
فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبرة والمدبر قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك
جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما
حلال ومن السنة ما رويناه من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسمعيل بن ابي خالد
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر
رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما
قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث
وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته
بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم هاهنا
الاجماع لما ابعد لا كما ادعاه بهم الكاذب فقال بعض اهل الكذب بيع في دين فلا
فلاي وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا
باعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب
كسائر من يملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان

يدبر من منع منه بعد ان يدبر فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن
طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شي منه اصح من هذا وهو ان المعتق
بصفة لا يدري ابدا تكون المعتق بها ام لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز
بيعه قبل مجي تلك الصفة وللمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فاحسان
صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاحرار ولكن لا النص يتبعون ولا القياس
يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن
عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر
عن عبد الله بن طاووس قال سالني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول
ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان احتاج فقال ابن
المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار قال كان طاووس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقه قال عمرو يعني
التدبير ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر
وصية يرجع فيه اذا شا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول
يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهة
بيع المدبر وعن الشعبي يبيعه الحي ويرتجع عند الورع قال علي بل
يبيعه الورع اقتدا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقف عنه الجاهل وبالله
ما يخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم بل يخاف التبعة من الله عز وجل في تحريمنا
ما لم يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من
هذا فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فمن كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وبيع المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده حلال
وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا من
كتابتها حلال وبيع ام الولد من غير سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا
كله لا خلاف في شي منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما ما ولدت
ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه حكم امه
وسنذكر ان شا الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تودي شيا من كتابتها
في كتاب المكاتب من ديواننا ان شا الله تعالى ولا قوة الا بالله عز وجل

ولدها

برهان

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد
امة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وقد روينا مثل قولنا هذا من طريق عبد الرزاق
عن معمر اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال
اولاد المدبرة عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو
حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه ان كان غيرها فهو تبع لها
واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم لانه قد صح عن عمر
وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد رضي الله عنهم ولا يعرف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف قال علي لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها
مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير
جدا واما ما ولدت ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه فاما ما حملت
به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو ولد حملت به بعضها
فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه
بعد مفارقته لها وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا حجة فيه وهم اول مخالف
لهذا في ولد المعتقة وولد المعتق الى اجل مسئلة وبيع المعتق الى اجل
وبصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا
فله بيعه ما لم يصبح الغد او كمن قال له انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق
مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان
واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون
ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا لهم فكان ماذا الا انه
حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج
لقولهم بقولهم مسئلة وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله
ان يبيع سلعته باقل من ثمنها سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق
عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من
سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر قال علي وهذا عجب جدا ان يمنعوه
من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا العجب وما نعلم
قولهم هذا عن احد قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي روينا من
طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب

عبد الرزاق

يمنعون

ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا قال علي هذا الاحتجاج لهم فيه لوجوه احدها انه لاحجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انهم قد خالفوها
لعمر كاخبار بني عمرو على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرم اذا ملك
وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر
الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطؤوا فيه
على عمر فتاولوه بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان ترفع
في السعر وتريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف
قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره كيف وقد جاء عنه بيننا رويناه
هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب
ابن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب قال مدين فقال
عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون يقطعون
كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم
بيعوا كيف شئتم فهذا اخبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن فان قالوا
في هذا اضرار على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد
كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق
لانهم ان شاؤوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما
هذا املك بماله والحجة القاطعة في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع قال علي ومن ابتاع سلعة في السوق
فلا يحل ان يحكم عليه بان يشرك فيها اهل تلك السوق وهي له مشتريها خاصة
وهو قول الناس قال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله
غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلم يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم له ولغيره اكل مال
بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم على اهل
السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن جندب قال لما قدم المدينة طعام
خرج اهل السوق اليه فاشتروه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا الناس
او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر
على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطؤون على اماتة السلعة التي
يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا واحدا
منهم يسومه حتى يرى المضطر على حكمه ثم تقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه

لانه غش

لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غشنا مسألة
ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا تقوم علي بعيب والبيع هكذا
فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري
القيام بعيب اصلا علمه البائع او لم يعلمه وذهب شقيق والحسن بن حي وابي سليمن
الى انه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم
من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه البائع او لم يعلمه وذهب الشافعي الى انه
لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ به مما لم يعلم
من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علم من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال
احدها وهو الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا
وهو قوله في الموطأ والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم
يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم واما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب
اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة
اشياء فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة
في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة
وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء وشريح الى ان لا يبرأ احد وان باع بالبراءة
الا من عيب بينه ووضع يده عليها فاما القول بوضع اليد فرويناه عن شريح
وصح عن عطاء ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان
النهدي قال ما رايتهم يجيزون من الداء الا ما بينت ووضعت يدك عليه
قال علي لو وجد الحنفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار
لان ابا عثمن ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر
ذلك عن الصحابة وهذا اجماع قال علي واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا
ندري لو صح اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما
رويناه عن عثمان من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله
قال ان اباه باع غلاما بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا
وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر بان يحلف
لقد باعه العلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف وارتجع العبد قال علي
وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في
الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان
فيما لم يعلمه عثمان ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر نفسه ثم في قضائه على ابن

عمر بالنكول و هو صحيح عنده ان هذا عين العجب واحتج لترجيح راى عثمان بالحيوان
لا يكاد يخلو من عيب باطن وانه يتعدى بالصحة والسقم فقلنا و كان ماذا و
من اين وجب بهذا ان ينفع البراءة فيه من ما لم يعلم من العيوب و لا ينفعه ما علم
وكتم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدلائل وايضا فان عثمان
رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم به انما هو فى الحيوان دون ما سواه فمن اين
خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك فى عبد قلنا فلا يتعد
فى ذلك العبيد والرقيق فان قالوا قسنا الحيوان على العبد قلنا ولم لم يقيسوا
جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خيال القياس وعلى مخالفة عثمان وابن
عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد
الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر
الخبر بتمامه وقضا عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه داء علمه فكره ابن عمر اليمين
فارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع و اسناد متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا
فى تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما قول مالك فشديد الاضطراب او ل ذلك
انه حكى عن احدها وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا
اللفظ عنده وبقدرته من الحجج التى لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان احدهما انه روي عن
عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم خالفهما احد اجماعا يخرج منه عثمان
وابن عمر والثانى انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه
عندهم فلئن كان الامر المجتمع عندهم بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه
بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق
وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وهو ليس حجة ولا
يلزم اتباعه فما بالهم يغرون الضعفا به ويحتجون به فى رد السنن اما هذا عجبا
فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا بخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه
فى دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا فى سائر ما ذكر
فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص لهم منه
الا ان هذا القول قد بينا فى ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التوفيق
نتايد واما قوله الثاني فى تخصيصه الرقيق فما ندري له متعلقا اصلا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي ولعل
قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما قال عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب
وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو فى الرقيق خاصة وقد خالفه
فى قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر رضي الله عنهم فبطل
هذا القول لتعريه عن الادلة جملة واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها

فسادا لانه لا متعلق له بقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة
الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهم لم يبين ما الخفيف من الثقيل
فحصل مقلدوه فى اضاليل لا يحكمون بها فى دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع
المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه فانه بريء منه ولا فرق بين تفصيل عيبا
عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا قد روى قولنا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما
ذكروا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم قال علي
وما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح و
وانه لو صح لم تكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التى نص على اباحتها
و رسوله صلى الله عليه واله وسلم لا شروطا لم يحلها الله تعالى ولا رسوله و قد قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل واما
الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض
واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل ما اعظم الفرق لانه
اذا سمى العيب ووقفه عليه فقد صدق وبري منه واذا اجمل العيوب فقد
كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقة انعقدت على الكذب فهي
مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد
اختلفوا ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبطل هذا
القول لتعريه من الادلة قال علي فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله
وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد
باطل لان العقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش
محرم قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا
يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب انه وجد وانه بري منه فقد
ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد ان فيه كل عيب فهو باطل بيقين لان الحمى
عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد
على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو
لا صحة له ولا فرق فى هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها او لا يسميها
لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها على الباطل
وعلى ان به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس به ذلك العيب فلا اشترا
فيه وهذا فى غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت لم يبين من عيب

الله على اباحتها

اصلا ولا اشترط السلامة فهو بيع صحيح وان وجد عيبا فالخيار له واجب في رد او
امساك والا فالبيع تام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع المصاحف جائز و
كذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد او القرطاس
والمداد والادم ان كانت مجلدة وحلية ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع
لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا من
طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن
عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون
بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش ويعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفين
الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر وددت
اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الجرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت
فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب
ومعنا اجير نصراني فقال بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب
او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا بيعه قال
فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف
لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال علي** انما كرهوا البيع
نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا لانه يرى انهم قد وهبوه له بلا ثمن
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله
ابن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين ان ابن جريج ذكر عن عطا عن ابن عباس قال
في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف
اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ليث عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شراء
المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم
النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن
علية عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم قال الحسن الذي احب الي
من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم النخعي انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية

الرها

عن خالد

عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب
المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بئس التجارة
بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة وشعبة قال سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب
وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر
ابن سليمن عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع يعني المصحف وهو من طريق ابن
ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد
ابن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع
المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي قال
اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع
المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى ارخص له فهؤلاء ابو موسى الاشعري وكل من
معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن
يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة باطلاق
لا مخالف لهم منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة
وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن
كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا نراه سوى من ذكر عنه من الجمهور وممن لم يسم وما
نعلم روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية
واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن
عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمن عثمان بن
عفان ويبيعها ولا ينكر ذلك والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن
ابي الزنيا المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان
يكره للرجل ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن
حبيب ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدرى احد
من هم من خلق الله تعالى وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير
ابن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف
بذلك ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي خبر ابن عباس انه كره ان يتخذ
بيعها متجرا فاين المالكيون والحنيفيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف

قوله

ام مخالف والمسنعون بخلاف جمهور العلما وقد وافقوا هنا كل الامرين ثم العجب
كل العجب قولهم في عائشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا الى العطا
وبيعه اياه من التي باعته بست مائة درهم نقدا وقد خالفها زيد بن ارقم فقالوا
مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم يقولوا ها هنا فيما صح عن ابن عمر
مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من اباحته قطع الايدي في بيع المصاحف وعن
الصحابة جملة فيها قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن ها هنا يلوح تناقضهم
في كل ما يحكمون به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامة واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر القائلون ام قلوا كائنا
من كان القائل ولا نتكهن فنقول لمثل هذا لا يقال بالراي فننسب الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ما لم يقل وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة كلها قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال
اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل لنا تحريمه لحفظه الله تعالى حتى
تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع سلعة بثمن
مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها
منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر منه وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي
باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهية في
شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو
قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما **برهان** ذلك قول الله عز وجل
واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان حلالان
بنص القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مائة شرط **وذهب** ابو حنيفة الى من اشترى سلعة بثمن ما وقبض
السلعة ثم باعها من البايع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد
هو الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي
كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها او ابتاعها بدنانير ثم
باعها من بايعها منه بدراهم فان كان قيمة الثمن اقل من قيمة الثمن الاول
فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها
هو منه جاز ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان
ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها

به منه

به منه فهو جائز قال وكل ما يحرم في هذه المسئلة على البايع الاول فهو يحرم
على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه
المأذون له في التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل
مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك
الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها
منه الذي كان باعها منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر
فلا باس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان
ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها
منه بثمن اقل من ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى
اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي
باعها منه باكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي
اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل **قال علي** احتج اهل هذين القولين
بما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحق
عن امه العالية بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عائشة
ام المومنين رضي الله عنها وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم
اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة نسيئة الى العطا واشتريته
بستمائة فقالت عائشة رضي الله عنها ابلغي زيدا انك قد ابطلت جهادك
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس
ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا مثل الوعيد لا يقال بالراي ولا فيما سبيله
الاجتهاد فصح انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع نا سفين الثوري
عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع
الحريرة باكثر الى اجل ويكره ان يشتريها بدون ما باعها وقالوا هي دراهم
باكثر منها قالوا وهذا ان كان اراد الربا فتحيل له بهذا البيع ما لهم شيء
شغبوا به غير ما ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا لوجوه اولها
ان امراة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس على
ان يونس قد ضعفه شعبة بافحش التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن
حنبل جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم حدثنا ابن مسعود والثاني انه
قد صح انه مدلس وان امراة ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك
انها لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سوال المراة لام المومنين
ولا جواب ام المومنين لها انما في حديثها دخلت على ام المومنين انا وام ولد

زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان يكون ذلك السوال في ذلك
المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما حدثناه علي محمد عادل الانصاري
نا محمد بن عبد الله بن زيد اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني
نا ابرهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين الثوري عن ابي اسحق
السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمان مائة
درهم الى العطا فاحتاج فابتاعها منه بستمائة فقالت عائشة ام المومنين
فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مرارا ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل
جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت عائشة فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراة ابي السفر تقول سالت
عائشة ام المومنين رضي الله عنها فقلت بعت زيد ابن ارقم الى العطا بثمانمائه
درهم وابتعتها منه بستمائه فقالت لها عائشة بئس ما شريت او بئس ما اشتريت
ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان
يتوب قالت او رايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه موعظة من
ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفين الرتبة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه
امراة ابي اسحق من ام المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت
من زيد وهي ام ولد زيد وهي في الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحق
فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة وسقط التعلق جملة ولكن بين
يونس وبين سفين نسبة في النقد والحفظ لروايته ما روى سفين والثالث
ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا
اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين من انها قالت ابلغ زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب وزيد لم تفته مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد وشهد معه صلى الله عليه وآله
وسلم سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة ونص القران
بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة فو الله ما
يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه
الله تعالى منها وبرضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل والرابع
انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا
المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم

ولكان له

ولكان له من ذلك ما لابن عباس في اباحته الدرهم بدرهمين يدا بيد وما لطلحة
اذا اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم فصرفها الى مجي خازنه من
الغابة بحضرة عمر فما زاد عمر على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقا
١٢ بو سعيد ظ ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا سعيد تكبيره واحد من عمل طلحة وابن
عباس رضي الله عنهم وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح لا شك في
الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شي عمله
مجتهدا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية وهذا
والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من نسبه الى ام المومنين
ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة ثم نقول
لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المومنين
وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى
يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر ولم يامر بالرد الى قول احد دون القران والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني
ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام المومنين بالدعاوى الفاسدة كبيعها المدبر
واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم بخلاف عمر لها في المدبر وصح
عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم
قول عمر ولم تقولوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه
لقول ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المومنين حجة ومرة لا تشتغل
به ومرة يكون عائشة حجة على زيد بن ارقم وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة
على عمر وغير ابن عمر حجة على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين بالحقيقة والثالث
ان ابن عمر قد صح ما اوردنا في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت ان
رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي
كما قلتم هاهنا والرابع انه من الضلال العظيم ان يظن ان عندها رضي الله
عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثرا ثم تكتمه فلا ترويه لاحد
من خلق الله تعالى حاشى لها من ذلك ومن ان تكتم ما عندها من البينات والهدى
فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقويله ما لم يقله
قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على
ام المومنين والخامس انها انكرت البيع الى العطا بقولها بئس ما شريت والمالكيون
يبيحونه وهذا عجب جدا نصف كلامها حجة ونصفه ليس بحجة والسادس انا
روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معوية عن ابي اسحق السبيعي عن

ام محبة حدثتني امي انها نذرت مشيا الى مكة فحجت فقال لها ابن عباس هل
لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه
الطريق لا تحجر فيها وهي من تلك نفسها او مثلها بل قد جاء في حديث زيد بن ارقم عن
ام محبة ايضا وان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر
فساد هذا الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد واما خبر ابن عباس فهو راي
منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ليث عن مجاهد
قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان
ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا
فكم قصة لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس
وروينا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
لا باس ان تشتري الشيء الى اجل ثم تبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن
اذا قاصصته **قال علي** واما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له
جدا ولقد قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الى اجل بدينار ثم اشتراها
بنقد بدينارين فقال حلال فقلت له ومن اين وجب ان تكون اذا باعه
بدينارين واشتراه بدينار ربا ودينارا بدينارين ولم وجب اذا باعه
بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين وهل
في الهوس ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين
بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل
فاتى بفرق ولا ياتون به ابدا واما قولهم انهما ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل
فجوابنا انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما
فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى
الى ما احل ولقد اساء من انكر هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه
بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظن
اكذب الحديث واما قول ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة فقد ذكرنا
طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غاية الفساد
والتناقض كتفريق ابي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدنانير
وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم وكتحريم ذلك على وكيله وشريكه وكتفريق
مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه باقل فيراه
حراما وهذه عجائب بلا دليل كما ترى وبالله تعالى التوفيق ثم ان ابا حنيفة
اوهم انه اخذ بخبر عائشة رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرى في ذلك في من
باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة اصلا

مسئلة

مسئلة وبيع دور مكة اعزها الله تعالى وابتياعها حلال وقد ذكرناه في
كتاب الحج فاغنى عن اعادته **مسئلة** وبيع الاعمى وابتياعه بالصفة جائز
كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك واحل
الله البيع فدخل في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان
انتزع فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك
قول الله تعالى واحل الله البيع فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما
الجانا فيه الى الظنون الكاذبة والاراء المدبرة فاذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه
حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا هذا وغيره منه صحة
ملك العبد واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انه اعطى الحجام اجره وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها
روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم عن الشعبي
عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه واله وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي
صلى الله عليه واله وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد
يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم يكن له مال لما اعطاه ما ليس له فصح ان للسيد
اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه فصح ان مال العبد لم ينتزعه
سيده فصح ان للسيد اخذ كسب عبده لنفسه واختلف الناس في هذا فقال
ابو حنيفة اذا ادان العبد ببيع او ابتاع بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته
ويلزم سيده فكه بها او اسلامه الى صاحب دينه **قال علي** اول ما يقال لهم
من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز
وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر
او العبد على سيده او على نفسه الا حيث اوجب النص على العاقلة ثم
وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جناية وهذا تخليط اخر وقال
مالك اذا ادان العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين وهذا باطل
شنيع لانه اباحة اكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه واله وسلم صلى الله عليه واله وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عجائب الدنيا انهم يوجبون على من
لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب على العبد العاقل

ثم اتوا الذلك بقول لم يات قط فى قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
قبل مالك نعلمه ولا فى قياس ولا راى له وجه ومن عجب اخراجهم يقولون ان وجدت
السلعة التى اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين
وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولين
كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله ولين كان الثمن ماله ليس هو مال البائع
فان السلعة ليست ماله بل وقد عكس الامر هاهنا اقبح عكس واوضحه لانه ردالى
البائع سلعة قد بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم
يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي لا الثمن
دين عليه فى ذمته اذا اعتق يوما وهذا قول فى غاية الفساد لانه ان كان
الثمن لازما للعبد فلاي معنى تؤخره الى ان يعتق ولين كان الثمن ليس لازما له
الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولين كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الان
واجب ولين كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه شيء انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط
فهذه آراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها
برهان ذلك على انها ليست من عند الله عز وجل فيتبين كل موفق سقوط
كلها وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسين
ابن على رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع
المراة من تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي
لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل فى كتاب الحجر من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ملك معدنا
جاز له بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب
باكثر منه اذ الذهب مخلوق فى معدنه كما هو وهو جائز يدا بيد وبغير الفضة
نقدا او الى اجل وحالة فى الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة
او بذهب نقدا او فى الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما تستحيل
ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا فى هذا فقد اجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر
نقدا وحالا فى الذمة نقدا ونسيئة والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع الارض
بالبر وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع الكلا جائز
فى ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء
فهو ماله كالجبن كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف
وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك
نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا بعد
قلعه **قال علي** ويا نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم فاسد

ودعوى

ودعوى ساقطة فان ذكروا ما رويناه من طريق جرير بن عثمان نا ابو خداش
انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلاث فى
الماء والكلا والنار ورواه ايضا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو
ابو خداش نفسه عن رجل من قرن ومن طريق الحذاء فى اخبرني بريد مسلم
الجيري قال لي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الامة المساخذة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود
حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور عن
الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما الذى لا
يحل فاجابه بالماء والملح **قال علي** هذا كله لا شيء ابو خداش هو حبان بن زيد
الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين لانهم لا يختلفون
فى ان صاحب الماء اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب النار فبطل
تعلقهم بهذا الخبر فانهم لا يختلفون فى ان من اخذ ماء فى اناء او كلا فجمعه فانه يبيعهما
ولا يشاركه فيهما احد وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا
قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت فى ارض غير مملوكة وهذا التاويل متفق عليه
وتاويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحته واما حديث وهب بن منبه
فمنقطع ثم القول فيه وفى خلافهم له كالقول فى حديث جرير بن عثمان ولا فرق
وحديث بهيسة مجهولة عن مجهول ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان
يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها
ورويناه عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب
الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق عن وهب
عن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره
بيع الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى
ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
قال انا سفين بن عيينة ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار فهولاء اخذوا بعموم
هذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها
مسئلة وبيع الشطرنج والمزامير والمعازف والطنابير حلال كله
ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل
لانها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم
ما فى الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شيء من ذلك وراى ابو حنيفة الضمان على من كسر

شيا من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيه وهي ما
رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام
عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه او تاديبه فرسه
او ملاعبته امراته فانه من الحق عبد الله بن الازرق مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة
عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي عن خالد
ابن يزيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لهو
المومن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا سعيد
ابن حفص نا سعيد بن اعين عن خالد بن ابي يزيد اخبرني عبد الرحيم عن الزهري عن
عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاري يرميان فقال
احدهما للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله
فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل
بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وهذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء لان
الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري اسمه عبد الرحيم رويناه من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم
الزهري عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاري يرميان فقال
احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل شي ليس فيه ذكر الله
فهو لهو ولعب الا اربعا ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه
بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فسقط هذا الخبر ورويناه ايضا من طريق
احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم انا محمد بن سلمة انا عبد الرحيم عن عبد الوهاب
ابن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فذكره
وفيه كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو وعبد الوهاب بن بخت مشهور بالعدالة
ثم ليس فيه الا انه سهو ولغو وليس فيه تحريم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري
عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه
عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة ام المومنين عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع
اليها فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدرى من هو عن
اخيه وما ادراك ما اخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم
حدثنا انس نا ابو احمد بن سهل المروزي نا اسحق بن الحسين المقدسي قدم
نا ابو الرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد بن عبد الله بن
كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي ابن الحنفية عن ابيه عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا عملت
امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلا فذكرهن واتخذوا المغنيات والمعازف
فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا اسحق بن الحسين وضرار بن علي الحمصي
مجهول وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم
ابن اصبغ نا ابرهيم بن اسحق النيسابوري نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو عبيد
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر
عن كيسان مولى معوية نا ابو معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر فيهن الغنى والنوح محمد بن المهاجر ضعيف
وكيسان مجهول ومن طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ
انه سمع ابا وائل يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق احمد بن محمد بن
الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح نا حاتم
ابن حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم اخبرني ابو مالك الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
يضرب على روسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض معوية بن صالح
ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ
المغنيات والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا توخذ بالظن
نا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القسم بن شعبان
المصري حدثني ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد
ابن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك
ابن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة هذا
حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من رواته ابي
المنكدر ولا من روايته ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك
وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون وابن شعبان في المالكيين
نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلا المبين
والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما واختلطت
كتبهما واما تعمد الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين
واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلا من قبلهما ونسال الله العافية
والصدق وصواب الاختيار ومن طريق ابن سفين قال روى هاشم بن ناصح
عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه. هاشم وعمرو مجهولان ومكحول لم يلق عائشة. وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا مطلقا ان الله نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية. وهذا لا شيء. ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان على ظهره وصدره حتى يسكت. اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث. ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما على صدره وظهره حتى يسكت. ومن طريق ابن حبيب ايضا اخبرني ابن معبد عن موسى بن اعين عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن واكل اثمانهن. اما الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث والقسم ضعيف. والثاني عن عبد الملك والقسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف. ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز بن الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله ان لي ابلا فاحدو فيها قال نعم قال فاغني فيها قال اعلم ان المغني اذنه بيد شيطان يزعبه حتى يسكت. هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود هو سليم بن سالم بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ قوم من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما لهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشربهم فاصبحوا قردة وخنازير. هذا عن رجل لم يسم ولا ندري من هو. ومن طريق سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تعليم

ليبيتن ناس من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القيان. الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين. ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني الضوارب. القسم ضعيف. ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري اخبرني ابو عامر وابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون [٢] المعازف. وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصلح في هذا الباب شيء ابدا وكل ما فيه فموضوع. والله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ترددنا في الاخذ به. ولو كان ما في هذه الآثار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحل من وطئهن بالشراء وان لا يلحق به ولده منها اذ ليس فيها تحريم ملكهن. وقد تكون اشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتملكها كالماء والهر والكلب. هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واما من دونه فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم ابن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار الذهبي عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والذي لا اله غيره. ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء وشراء المغنية. ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء ونحوه. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال الغناء ينبت النفاق في القلب. ومن طريق سعيد بن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف. ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي خالد عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وهو ايضا قول حبيب ابن ابي ثابت. ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن شعيب عن عكرمة

[٢] الحر والحرير وهو

في هذه الاية قال هو الغنا **قال علي** لا حجة في هذا كله لوجوه احدها انه لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انهم قد خالفهم غيرهم من
الصحابة والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها و
من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ
سبيل الله هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا
لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو
الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول
كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بالقران او بقراءة السنن او
بحديث يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى
ومن لم يضيع شيا من الفروض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا فقالوا امن
الحق هو الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى ثالث قالوا وقد قال الله عز وجل
فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا
عونا على معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه
ليقوى به على طاعة الله وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا
من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه
متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا او اخضر او غير ذلك
ومد ساقيه وقبضها وسائر افعاله فبطل كل ما شنعوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى
الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك
ابن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم
قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي فيقول لا تقبل الله صلاته
هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون ضعيف وهذا الخبر
حجة على المالكيين والحنفيين القائلين بالمرسل لانه يلزمهم الاخذ به فينقضون
الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن
حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها
كالاكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحبة بن سالم مجهول وهو منقطع
ومن طريق ابن حبيب حدثني الحزامي عن ابن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه الذي

يقول قتادة والله اهلكته والله استاصلته والله افكا وزورا ولكن باملى الله تعالى
وعبد الملك لا شي وهو منقطع ورووا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما رويناه من طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن
يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لان اعبد وثنا
من دون الله احب الي من ان العب بالشطرنج هذا الكذب بحت ومعاذ الله
ان يقول صاحب ان عبادة الوثن من دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب
فكيف ان يكون الكفر اخف منها ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور
بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى عن رجالهما
ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج فقال لهم ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من ان يمسها لولا ان تكون سنة
لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم شيا غير
ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل كجوابنا في الغنا ولا فرق
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلما لم يات عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح انه كله حلال مطلق فكيف
وقد روينا من طريق مسلم اخبرني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني
عمرو هو ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه ايضا الى عمرو بن الحرث
ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دعهما فان قيل قد روي هذا
الخبر عن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا
بمغنيتين قلنا نعم لكن قالت انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها
ليستا بمغنيتين اي ليستا بمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره
صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بكر قوله امزمار الشيطان عند رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة فيه وان من انكره فقد اخطا بلا
شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا
فوضع اصبعه في اذنه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيا قلت

لا ووضع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل
هذا وصنع مثل هذا **قال علي** هذه هي الحجة القاطعة لصحة هذه الاسانيد
ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما اباح لنافع سماعه ولا امره عليه الصلاة والسلام
بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيا من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه لتجنبه
المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان يبيت عنده دينار او درهم
وان يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط وبالله
تعالى التوفيق ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت جا حبش يزفنون في يوم عيد
في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر ورويناه من طريق
سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود
البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد هم في عرس وعندهم غنا فقلت لهم
هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا في
العرس والبكا على الميت من غير نوح ليس في النهي عن الغنا في غير العرس ومن
طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث
بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجوار فاتى
الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت قال ايوب بالدف
وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه نظر الى ذلك فقال ابن عمر حسبك سائر
اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
اني غبنت بسبع مائة درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن
بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه
فهذا ابن عمر قد سمع الغنا وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات
الموضوعة ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي بن
ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
فلم ينكر الا التماثيل فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي
رواها من لا خير فيه فان قيل قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي عن ربيعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله وعبد الملك بن حبيب عن اصبغ السبيعي
عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله وعبد الملك ساقط و
السبيعي مجهول وهو منقطع فان قيل الدف مجمع عليه قلنا هذا الباطل
روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني منصور

ابن المعتمر

ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة
معهن الدفوف فيشققونها وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا
يحبان اللعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابرهيم انه كان يغني بالعود وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والبيع في المسجد مكروه وهو جائز لا يرد والبيع قبل طلوع
الشمس جائز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز لقول الله تعالى واحل الله البيع
وقد رويت اثار في ذلك لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الله عن
ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم قبل
طلوع الشمس ومن طريق ابن وهب اخبرنا اسامة هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والاشترا في المسجد
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن الشرا
والبيع في المسجد هذه صحيفة ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل
بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيا الا وعندي ثمنه سماك وابن ثوبان
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الرجل ينشد
في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك واذا رايتم يبيع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك ليس فيه منعه من البيع ولكنها كراهة **مسئلة** والحكرة المضرة
بالناس حرام سوا في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر
في وقت رخا ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب
واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين
قال الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان
قيل فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد
ابن المسيب عن معمر عن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يحتكر الا خاطي قلنا نعم ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي مال الله فهذا عليه السلام
قد احتبس قوت اهله سنة ولم يمنع من اكثر فصح ان امساك ما لابد منه مباح
والشرا مباح والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار والذي ذكرنا
وكل احتكار فانه امساك والاحتكار مذموم وليس كل امساك مذموما بل
هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو المذموم حينئذ وبالله تعالى التوفيق

وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احتكر طعاما مرة مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ليث بن ابي سليم اخبرني الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة البيادر اندر الطعام **قال علي** وهذا بحضرة الصحابة ويلزم من شنع بمثل هذا ان ياخذ به

مسئلة وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار فالتجارة الى ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط فالبيع منهم جائز الا ما يقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن واسفال ودعا الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فتقويتهم بالبيع او غيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه

مسئلة ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها الا ان يجددا فيها بيعا اخر بتراضي منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسالة فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فان لم يشترط السلامة ولا بين له بعيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شيء له لانه وجد خديعة وغشا وعيبا والغش والخديعة لا يحلان وليس له ان يمسك ما اشترى ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط فلا نص يوجب له حقا في مال البايع ولا قران ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لان نقض المعاملة له لم يطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل اخذ مال احد الا بتراضي او بنص يوجب احلاله لغيره وبالله تعالى التوفيق وسوا كان المعيب

وجد الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قران ولا سنة

مسئلة هذا حكم كل معيب حاشى المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي ما كان يحتلب من اناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار ثلاثة ايام فان شاء امسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسوا كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسوا كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمة لبنا او رد ما بين النقص والتمام لبن البايع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب اخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت الثلاثة الايام ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصرية وانما سميت مصراة لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في ضرعها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القسم صلوات الله عليه من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا السمرا البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزايد على سائر الاخبار وقد روينا من طريق البخاري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابرهيم انا ابن جريج اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **قال علي** روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا من طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وغيرهم ورواه عن هولاء حماد بن سلمة وداود ابن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وهولاء الايمة الاثبات الثقات ورواه عن هولاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يرده الا محروم غير موفق وبهذا ياخذ السلف قديما وحديثا وروينا من طريق البخاري حدثنا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان النهدي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليردها معها صاعا من تمر
وهذا اسناد كالذهب وصح ايضا عن ابي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة
في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو
هو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه
وابي سليمن وجميع اصحابنا واحد قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها
وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر قال علي وهذا
زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعدي لحدوده والزايد في
الشيء كالناقص منه وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في اخر قوليه
يردها وقيمة صاع من تمر وهذا ايضا خلاف امره عليه الصلاه والسلام وقال
مالك في احد قوليه يؤدي اهل بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن
حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا فان كان قد اكل
اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله من ذلك وقال ابو يوسف ان كان قد اكل
اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين انهما خلاف امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا سلف لهم فيه وما نعلم احدا قاله قبلهم
وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وهم يعظمون
مثل هذا اذا خالف تقليدهم قال علي فاعترضوا في ذلك بان تعللوا في
الخبر بعلل جمة قالوا هو مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل اصل من كبار الاصول
وانما المخالف للاصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلوة خاصة وقولكم ان
القلس لا ينقض الوضوء اذا كان ملء الفم وقولكم في جعل الآبق اربعون درهما
اذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها والوضوء بالخمر وسائر
تلك الطوام التي هي بالمضاحك وما يأتي به المبرسم اشبه منها بشرائع الاسلام ومرة
قالوا لما لم يبق عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس باطل وهلا
عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع
الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا على الخبر في الاكل ناسيا وهو صائم
واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فتكون فيه غرة ومرة قالوا هو منسوخ بالتحريم
في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا
بتمر وانما هو تمر اوجبه الله تعالى على البايع للمبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب
الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما
عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان حراما عليه ولا فرق وكما اوجب الدية

على العاقلة ولا ذنب لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بمد تمر اليس يرجع
اليه وصاع تمر او ارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر
عوضا مرة عن نصف صاع اللبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو
عوضا عن اللبن وانما هي بتبايعه اياها فهو تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وهلا عارضتم
انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد الآبق لمن رده عليه اربعين درهما وان
كان الآبق لا يساوي الا درهما واحدا ولا يؤدي قاتل الخطأ الا خمسة آلاف درهم
غير خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فهاهنا في هذه الحماقات
هو الاعتراض لا على المتيقن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قالوا
كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا
كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات قط في شيء من الروايات وتلك الاخبار
التي ذكرتم منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكوة
وحرق رحل الغال وحديث والحي من امراته واما خبر ثابت محكم باق كالكفارة
على الواطي عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها اولياء القتيل وجزاء
الصيد واما قسم ثبت بنص آخر نسخه فواجب القول بانه منسوخ وما ذكر
في وقتنا هذا الا انه لو وجد لصدق واما كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو
كاذب افك ثم قائل على الله تعالى ما لم يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما لم يخبر به عن نفسه قافي ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على ظاهره
باي وجه احاله فجوابه كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الباطل وقولته ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين
بالظن وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور
عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شاة مصراة فالمشتري
بالخيار ان شاء ردها وصاعين من لبن ورواه ابو داود نا ابو كامل نا عبد الواحد
نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيها
ردها ومثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام لا سمراء ورويناه ايضا من طريق البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى شاة محفلة

وهو بالخيار ثلاثة ايام ان ردها ردها ومعها صاع تمر من لا سمراء ومن طريق
مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو عامر هو العقدي نا قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وهكذا
رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام لا سمراء ومن طريق
شعبة اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عباده
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ردها وانا من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا
كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن هو
العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط واما حديث
ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط واما رواية
عوف وانا من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بيان ذلك الاصاع واما رواية
الحجاج عن حماد بن سلمة فاننا رويناها من طريق محمد المثنى عن الحجاج باسناده فشك
فيه الحجاج اهو شام ام لا ورويناها عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب
ابن الشهيد من طريق موسى بن اسمعيل فقال صاعا من تمر ولا يشك وحماد بن ابي
الجعد عن قتادة ضعيف فلم يبق الا حديثا اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمراء والآخر صاع طعام لا سمراء
والطعام قد بينا انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين
هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى
رواية من رواه عن ابي هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة
قال علي ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب هذا قرآن ولا سنة ولا معقول الحكم
لكنا نقول وبالله تعالى نتأيد ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا
سبيل الى القطع بالوهم والخطا على رواية الثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو
السمراء من ان يكون لفظة واقعة على جميع بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا
على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطا
بالمحال لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من بر
لا من بر وان كانت لفظة السمراء واقعة على بعض اصناف البر فالواجب
ان لا يجري في المصراة من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة
وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطى

حاشا السمراء ولا يجزي فيها التمر ولا غير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف المجيء بالتمر
ولا بد فان قيل فمن اين قلتم يرد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا
ولا في الخبر ان لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب
امساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا بترك بعضها البعض
فان قيل قد جاء في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل
وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل
اللفظة عن موضعها الى المجاز الا بنص ولا اموال محرمة الا بنص مسئلة
فان فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او للبايع
الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما عليه من الغبن فما لحرام
على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض
ببذله من ماله وبالله تعالى التوفيق وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة
الغبن ولا بد وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما
بين قيمتها كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع
بقيمة العيب فان كان اشتراها على انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها
او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان
باعه او دعليه لم يكن له ان يرده لكن يرجع بقيمة العيب فقط لانه قد
قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولم يوجب له الا قيمة الغبن فقط وما سقط حكمه ببرهان
فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان مات
الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد وبانه لا يرضى فقد لزمت الصفقة ورثته
لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي بالعقد فهو على الرضى ما لم
يبين انه غير راض فان لم يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها مسئلة فان مات الذي عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب
على الورثة لان له الرضى والرد فلا يبطله موت العاقد وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به
او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان
اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا او باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري
العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد عيبا وقال قوم له الرد وهذا خطا
فاحش لانه ظلم للبايع وعناية محاباة المشتري بلا برهان لا من قرآن ولا سنة
مسئلة فلو كان قد اشترى شيئا ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين

اشتراه الا انه قد علا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا او زال العيب
قبل ان يعلم به او بعد ان علم به فله الرد في ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن
فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوطها له من الخيار بما ذكرنا قران ولا
سنة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة او
الى اجل او سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق
ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط فانه ليس له عين معينه انما له صفة
فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان يطلب ماله وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيا سماه فابتاعه له بغبن
بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشترى به فله من
الرد او الامساك او الاستبدال ومن فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سوا سواء
كان بيد وكيله هي به وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان لم يعرف هل العيب حادث
ام كان قبل العيب فليس على المردود عليه الا اليمين ما نعتقد اياه وانا ادري به هل
العيب ويبرا الا ان تقوم بينة عدل بان هذا العيب اقدم من امد التبايع البيع
فيرد لان الصفقة بيع وقد احل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوى ولا بالظنون
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اشترى من اثنين فاكثر سلعة واحدة
صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شا ويتمسك بحصة من شا وله
ان يرد الجميع ان شا او يمسك الكل كذلك وكذلك لو استحقت حصة احدهم
لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او منهم حصته هو عقد غير
عقد الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
مسئلة وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا
فايهما شا ان يرد رد وايهما شا ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل
واحد منهما غير صفقة الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما او كان بعينه
فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل
الله تعالى او من فعله او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من
اجل ما حدث عنده شيا ولا من اجل ما احدث هو فيه شيا لانه في ملكه وحقه لم
يبعه ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم
فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك عن الله قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن اشترى جارية او دابة او ثوبا او دارا او غير ذلك فوطي الجارية
او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل ولبس الثوب وانعل الدابة
وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله له المذكور او قل

البيع

ثم وجد عيبا

٤١

ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيا من اجل استعماله
لذلك لانه تصرف في ماله وتصرف في متاعه بما اباح الله عز وجل قال تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فمن لم يلمه الله عز وجل واباح
له فعله ذلك فهو بضرورة العقل محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل واغرام
المال سبيل مسبله على من كلفها وقد اسقط الله تعالى ذلك عنه ثم هو كسائر
واجدي الغبن في ان له الرضى والرد وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن
اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد ساعة العيب وله ان يمسك
ثم يرده متى شا طال الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه
بالعيب بالوطي والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته ان الذي
العيب ولا عرضه اياه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشي للبيع
ولا يسقط ما وجب له من الرد الا خمسة او جه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا
بامساكه او خروج كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين
الشي او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط ما
اوجب له من الرد بشي مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل وبرهان
صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا ايضا او ورد نامن
براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ما وجب له
لا يجب ان يسقط عنه الا بنص او اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا
وليس شي مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط الرد او بخروج الشي او بعضه عن الملك
او بذهاب بعض عينه او كله او بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب
عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تمليك المرء ام
ولده غيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن اشترى شيا فوجد في
عمقه عيبا ككسر او فتا او نزع او خشب او غير ذلك فله الرد او الامساك
سوا كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او شقه لان الغبن
لا يجوز ولا يحل الا برضى المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والا
فهو اكل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال
اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن وجود الرضا الا
بعد المعرفة بما رضي به وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان مسئلة
ومن اشترى امة او عبدا فتبين له بعيب الاباق او الصرع فرضيه فقد

لزمه ولا رجوع له بشي عرف بمدة الاباق وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد بخلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى عددا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال او اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيا على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه اخذ غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل سليم الحس ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا ولذلك تلك الصبرة وكذلك سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفة البايع بتلك الصفة الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به مما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك لا شي له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة تزيد على الثمن الذي باع به البايع زيادة لا يتغابن الناس بها والبايع مخير بين رد او رضي لان كلا الامرين عيب لاحد المتبايعين والعيب لا يحل الا برضى المغبون ومعرفته بقدره والا فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظر له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ومن قال المعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما اميزها ولا ادري انها دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب والردي بينة بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما يقول ويبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي ها هنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر والمدعى هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعي خروج ما بيده عن يده **مسئلة** ومن رد بعيب وقد استغل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس ما وقع

عليه الرد

عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمن واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكرا ها ظيرا واصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان عند البايع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها فقال فاني لا اردها اذا كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الي قد رضي فقضى ذلك الى خصمك وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا **قال علي** وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتادة رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاريته عنده وهو قول شريح والحسن البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي ومن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجبه **قال علي** انما وجبه الله تعالى للعبد لا ما وجب له من رد بعض ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشي فلو اعتقه على غير مال او دبره او اولدها الامة رجع له بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده هو ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضا لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده هو ايضا على البايع له منه سوا رد عليه بقضا قاضي او بغير قضا قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو رهنه او باعه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قبل للبايع فصف قيمة العيب او خذ النصف الثاني بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة العيب فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع بقيمة العيب وهو قولنا

وقال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشيء قال علي انما نراعي الغبن
حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق ثم اطلع على عيب فالمالك له الرد وياخذ
جميع الثمن قال علي وهذا انما خطأ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليم
انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه بعيب عليه وقال سفين الثوري لا شيء له حتى يحضر
الابق فيرده او يموت فيرجع بقدر العيب قال علي قول ابي حنيفة ومالك لا
برهان عليهما ولا نعلمه بهما قائلا قبله يعني تقسيمهما المذكور واما السلعة التي تتبعض
فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابي ثور كقولنا اما ان
يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او
الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده
بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال
ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما
معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك
الاخر قال علي وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بيع احد الخفين واحد المصراعين
دون الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق فالتفريق بين ذلك في
الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه لاحد قبله ومما يبطل ان بعض السلعة ان بايعها
الذي يحتبس به يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع
بالقيمة لا يجوز واما من وطئ او استغل او استعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من
طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى
جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت
بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم انا مطرف
هو ابن طريف والمغيرة وهو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال
المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا اذا وطئها ثم راى بها عيبا ردها
بالعيب ورد معها عقرها وان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر
وصح ايضا عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من
طريق وكيع عن شريك عن ابي سلمة عن ابي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب
قال اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه البايع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا
اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايترك ان
اقول لك انك زنيت قال ابن سيرين واحب الي ان يتجوزها ويوضع عنه قدر
الداء وهو قول سفين الثوري والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من
طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب قال لا

ـه العيب

يردها

يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي وطئ الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا
وطئها وجبت عليه وان راى العيب قبل ان يطاها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا
القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشيء وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وعن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير
يعني اذا وطئها ثم اطلع على العيب ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن المغيرة
عن الحرث العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق
جاريته ولا يرد هنا المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذا على مثل هذا
يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يده قال علي بن احمد
هذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا وطئها ثم اطلع على عيب فليس
له الا قيمة العيب فقط الا ان يشا البايع قبولها فله ذلك ويرد الثمن وقال ابن
ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان
ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعها ثم ياخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضي عليه
برده وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد معها
شيئا فان نقصها ردها ورد معها نقصها قال مالك والليث بن سعد والشافعي في
احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطيه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد
معها شيئا وقال الشافعي في احد قوليه ان كان افتضها فليس له ردها لكن يرجع
بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا قال علي قول
مالك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشتري لانه
وطئ امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام على وطئها ولو ان البايع وطئها
وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد الحد ان كان
غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا او قيمة وقد يوجد في الاماء من
لا يحط الافتضاض من قيمتها شيئا كالخدم الخزر ويوجد من يحطها الوطي وان كانت ثيبا
كالرقيق العالي يطاها النذل الذي يعيبها سيدها فقولها وهي ايضا فهذه كلها
اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين المعظمين بخلاف الصاحب
القائلين ان المرسل كالمسند القائلين فيما وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوا
هاهنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الدية
وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث فيها حدثا فاننا روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عثمان
ابن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه يرده اذا كان قد لبسه

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى
عمامة فقلبها ورضيها وكورها على راسه فراى خيطا احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه
فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى
من اخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح الذي احدث فيها اشد من
الذي كان بها قال غندر وحدثنا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عوارا فقال يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمن فقال
يرده ويرد معه ارش التقطيع قال شعبة واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع
عنه ارش العوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين قال اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه
الى شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها **قال علي** وقول الحكم قول عثمان البتي
وهو احد قولي الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا واما المتاخرون
فان اباحنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث بما اشتراه عيب عنده ثم اطلع على
عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد وذهب بعض اصحابه منهم
الطحاوي ومحمد بن شجاع الى انه لا يرده ولا يرجع بشي وللشافعي قولان احدهما كقول
ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والثاني انه يرده ويرد معه قيمة
ما حدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد قولي حماد وقال احمد واسحق هو
بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب
وقال مالك ان كان العيب الذي حدث عنده مفسدا فانه يرده ويرد قيمة ما
حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا قول لا نعلم
احدا قاله قبله بهذا التقسيم وقول ابي حنيفة ومالك هاهنا خلاف ما روي
عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم ولا نعلم في هذا عن الصحابة من لا غيرهم وقد
اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب وليس
امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا على انه لم يجز الرد وقد يترك ذلك
اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل للقميص واما
ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب
وغير ذلك واوجب ابو حنيفة والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك **قال علي** ما نعلم
لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب والعكس اعجب من قوله في من
باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجد مسوس الداخل ان الثمن كله للبايع ولا شي
للمشتري عليه وهو قد باع عليه شيا فاسدا واكل ماله الخبيث بالباطل ثم يقول من

باع عبدا

باع عبدا فمات او قتل في اليوم الثالث او هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من
مصيبة البايع وان جن او جذم او برص الى قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من
مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤس النخل الشجر فاصابته ريح او اكله جراد فمن
مصيبة البايع فهو يصيبه الثمن الذي اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق
ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبة البايع
ما حدث عند المشتري من العيوب حاشى لله من هذا وحدثنا حمام بن احمد نا عبد الله
ابن محمد علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلى
نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن حريث اشترى
لعمرو بن الحرث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعن بين يدي عمرو
ابن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات
فطلب الاعرابي فخاصمه الى شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه
به واما ما بقي فانت يا اعرابي بالخيار ان شئت كسرتها فما وجدت طيبا فهو لهم بالسعر
الذي بعتهم به **قال علي** اما حكم شريح فالمالكيون والحنيفيون لا ياخذون به ولا
نقول به نحن فلا متعلق للمالكيين واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو
قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا
اذا وافق اراهم واما الاستعمال والوطي بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح
انه قال اذا وطي بعد ما راى العيب وعرضها على العيب فقد وجب عليه وهذا
قوله في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق الا ان اباحنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة
لشهوة ووطيها رضى بالعيب واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص
ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شي من ذلك رضى وقال عبيد الله
ليس الاستخدام رضى **قال علي** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله
ابن علي الباجي ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حسان
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين
قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها
وقال له طلقها فابى فجعل له مائة فابى فجعل له مائتين فابى فجعل له خمس مائة
فابى فارسل الى مولاها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن
ابن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا فلم يرد حتى ارسل الى الزوج وارضه
على طلاقها وجعل له مالا على ذلك ثم زاده فلما ايس ردها حينئذ ولا يعرف
من اصحابه مخالف ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى بيع عبد الله بن مطيع

يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول
ان اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيا حتى يظهره بالقول ولا يعرف
له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم واما رد الغلة فيما
رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك قال زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله
ابن الحسن في ذلك ما نذكره واما الخلاف في ذلك زفر بن الهذيل فانه قال من
اشترى جارية فوطيها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضا قاضي ردها ورد
معها مهر مثلها فان وطيها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها
او جني عليها فاخذ للجناية ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر
في الزوجية الصحيحة وفي الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها
وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد
معها قيمة ما اكل من الثمرة قال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا
فاستغله ثم اطلع على عيب فلم يرده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال
عبيد الله بن الحسن كذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا وقال
مالك الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشى الاولاد فانه يردهم
مع الامهات في الحيوان كله والاماء وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها
او ولدت عنده او اصولا فاثمرت عنده فاكل ثمرتها او لم ياكل ثم اطلع على عيب
فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة
فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه فقط واجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد
والدابة ولا يلزمه رد شي من الغلة ولا رد شي عن ما سكن واجر واستخدم وركب
وقال بان كل ما حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الامهات
والاصول والشي بالعيب وشريح والنخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
والشافعي وسفين واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن وغيرهم
قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك فظاهر المناقضة وعديم من الدليل
وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما قول عثمان البتي وعبيد الله وزفر فشبهه
ان تكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع فاذا هو فسخ للبيع
فكانه لم يزل المعيب في ملك البايع قال علي وهذا باطل ما هو فسخ للعقد
في البيع بل هو ابطال لبقائه في ذلك المشتري ورده الى البايع بالبراهين
الموجبة لذلك ولو كان ما قالوا لكان زانيا بوطيه وهذا باطل بل العقد
الاول صحيح ثم حدث ما جعل للمشتري الخيار في ابقائه كذلك او رده من الان
لا ابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعمدتنا بهم بعضهم
الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب وفي غير ذلك ثم

ودخالفوه ها هنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان له الحق
عنده حق بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فان كان
عليه دراهم او دنانير او شي بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير
ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من
عليه حق ان يوتي ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا
موصوفا بطيب او بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شي على الذي له الحق
انما الحق له ولا حق عليه وقال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى
وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا
لان الله تعالى جعل في هذه الاية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم
على اخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا
على الناس يستوفون دليل على انهم يكتالون لانفسهم وان الذين لهم عليه الحق
لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون
بكيل كائل ما فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون ان الذي عليه الحق هو يكيل ويزن وانه نهي عن الاخسار
مسألة وفرض على التجار ان يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما
طابت به نفوسهم لما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامة
المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر التجار انه يشهد بيعكم
الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وامره صلى الله عليه واله وسلم على الفرض
قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقوله صلى الله عليه واله وسلم شوبوه يقتضي المداومة والتكرار
في موضع اللغو وبالله تعالى التوفيق

كمل كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
وصحبه اجمعين يتلوه بحول الله
وقوته كتاب الشفعة
عونك اللهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى
على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شيء كان مما
ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او امة او ثوب او من
سيف او من طعام او من حيوان او اي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء ان يبيعه
حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان اراد من يشركه فيه الاخذ له بما اعطى
فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ سقط حقه ولا قيام له بعد
ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن
يشركه مخير بين ان يمضي ذلك البيع وبين ان يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه
بما بيع به وههنا خلاف في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا
والثاني هل يكون في بيعه شفعة ام لا والثالث الاشياء التي تكون فيها الشفعة
والرابع ان عرض البائع على من يشركه فابى شريكه فابى شريكه من الاخذ هل
يسقط حقه بذلك من الاخذ ام لا فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي
البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال
رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه
فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز وقال محمد بن سيرين لا باس بالشريكين يكون
بينهما المتاع او الشيء لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا
يبيعه ولا من غيره حتى يقاسمه الا ان يكون لؤلؤا او ما لا يقدر على قسمته
واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي
لا شفعة الا في ارض فقط او في ارض بما فيها من بناء او شجر نابت فقط وقال
مالك الشفعة واجبة في الارض وحدها وفي الارض بما فيها من بناء او شجر
نابت او في الثمار التي في رؤوس الشجر وان بيعت دون الاصول روينا عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن
عثمان عن ابيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والارف تقطع كل شفعة الارف
الحدود **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

ومن طريق

لا يحل ان يبيع م

بينهما المتاع

ومن طريق البخاري ايضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت فلا شفعة و
وجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخط اخبرنا القاضي ابو عبد الله الحسين
بن احمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن ابي حنيفة قال نا جعفر الطحاوي نا محمد بن
خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن ادريس هو عبد الله الاودي
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة
في كل شيء قال الطحاوي وحدثنا ابرهيم بن داود نا نعيم بن حماد نا الفضل بن موسى
عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او
يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه **قال علي** فهذه آثار متواترة متظاهرة
بكل ما قلنا فروى جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الشفعة
في كل مال وفي كل شيء وفي ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو الزبير سماعا منه
وعطاء وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع الاشكال جملة ولله
الحمد وممن قال بقولنا هذا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
انا يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود وعرف الناس
حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحق
عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان قال لا مكايلة اذا وقعت
الحدود فلا شفعة فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع
الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا
دون سائر الاموال بل اجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك يعرف
كل احد حقه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء
الارض والدار والجارية والخادم فقال عطاء انما الشفعة في الارض والدار
فقال له ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم تقول مثل هذا والى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا ابان
بن عبد الله البجلي قال سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسالته

عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد فقال له شفعة فهذان عطا وابن
ابي مليكة باصح اسناد عنهما قال علي فلا تخلو الشفعة من ان تكون من
طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما يقول المخالفون فان كانت من
طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل الخروج عنها وان كانت من طريق
النظر كما يزعمون انها اذا جعلت دفعا للضرر عن الشريك فالعلة بذلك موجوده
في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم كوجودها فيما ينقسم بل هي في ما
لا ينقسم اشد ضررا واما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف
القران والسنة قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنيفيين المحرمين
رهن الجزء من المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والهبة والصدقة
بالجزء من المشاع واجارة الجزء من المشاع ان يمنعوا من بيع الجزء من المشاع لان العلة
في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة و
الاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شي عليهم فان قالوا اتبعنا في اجازة
بيع المشاع الاثار المذكورة قلنا ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا ان شا
الله تعالى واوجب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا عرض عليه
الاخذ قبل البيع فلم ياخذ فقلتم حقه باق ولا يسقط وايضا وقد جا نص بهبة
المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاشعريين ثلاثة ذود من
الابل بينهم ولم يجيزوه واما من لم يقل بالشفعة فان حجته ان قولنا خبر
الشفعة مخالفة للاصول ومن ملك شيا بالشرا فلا يجوز لغيره اخذه وهذا
خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقد كان يلزم الحنيفيين
المخالفين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حكم المصراة ومن
حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في
العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة
ولكن التناقض اسهل شي عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واما الخلاف فيما تكون فيه الشفعة فانهم قالوا
انما ذكر في حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك ارض او ربع او حائط
وفي رواية ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فما نعلم
لهم شيا شغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين
اللفظين اما قوله عليه السلام في كل شرك ارض او ربع او حائط فليس له فيه
انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع و
الحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة فيما عداها ام لا فوجب طلب حكم ما عدا

هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطا بان
الشفعة في كل شي وما يجهل ان عطا فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جا هذا هذا
الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك افيرون هذا حجة في ان لا شفعة الا في
ربع او نخل فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جا خبر اخر بزيادة قلنا وقد
جا خبر لنا ايضا بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنيفيون والمالكيون
والشافعيون المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم
الارض والحائط والبنا سائر الاملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الانواع فليت شعري ما الواجب
للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع فيها هنا لا سيما والمالكيون
يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما
قاسوا الثمرة على العقار لا سيما وهم مقرون بانه لا يعرف احدا قال بذلك قبله ثم
هم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة
اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص مما يعطى فيه فلم ياخذ فكيف يحل لمسلم ان يجعل
بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شي ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص
ونعوذ بالله من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ
نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في ارض والعقار والبنا بل الحدود واقعة
في كل ما ينقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض والى كل ذلك طريق ضرورة
كما هو الى البنا والى الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق
اعلاما بحكم ما يمكن قسمته وبقي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف واول الحديث
بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل مال لم يقسم وفي كل ما لم يقسم وهذا
عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها فقط ومن الباطل الممتنع
ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم
يجمله هذا الاجمال حاش لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالابهام والتلبيس
هذا امر لا يشكل في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق قال علي
فبطل ان يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب وادعى
الاجماع على وجوب الشفعة في الارض والبنا والاشجار فقط وادعى الاجماع على
سقوط الشفعة فيما سواها قال علي اما الاجماع على وجوب الشفعة في
الارض وما فيها من بنا وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك

ابن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلاء تابعون فقهاء وأما الإجماع على أن لا شفعة
فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعن عثمان والرواية عن ابن أبي مليكة
وعطاء وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة فيما عدا الأرض الا عن
ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن عطاء وقد رجع عن ذلك وعن
ابرهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمن وربيعة وهو عن هؤلاء صحيح
اما ابن عباس فالرواية في ذلك من طريق محمد عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس
لا شفعة في الحيوان ان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في
غير الحيوان كما ليس في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن غير البير والنخل فبطل
تعلقهم بهما جملة واما ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب
وهو عن شريح من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة
عن ابرهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة الا في دار او عقار وقال
يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة **قال علي** ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم اجماعا
الا كذاب قليل الحياء وقد اوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق وقد خالف هؤلاء كلهم مالك فرأى الشفعة في التين والعنب والزيتون
والعوالد في رؤوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة فرأى ابن شبرمة
الشفعة في الماء والعجب من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه
ولم يوجب ذلك قط نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة
وقد جاءها النص وعجب آخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المسند كالمرسل
سواء حتى ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا آنفا مرسل بإيجاب
الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبد شفعة
وفي كل شيء وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال
فاي دين واي حياء يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان واما سقوط حق
الشريك اذا عرض عليه شريكه الآخر فلم يأخذ فان الحنيفيين حاشا الطحاوي
والمالكيين والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع
واحتجوا بان قالوا ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه
ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقا اذا وجب ما لهم حجة غير هذا اصلا
وهذا ليس بشيء اول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان
الشفعة وغير الشفعة من احكام الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فلم يجب هذا الحكم فليس هو من الذي
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع بعرض الشفعة

الشفعة عليه

عليه قبل البيع واسقط حقه بتركه الاخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا اصلا
الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع والا فلا فهذا
هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليأتونا عنه عليه السلام
بان الاجل لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا ما لا يجدونه ابدا فظهر فساد
قولهم من كثب وليت شعري اين كان الحنيفيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن
الوارث للموصي في اكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله
هو يرثهم او لعله سيحدث له ولد يحجبهم واين كانوا عن هذا النظر في اجازتهم
الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه يقول
جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن اشعث
عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار او ارض فقال احدهما للآخر اريد ان
ابيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الآخر لا حاجة لي به فقد اذنت لك ان
تبيع فباع ثم ياتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال الحكم لا شيء له
اذا اذن قال سفين وبه نأخذ وهو قول ابي عبيد واسحق والحسن بن حي واحد
قولي احمد وطائفة من اصحاب الحديث فان قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق
ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر فيه سماعا فانه حدثه به من لم يسمعه
عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكما على اوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خبر رويناه من طريق اسحق بن راهويه انا عبد الله
ابن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به **قال علي**
انما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل احق فقط فلاح ان الحق في الاخذ او الترك
بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبل البيع فان آذنه بطل وان اجازه فحينئذ
جاز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا شفعة الا في البيع وحده ولا شفعة
في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا
يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد وقال
الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في
الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي يأخذه الشفيع بصداق

مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي باخذ بقيمة الشقص
واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة **قال علي** ان قيل فهلا
احتججتم بايجاب الشفعة في كل ذلك لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم يجز ما تقولون لان الشفعة ليست
لفظة قديمة انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما لم تعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة
الصيام ولفظ الكفارة ولفظة النسك ولفظ الحد الوارد في كل ذلك في الدين
حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم تعرفه العرب فقط من صفة الركوع
والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع من رمضان وغير ذلك وكذلك
الشفعة من هذا الباب لا يدري احد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد بين ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يجز ان يتعدى بها بيان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الظنون الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق
والاجارة على البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الفساد لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شيء من الاشياء وانما
القياس عند القائلين به ان يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست
الاجارة تمليكا للمؤاجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة ولا الصداق تمليكا للمؤاجر انما
هي اباحة المنافع الحادثة ولا الصداق تمليكا للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة
انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير
ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك ابصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه راي فاسد
متعارض ليس احد القولين اولى من الآخر وليت شعري اين كانوا عن هذا القياس
في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة سائر الاموال فهذا اصح في القياس لو
صح القياس يوما ما فان ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى فهذا باطل لانه عمن لم يسم عن عمر بن
عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا
فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة في ما عدى العقار **مسألة** ومن لم يعرض
على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك
على شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضر اشهد عليه او لم يشهد حتى ياخذ
متى شاء ولو بعد ثمانين سنة او اكثر ويلفظ بالترك فيسقط حقه حينئذ ولا
يسقط حقه بعرض غير شريكه او رسوله اليه واختلف الحاضرون في هذا فقال
ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب في الوقت او اشهد على
انه اخذ شفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك سنين فان لم يشهد ولا

طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر ان له اجل ثلاثة ايام فان طلب
الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة
وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب
بالشفعة الا بان يكون اشهاده بذلك بحضرة الغريم المطلوب الشفعة او بحضرة الشقص
المطلوب وقال ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب بطلت
شفعته وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار ان سكت ولم
يشهد ولا طلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله
ابن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحدة وقال مالك بثلاثة
اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا اشهد
فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك ومرة قال
ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة
فقد بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فقد بطل حقه
وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب دون عذر
مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر
وهو قول عمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي انه له اجل يوم
واحد وممن قال بمثل قولنا ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة **قال علي** اما اقوال مالك كلها ففي غاية
الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدري احد متى
يسقط حقه ولا متى لا يسقط وليس في الزمان طويل الا بالاضافة الى ما
هو اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة ومائة عام
قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راي له وجه
وكذلك قول سفيان والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد
يوم فهما قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما
جاء من الخيار خيار ثلاثة ايام اولى من ان يرد الى خيار العدة ان شاء ارتجع وان
شاء امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد
ابن الحسن وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة
او الشقص المبيع فهذا تخليط فاهيك به وتحكم في الدين بالباطل واما قول
من قال له من امد الخيار ما للمخيرة فسخف قول سمع لانه احتج للباطل بالباطل

وللموسوس بالموسوس وما سمع بالحس من اقوالهم فى حق المخبرة واما قول ابي حنيفة و
الاوزاعي والبتي ومن وافقهما فان تحديدهم فى ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان
قشا فقول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد
البيع اذا لم يوذنه البايع قبل البيع فاى حاجة به الى الاشهاد او من اين الزموه اباه
واسقطوا حقه بتركه هذا خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب لايجاب الله تعالى
له بما يقويه الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم يبق الا احد قولى
الشافعي والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد له حجة اصلا الا ان بعض المموهين نزع بقول
مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشفعة كنشط عقال
والشفعة لمن واثبها وهو خبر رويناه من طريق البزار قال ثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال
من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق
الحق قال علي افيكون اعجب من محال هؤلاء كل ما فى هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه
فبعضه حق وبعضه باطل ان لهذه الاديان واما الشفعة لمن واثبها فما يحضرنا
الان ذكر اسانيدها الا انه جملة لا خير فيه وابن البيلمانى ضعيف مطرح متفق على
تركه واما لفظ لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل ان يضاف مثله لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لان قول القائل الشفعة لمن واثبها موجب بلا شك
الطلب مع البيع لان المواثبة فعل من فاعلين فوجب ان يكون طلبه مع البيع
لا بعده لان التتالي فى الوثبة لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة كنشط العقال
فمعناه ظاهر ولا حجة لهم فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة
لانها حل ملك عن البيع وايجابه لغيره فقط قال علي قد جعل الله تعالى حق
الشفيع واجبا وجعله على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المصدق
احق اذا لم يوذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
واله وسلم فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه فان وقف المشترى على
ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره على احد الامرين
لانه قد اعطى حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة المال ولا بد له من اخذه او ان
يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق
واما من منع حقه ولم يعطه فليس سكوته قطعا بحقه ولو سكت عمره
كله ولا يختلفون فى ان من غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما
فى ان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن اين جعلوا حق الشفعة
من سائر الحقوق بهذه التخاليط مسئلة فان اخذ الشفيع حقه

الاديان

لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ فيه من هبة او صدقة او عتق
او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا ويقلع
انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعدي
مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح
برد شيء منه وكانت الغلة له هذا اذا كان ايذان الشريك ممكنا له او للبايع حين
اشترى فان لم يكن ايذان الشريك ممكنا له او للبايع حين اشترى فان لم يكن
ايذانه لفقدهما او لبعده طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري
رد الغلة حينئذ لكن ما احدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان
ذلك قوله عليه السلام الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فلا
يخلو بيع الشريك قبل ان يوذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان
يكون باطلا او ان صحته الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب
عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب
ان الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد
عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا باطل
بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه السلام انه لا يصلح
او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع باطلا وان ترك
حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الاولين ولقوله
عليه السلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا بعد حق الشفيع فصح ما قلنا
وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالف فى هذا متى كان الشفيع احق احين اخذ
ام حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا هذا باطل لانه خلاف حكم النبي صلى
الله عليه واله وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق حين البيع فاذا اخذ
فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يمكن البايع اعلام الشريك فان الله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فصح بلا شك ان من لم يقدر على
ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل له البيع لان قوله
عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على
ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه وهو قادر على البيع وعاجز
عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس فى وسعه فهذا اذا طلب
الشفيع واخذ منفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك
فالغلة له لانها غلة ما له واما البناء وسائر ما احدث فقد ابطله حكم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بان الشفيع احق منه فانما انفذ حكمه فيما غيره احق منه

فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها م اختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنى ثم جا الشفيع
بعده فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمن يقلع بناه وبه ياخذ سفين الثوري وابو حنيفة
وابو سليمان واصحابهما فبقول الشعبي ياخذ مالك والليث والبتي والاوزاعي
والشافعي واحمد **قال علي** الزامه قلع بنيانه واجب بما ذكرنا وبانه لا يجوز له انقا
انقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من انقاض بنا
المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه غرامة
المخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكلا ذلك مال محرم بالباطل
بل كل ذي حق اولى بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اوجب الله على لسان
رسوله صلى الله عليه واله وسلم الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراه ومن
بايع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام فقط ومن تلقيت سلعته فهذا
له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط
السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا يوذنه فهولاء لهم الخيار بلا تحديد
مدة الا حتى يقروا بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراه ومن بايع على ان لا خلابة
يقتضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشرا
فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد
واذا قد صح هذا بما ذكرنا وبانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضائه او في رده
بل كان يكون باطلا لا خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل
تعالى للمشتري رده ان شا فصح ان الغلة له رد او اخذ لانها حدثت في ماله
ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالى
لم يجعل للبايع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا
فصح ان البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان
التلقي غير الابتياع فهما فعلان احدهما دون الاخر نهي عن احدهما ولم ينه عن
الاخر لكن جعل للبايع خيار في رده او امضائه ولو وقع فاسدا لبطل
جملة فوجب بذلك ان الغلة للمشتري رد البايع البيع او اجازه ووجدنا
من وجد عيبا لم يتبين له به ولا اشترط له السلامة له الخيار ايضا في امضا
البيع او رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاوه فوجب
ايضا ان الغلة له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه بخلاف كل ما ذكرناه
من البيوع لانه لم يات نص بالمنع من البيوع المذكوره بل جا النص باجازتها

كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحة ووجدنا من امكنه اذان شريكه
قد جا النص بانه لا يصلح له ان يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده
لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الشريك
احق واباح له الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا
انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله فصح انه انعقد جايزا فاما من لم يمكنه الايذان
فلم يات النص فيه بانه لا يصلح وقد احل الله البيع الا ان للشريك الاخذ او الترك
فان اخذ فحينئذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري هاهنا على كل حال
وبالله تعالى نتايد **مسئلة** والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر
وللغايب وللصغير اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم قوله عليه
السلام فشريكه احق وقد قال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا
شفعة لمن لا يسكن المصر ولا الذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي
وقال النخعي لا شفعة لغايب وقاله ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قال لا
الا القريب الغيبة وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من
ذلك حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق فان ترك ولي الصغير او المجنون الاخذ
بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحة لهما
وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ ابدا لانه فعل ما نهي عنه
من غشهما **مسئلة** فان باع الشقص بعرض او بعقار لم يجز للشريك اخذه
الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك اصلا فالمطلوب
مخير بين ان يلزمه قيمة العرض حتى يقدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض
او ذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البايع سواء عرضه
عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد فلا يحل اجبار
البايع على اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق فان لم يقدر عليه
فقد تعين عليه قبله عوض او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات قصاص
فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حصة المال الذي له عنده وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به
بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا اخذ الشقص
بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا ولكن ان كان معسرا
فضمنه ملي والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد
فان ابى قيل له اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينئذ **قال علي** احتجوا بان
قالوا ان البايع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل **قال علي**
هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا ومن اين

وجب مراعاة رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض بمعاملته وقد يعسر الذي باع منه
ايضا فالارزاق مقسومة وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالشريك احق موجب
له الاخذ بما بيع بجملته وتفصيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يوخذ باع ايضا حصته من ذلك الشريك
البايع او من المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع او لم يعلم فالشفعة
كما كانت لانه حق قد اوجبه الله تعالى فلا يسقط عنه ببيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع
ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف
اتبع بالباقي وانظر فيه الى ان يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن
كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينئذ ذو
عسرة بالباقي فنظرة الى ميسرة حينئذ كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه في
الشفعة وهذا باطل لانه اذا اخرج حقه الذي جعله الله تعالى احق به عن يده بلا برهان
وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ
شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالى انما جعل
الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول ابن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق
عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا
تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق وهو قول سفين
الثوري وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم وقال
مالك والشافعي الشفعة لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما يورث العفو
في الدم او في القصاص ما نعلم لهم شيا فهموا به الا هذا وهو باطل لانها دعوى بلا برهان
ثم هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما لمن
جعله الله تعالى له من ذكور الاوليا فقط وانما جعل الله تعالى المواريث في الاموال
لا في ما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن جعل امر امراته
بيد انسان بعينه وخيره في طلاقها او في ابقائها فمات ذلك الانسان فكان
يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسالهم
ايضا لمن ياخذ الورثة بالشفعة آللميت ام لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا
باطل لان الميت لا يملك شيا فان قالوا لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما
حدثت بعد البيع فلا توجب شفعة ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم شفعة
وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون والمالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون
ان احد الاوليا الذين لهم العفو او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم
يرثن الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم يورثون العفو و

القصاص ولا يورثون الخيار هاهنا فاما اذا ابلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ
بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينئذ ولورثته الطلب لانها
حينئذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم القاضي لان الله تعالى
لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما جعل القاضي ليجبر
الممتنع من الحق فقط ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ولو تعاطى الناس الحقوق
بينهم ما احتيج الى قاضي مسئلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجاء
الشفيع يطلب فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول سوار بن عبد الله و هو قوله
عبيد الله بن الحسن القاضيين وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق خامل وقال
ابو حنيفة في المشهور عنه وسفين ومالك وابن شبرمة والشافعي ياخذ الشقص
بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا تقطع الشفعة
فيما فيه الشفعة بالنص قال علي ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البايع
قبل البيع والنص والاجماع المتيقن والنص والاجماع المتيقن قد ثبتا بانه لا يخرج
عن ملك البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة
فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى ببيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن
للشريك الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا وكذلك لو حضر عند البيع ولم
يجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان حقه لو
اخذ اذ اعرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض ما
لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى
التوفيق وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط بتبعيضها
ولا ان يفسخ على البايع بيعا وقد وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من
هذا فهو كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقط فليس
للشفيع غيره لانه كرضى البايع بذلك حين الايذان والاولى عندنا ان الشريك
احق بجميع الصفقة ان اراد ذلك لانها عقد واحد وصفقة واحدة اما ان تصح
فتصح كلها واما ان تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد لتصحيح بعضه
وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك مسئلة ومن كان له شركا فباع من
احدهم كان للشركا مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كاحدهم لانه
شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فشريكه احق وقد قال قايل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا
وروينا من طريق ليث بن ابي سليم عن الشعبي اذا باع من احد شركائه فلا شفعة
للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن وعثمان البتي قال علي

وهذا خلاف النص ايضا مسئلة فلو كان بعض الشركا غنيا فاشترى احدهم فلذلك
ايضا وليس للحاضر ان يقول لا اخذ الا حصتي لان البايع لا يرضى ببيع بعض ذلك
دون بعض كما ذكرنا انفا فيمن باع شقصا وسلعة وبالله تعالى التوفيق فلو باع
من اجنبي حصة احد الشركا فليس له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي
نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يكن له حين الايذان الا ذلك
فانما هو احق بما كان حقه حين الايذان فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع واحد من اثنين فصاعدا
فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة
وان كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد
عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطى احدهما فانفسخ عقده لم يكدح ذلك في حصة غيره
كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي مسئلة وان
كان شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وفيهم اخوة ورثوا اباهم كان ابوهم
ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس الاخ اولى بحصة اخيه من
عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فشريكه احق وكلهم شريكه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت
اخوة لام وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فان الاخوة
للام احق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع احد الزوجات فانهن احق بالشفعة
من سائر الورثة وكذلك لو باع الاخوات فانهن احق بالشفعة من سائر الورثة ثم ناقض
فقال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة احق بالشفعة بل ياخذها معهم البنات
والزوجات والاخوات والاخوة للام قال فلو اشترى بنات انسان شقصا واشترى
اخوته شقصا اخر من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احد البنات
او احدى الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا من الاجنبيين الشفعة
في ذلك مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف فساده لفحش تناقضه و
ظهور فساده وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة
سهم وللاخر عشرون وللاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ بالشفعة
ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنى لتفاضل حصصهم وهو قول ابرهيم النخعي
والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري وابي حنيفة
واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمن واحد
قولي الشافعي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة واشعث عبيدة
عن ابرهيم واشعث عن الشعبي قالا جميعا الشفعة على رؤوس الرجال قال هشيم
وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اخرون هي على قدر الانصبا وهو

قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه يقول مالك وسوار بن عبد الله
واسحق وابن عبيد مسئلة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشريكه تسوية
الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يجمل الامر فبطلت المفاضلة ولا يختلفون
فيمن اوصى لورثة فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها
بكونهم من الورثة مسئلة ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او التخيير لانه ليس بيعا
قبل ذلك وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان مسئلة والشفعة واجبة
وان كانت الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ لهم
فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ كان ملاصقا او لم يكن
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الامرين معا وقوع
الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر ولا تقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل
البيع لانها ليست قسمة ولا تقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها
وقال ابو حنيفة وسفيان الشفعة للشريك فان ترك او لم يكن له شريك فللشريك
في الطريق وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم يكن فالشفعة للجار
الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق لجار غير ملاصق وقال
مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة
الا للشريك لم يقاسم فقط وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في
كل ذلك اثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة ومن طريق ابن وهب
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن ابرهيم بن ميسرة ان عمر بن
عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمن
ابن يسار انما الشفعة في الارضين والدور ولا تكون الا بين الشركا قال علي
ويخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم
لان الحدود لم تصرف بعد القسمة لم تتم فصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي
الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي بينا وروينا من طريق سفيان بن
عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد
ابن ابي وقاص وابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعدا ان يشتري
مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار
مقطعة او قال منجمة فقال له ابو رافع ان كنت لامنعهما من خمس مائة دينار نقدا
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه
ما بعتك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء

عن اياس بن معوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان بين جارين مختلطين او دار يغلق عليهما باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا اقيمت الارض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا ابا رافع في روايته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن حفص قال شريح كتب الي عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفين عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو ابن حريث كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفين عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم النخعي قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن قتادة والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة وروينا عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا اقيمت الارض فلا شفعة فقال لا الجار احق ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد العزيز عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي عن جابر عن شريح قال في الجار الاول يعني في الشفعة وقال الحسن ابن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وروينا من طريق ابي الجهم حدثنا احمد بن الهيثم نا سليمان ابن حرب نا ابو العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي انا ابي نا الوليد سمعت الحسن يقول اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل حدثني علي المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق بن فائد سئل محمد بن علي بن الحسين علي الحسين من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة **قال علي** ولا يحضرنا الان ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل **قال علي** اما تحديد باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار احق بسقبه الا ان تحديد الاربعين وصلوة الغداة لا وجه له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه انفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع وما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الجار احق

الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما واحدة ينتظر بها وان كان غائبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمن بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت الى جنب ارض رجل فقال انا احق بها فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه الصلاة والسلام هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عن من سمع عليا وابن مسعود عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار وبالارض يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب بن عتبة الباجي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الجار احق بصقب ارضه ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو ابن الشريد بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد ابن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهفاق عن عائشة ام المؤمنين قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب ومن طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشريك اولى بصقبه هذا كل ما جاءهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شيء فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في شيء من الاخبار التي اوردنا الا ان الجار احق على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده او للذي في طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا لا ننكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنيفيين بها جملة وحصل قولهم عاريا من موافقة شيء من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر

فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كلاما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدرى ممن هو افيؤخذ كذا على
نفسه فسقط هذا الخبر والوجه الثاني اننا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث
به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة والجوار
فاما الشفعة فقد عرفناها تاتي من اخبار اخر واما الجوار فما ندري ما هو من
هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عقله بلا نص فقد
لفظه فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقول له ما لم يقل وقول
القائل قضى بالجوار فيه لا دليل فيه على شيء من احكام الشفعة ولعله البر للجار
من اجل الجوار فهذا ابين لصحة وجوده بالقران وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم
به ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج بما لا
نصححه وان وافقنا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال يحتج بما يحتجو وافقه
وان كان ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا
في الحديث الثالث فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف
ثم رواية عبده واحمد عن هشيم عن العزرمي بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود
وهي كون الطريق واحدا فلو صحت رواية العزرمي لكان الاخذ بزيادة القولين
اولى وقوله ليس له في ارضي طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحدا بان
الطريق المراعاة انما هي الى الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن
مسعود فوجدناه منقطعا لان الحكم لم يدركهما ولا سمع من سمعه منه فبطل ثم لو صح
لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا
دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لان الحسن
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث انس
فوجدنا فيه جار الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن يكون
جعل الشفعة لكل جار لولا انه ذكره اذا امسنا الكلام فهذه الاخبار ان شاء الله
تعالى هذا وقد انزى سماع عيسى بن يونس كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه
وحسبك ان الذي رواه عنه ذكره انه اخطا فيه وايضا فليس فيه ذكر الشفعة
اصلا ولكن لا يحل ولعل المراد انه احق بر اهل الدار وزورهم فهذا الحسن
واولى لصحة ورود القران بذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما
اراد الشفعة وصار قوله هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث ثم نظرنا
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب

ابن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط
وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاص
قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقب
ارضه فالقول فيه كالقول في حديث انس سواء ثم نظرنا في حديث عائشة
فوجدناه ايضا ساقطا كلها لانه عن دلال بنت ابي المدل ولا ندري من هي عمن
لا ندري من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم الحنيفيين
المنكهين في الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوا لانه مثلها ولا فرق كهانة بكهانة ثم نظرنا
في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي
وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه الا انه عليه السلام
قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل
ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك
اولى بصقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد
عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس
فيه للشفعة ذكر ولا اثر وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق واولى بسقبه فقلت لعمرو ما سقبه قال
الشفعة قلت زعم الناس انه الجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي
الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ما روى
يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان واضح
ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وحكمه وقضاؤه فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق يقضي على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف ولا بيان في شيء
منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى
التوفيق ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم وادبانهم وعند الله تعالى قول
بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله واذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فليت شعري اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم قد
رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الله حظا وافرا نعوذ بالله من مثله
وما لوا فيما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا حسن بن الربيع
نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
او سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذا قسمت الارض فلا شفعة فيها قالوا نعم ليست القسمة و التحديد موجبين فيهما
شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان هذا ابوها نا قويا على عدم الحيا من وجد بالله
فقط وقد اعاذ الله رسوله صلى الله عليه و اله و سلم ان يتكلم بالسخف و بما لا معنى له
وقد علم كل ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة وكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهم ياخذ ما لصاحبه مصادمة هذا محال فكيف و هو خبر
مسند مع ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم
ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن
محمد العمري نا ابو ابرهيم حدثني يحيى بن ابي قبيلة المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة
فاسدها فاذا قول ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار و لم يتعلق بخبر صحيح
و لا برواية سقيمة و لا بقول صاحب بل خالف كل ما جاءت في ذلك عن صاحب
لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر و عثمان ان الحدود تقطع الشفعة
و روايته عن عمر بالشفعة للجار و زاد بعضهم الملازق و لا نعرف هذه اللفظة
و حتى لو صحت فقد جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق و عن سعيد
و ابي نافع و لم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك و لا عن عمرو بن حريث
و لا عن احد من الصحابة و اما قول الشافعي و مالك فانهم تعلقوا بهذا الخبر بمثله
مما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة قولنا ان حديث عمر و عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا
بيانا زائدا لا يحل تركه و زيادة عدل الاخذ بها واجب و ايضا فان قوله صلى
الله عليه و اله و سلم اذا قسمت فلا شفعة يوجب قولنا الا قولهم حتى لو لم يات
زيادة معمر لانه و ان قسمت الارض و الدار و كان الطريق متملكا لاهلها فلم يقسموا
فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها و لم يبطل النبي صلى الله عليه و اله و سلم
الشفعة قط بقسمة البعض لكن
بقسمة الكل و بالله تعالى
التوفيق كمل كتاب
الشفعة
و الحمد لله
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على محمد و على اله و صحبه و سلم

كتاب السلم مسئلة السلم

ليس بيعا لان التسمية في الديانة ليست الا لله عز و جل على لسان رسوله
صلى الله عليه و اله و سلم و انما سماه رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم السلف
او التسليف او السلم و البيع يجوز بالدنانير و الدراهم حالا و في الذمة الى غير
اجل مسمى و الى الميسرة و السلم لا يجوز الا الى اجل مسمى و لا بد و البيع يجوز في
كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه و لا يجوز السلم الا في مكيل او موزون
فقط لا يجوز في حيوان و لا في مذروع او معدود و لا في شيء غير ما ذكرنا و البيع
لا يجوز فيما ليس عندك و السلم يجوز فيما ليس عندك و البيع لا يجوز البتة الا
في شيء بعينه و لا يجوز السلم في شيء بعينه اصلا برهان ما ذكرنا ما رويناه من
طريق مسلم نا شيبان بن فروخ و يحيى بن يحيى و ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى
و ابو بكر عن ابن علية **قال علي** هذا في كتابي عن ابن ماضي و في غير كتابي
غيري عن عبسة و قال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد الثوري ثم اتفق
عبد الوارث و الاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم من اسلف فلا يسلف
الا في كيل معلوم و وزن معلوم و هذا منع السلف و تحريمه البتة الا في مكيل
او موزون و من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه و اله و سلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى
اجل معلوم و من طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم
من سلم فليسلم في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم ففي هذا ايجاب
الاجل المعلوم و قد صح نهي النبي صلى الله عليه و اله و سلم عن بيع الغرر و عن بيع
ما ليس عندك فصح ما قلناه و لله الحمد و قد فرق الاوزاعي و جمهور الحنفيين
و المالكيين و اصحاب الظاهر بين البيع و السلم قال ابن القصار ما كان بلفظ
البيع جاز حالا و ما كان بلفظ السلم لم يجز الا بالاجل و قال الاوزاعي ما كان
اجله ثلاثة ايام فاقل فهو بيع و ما كان اجله اكثر فهو سلم و قال القمي و هو
من كبار اصحاب الحنفيين السلم ليس بيعا و فيما ذكرنا خلاف نذكر منه
ما يسر الله تعالى لذكره فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن المثنى
نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي كثير عن ابي عبيدة

ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث
عن ليث عن عطا عن ابن عمر قال نهى عن العينه ومن طريق ابن ابي شيبه ثنا
معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينه فقال
نبئت ان ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما جريرة ومن طريق ابن ابي شيبه
نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينه حرام ومن طريق وكيع عن
الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينه وما دخل الناس فيه منها
ومن طريق ابن ابي شيبه نا الفضل بن دكين عن ابي حيان وزبيد بن رداسه قالا
كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينه فانها اخت الربا
قال علي العينه هي السلم ~~[illegible]~~ نفسه وبيع سلعة الى اجل مسمى ولا خلاف
في هذا فبقي السلم قال علي لا حجة مع احد دون رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم واباح مالك وابو حنيفة السلم والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه
ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم الى اجل معلوم مانعا ان يكون السلم حالا او نقدا فان نهيه
صلى الله عليه واله وسلم عن ان يسلف الا في كيل معلوم او في وزن معلوم اشد
في التحريم والكف في المنع من السلم في غير كيل او وزن ولئن كان القياس على المكيل
والموزون والمذروع والمعدود جائزا فان قياس جواز الحلول والنقد على
جواز الاجل اولى فظهر فساد قولهما بيقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في
غير المكيل والموزون اوضح لانه جا بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القايلين
به اذا خالف النص واما الشافعي فاجاز السلم حالا قياسا على المكيل والموزون
فانتظم خلاف الخبر في كل ما جا فيه وان كان اطردهم للقياس واقلهم خطا
فان قيل ان السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوى
بلا دليل وليس كل مال عوض فيه باخر بيعا فهذا القرض مال بمال وليس بيعا
بلا خلاف ولم يجز ابو حنيفة السلم في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم
لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون ما اباحوا السلم فيه من المكيل والموزون
حجة اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفى
كالسلم في سن قالوا وعمر حجة في اللغة ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا
له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان عليكم لا لكم في هذا الخبر نفسه انها بيع الثمرة
وهي معصفة لما تطب بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة هو عمر حجة ومرة ليس
بحجة روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة ووكيع عن مسعر عن القسم بن عبد الرحمن
قال قال عمر من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الرهن في السلف

فقال

فقال ولم يكن ذلك الربا المضمون وهم يجوزون الرهن في السلف ولم
يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا باصح طريق حجة في انه ربا ما شا الله
كان واما المالكيون والشافعيون فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله
ابن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة
بعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره وهذا حديث في غاية فساد
الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحق فمرة رواه عن ابي سفين ولا يدري من هو
عن مسلم بن كثير ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدري من
هو ومرة قلب الاسناد فجعل اخره اوله فرواه عن يزيد بن ابي حبيب عن
مسلم بن جبير ولا يدري من هو عن ابي سفين ولا يدري من هو عن عمرو
ابن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح
لكان حجة على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة عندهم لا يجوز
لانه غير مسمى ومجي ابل الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينة ومنه على عشرين
يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا
بشرط اختلافهما في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في الحديث فان قالوا هنا صح
نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم
يرو قط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل خبر
كالوضو من ٢ الصلاة والوضو بالخمر ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلهما وقد ٢ القهقهة في صح
قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلنا هذا اعجب يكون
قول عمر من الربا السلم في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالظن
الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي نصه
امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع
البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاف اف لعدم الحيا ولا يموهوا بما روي من انه كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا
كما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه
واله وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفية ام المومنين بسبعة ارؤس
فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاه
في ان العمرة تطوع وبتلك المراسل والبلايا ان يقولوا بما رويناه من طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع وخالد
ابن الحرث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن
طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنان بواحد لا بأس به
يدا بيد ولا خير فيه نسأ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وهذا من أحسن المراسل فخالفه المالكيون جملة وأجازوا الحيوان
كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة وأجازوه من جنس واحد إذا اختلفت أوصافه
بتخاليط لا تعقل وتنبى الحنفيون قولهم أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالزكاة في السائمة دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا ههنا نهيه
عليه السلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة
ولكنهم قوم لا يفقهون وأجاز الحنفيون المكاتبة على الوصفاء وإصداق الوصفاء
في الذمة ومنعوا من السلم في الوصفاء فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع
قلنا والسرقة حكمها غير حكم النكاح وقد قستم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد
وما من حكم إلا وهو يخالف سائر الأحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على
بعض حيث اشتهيتم **قال علي** وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من
طريق شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحا العنزي عن أبي سعيد الخدري
قال السلم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك او بدنا نيرك الى اجل مسمى وكيل
معلوم ومن طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد مثله و
من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن
رجل عن ابن عباس نزلت هذه الآية إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى في السلف
في كيل معلوم إلى أجل معلوم ومن طريق وكيع حدثنا عيسى الخياط عن أبيه
سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم إلى أجل معلوم وعن ابن عمر إباحة السلم في
الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس في الثياب وهي الكتان
وكل ذلك [illegible] وما نعلم عن أحد من الصحابة إجازة سلم حال ولا في غير
مكيل أو موزون إلا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي
وابن مسعود وابن عمر وروينا الإجازة عن ابن عباس بإسناد لا يصح وروينا
النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والأجل في السلم ما وقع عليه
اسم أجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحد أجلا من أجل وما
كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ليبين للناس ما
نزل إليهم والأجل ساعة فما فوقها وقال بعض الحنفيين لا يكون الأجل في

ذلك

ذلك أقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام **قال علي**
هذا التحديد فاسد لأنه بلا برهان وقال المالكيون لكن أن يكون يومين فأقل
وقال سعيد بن المسيب ما تتغير إليه الأسواق وهذا في غاية الفساد لأنه تحديد
بلا برهان ثم إن الأسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما لا
نعلم أحدا سبقهم إلى التحديد به في دين الله تعالى به وقال الليث خمسة عشر
يوما **مسألة** ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضا فإن تفرقا
قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمر بأن يسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم والتسليف
في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام هو أن يعطي شيئا في شيء فمن لم يدفع ما
أسلف فلم يسلف شيئا لكن وعد بأن يسلف فلو دفع البعض دون البعض
سواء أكثره أو أقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسدا
وجائزا فهو كله فاسد لأن العقد لا ينتقض والتراضي منهما لم يقع حين العقد
إلا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل التزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه
فهو أكل مال بالباطل لا عن تراض والسلم وإن لم يكن بيعا فهو دين تداينا به إلى
أجل مسمى وتجارة فلا يجوز أن يكون إلا عن تراض وقولنا هذا هو قول سفيان
الثوري وابن شبرمة والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم وقال أبو حنيفة
يصح السلم في ما قبض ويبطل ما لم يقبض وقال مالك إن تأخر
قبض الثمن يوما أو يومين جاز وإن تأخر أكثر أو بأجل بطل الكل وهذان
قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول مالك فإنه متناقض مع فساده وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** فإن وجد بالثمن المقبوض عيبا وإن كانا اشترطا
السلامة بطلت الصفقة كلها لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد
سلم لم يقبض ثمنه فإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين أن يحبس ما
أخذ ولا شيء له غيره أو يرد وتنتقض الصفقة كلها لأنه إن رد المعيب
صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة
يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق **مسألة**
ولا يجوز أن يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فإن فعل فالصفقة
كلها فاسدة وكل ما قلنا أو نقول إنه فاسد فهو مفسوخ أبدا محكوم فيه
بحكم الغصب برهان ذلك أنه شرط ليس في كتاب الله وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط لكن حق المسلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله
أخذه بدفع حقه إليه فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له وقول الله

تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء الامانة حيث
وجبت عليه وسلمها والمشهور عن ابن القسم ان السلم يبطل ان لم يذكر
مكان الايفاء وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤنة وحمل فالسلم فاسد
ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم

مسئلة

يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على صحتها فهي فاسدة
واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل واما اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن

مسئلة

اعادته ومن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما
والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم
فهو حلال بنص كلامه عليه الصلاة والسلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم
لهم حجة اصلا ومن اسلم لخاتن ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه وان
لم يجز بيعه اذ جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل اكل لحمه او في لحم من
غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة
او ابل او دجاج او غير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا
يجوز السلف في الحيوان اصلا لانه ليس يكال ولا يوزن وجائز ان يسلف البر
في دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احب وكذلك الزيت في
الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شيء حاشى ما بينا في كتاب
الربا وهو الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا او التمر والشعير
والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غيره منها خاصة وكلها
يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات وحاشى الزرع اي زرع كان
فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشى العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما
في الاخر كيلا ولا يجوز تسليف كل واحد في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا
فاغنى عن اعادته وحجة هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليسلف في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك شيئا حاشى
الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم
لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه فقد
شرع في الدين ما لم ياذن به الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم
يقله او اضاف اليه ما لم يبينه فقد كذب عليه قال عليه السلام من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا وابو حنيفة يجيز ان
يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفين تسليم القمح في اللحم واللحم

فالقح

في القمح ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك
ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي
يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفين يجيز الخبز في الدقيق من جنسه

ربا

فصل استدركنا شيئا صح به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا والى مدة
حالا الى غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال ثنا
الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جزورا ابوسق من تمر الذخرة وهي العجوة فجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك
جزورا ابوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال
الاعرابي واغدراه فزجره الناس وقالوا اتقول هذا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه فان لصاحب
الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام ثانية كما اوردنا
فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا
فنقضيك فقالت ارسل رسولا ياتي ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى
يوفيك وذكر باقي الخبر فهذا لا حجة لهم فيها على مذهبهم ومذهبنا لان البيع
لم يكن بعد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يفترقا فهكذا
نص الحديث ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له انا كنا ابتعنا منك
بعيرا ابوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول
ام المؤمنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه
حينئذ امضى عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض
الاعرابي وهذا الخبر حجة على الحنيفيين والمالكيين لانهم يرون البيع تم قبل
التفرق وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في
السلم كان في اول الهجرة كما روينا من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد انا
سفين بن عيينة اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون
في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى
اجل معلوم وكان خبر عائشة بعد ذلك فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان البيع قد كان تم بينهما قلنا
لا لانه عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى

بالعذر والخبر الثاني رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد
ابن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز
وهو ينادي باعلا صوته ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو لهب يتبعه
بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة اقبلنا
من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا
فرددنا عليه ومعنا جمل فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا
صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا و
قلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رايت
وجها ما كان ليخفركم ما رايت رجلا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان
العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم فقال اني رسول رسول الله اليكم وانه يامركم
ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس وذكر باقي الخبر

قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي
اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه علم بصفقة ابتياعه والاظهر
انه غيره كان المبتاع بدليل قول طارق انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل
لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة في
عمل غيره وقد كان في اصحابه رضي الله عنهم الجاهل البادي والوسامة (?) والمعاملة
لحيلة وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل احد من رجال الصحابة عليه غير
ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعي تمر وقد يكون مشتري الجمل سال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يودي عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل والوجه الثاني
انه لو صح انه عليه السلام كان المشتري اذا وانه الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس
بايجاب الاجل زائدا عليه زيادة يلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم
بهذين الخبرين وليعلم من قرا كتابنا انهما صحيحان لا داخلة فيهما ان القول فيهما
كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن اسلم في صنفين ولم يبين مقدار
كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لا يدري
كم يكون منهما قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما بنصفين لانه لا دليل
على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جائز والسلم
بينهما على قدر حصتيهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي اسلما فيه انما هو بازاء
الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء لانهما

سركان

شركان فيه واحداه معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا ان يبين عند العقد ان
لهذا الثلث ولهذا الثلثان او كما يتفقون عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة
ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل ذلك كان تجارة
عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم اليه
ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم
وبالله تعالى نتايد

مسألة والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما
يوجد وفي من ليس عنده شيء منه وفي من عنده ولا يجوز السلم في ما لا يوجد حين
حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسلم كما
ذكرنا وبين في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز
الا في ما حال وجوده او الى من عنده فاسلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام بيان
ذلك حتى يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا واما السلم في ما لا يوجد حين حلول اجله فهو تكليف ما
لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل
فهو باطل وقولنا هذا كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان
ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه سفين الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين اجله
لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال الخزرجي (?)
لا يجوز السلم في شيء ينقطع ولو في شيء من السنة ولا يعلم ايضا عن احد قبله واحتج
المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنبل
حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه
اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل
لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم عند الحنفيين
وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة ولو كان بيعا لا جل نهي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك الا ما هو عنده حين السلم فان خصوا السلم
من ذلك قلنا تخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه والا فقد تحكمتم بالباطل
وموهوا بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن ابي اسحق
عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسلفوا في
النخل حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن ابي اسحق
عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يسلف في
ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني عجب ما كان ليعد وهم حديث النجراني ليس فيه

الاثمار النخل خاصة كان كالوافنا على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السالمة غير
السالمة ثم ليس فيه ما قالوا من تمادى وجوه الحين احد واما السلم الى من ليس عنده
منه شي فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده اصله
لا يرى به باسا وكره هذا ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين فبطل كل ما
تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو
ابن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل
حتى يصلح وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وعن البخاري حدثنا محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال
نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لا باس ان يسلم
الرجل في الطعام الموصوف الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
او ثمر لم يبد صلاحه ومن طريق ابي ثور نا يعلى نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ وذكروا كراهة ذلك عن
الاسود وابرهيم **قال علي** ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكيف والظاهر من قول عمر وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك
من سلم في زرع بعينه او في ثمر نخل بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر
انهما رايا السلم بيعا والحنفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون قولهما
حجة في شيء اخر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن سلم في شيء فضيع قبضه
او اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتى يوخذ
وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شيء تراضيا عليه لقول الله
تعالى والحرمات قصاص فحق صاحب السلم اذا لم يقدر على عينه حقه فحقه
مثلها وقد ذكرناه في البيوع **مسئلة** ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة
بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل
خير وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** مستدرك من كتاب البيوع من اشترى
ارضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك من اشترى دارا فبناؤه
كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن
وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم هكذا لا يخلو يوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما يكون

موضوعا

موضوعا فيها غير مبني كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك
ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت بل هو لبايعه وبالله تعالى التوفيق

كمل كتاب السلم

والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

كتاب الهبات

مسئلة لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي
باطل مردوده وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد امته او شاته او سائر
حيوانه او ما تحمل شجره العام وهكذا كل شيء لان المعدوم ليس شيا ولو كان
شيا لكان الله عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر ممن قاله والهبة
والعطية والصدقة تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطى معدوما
او تصدق بمعدوم فلم يعط شيا ولا وهب شيا ولا تصدق بشيء واذا لم يفعل
كما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم
اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس على ما لا تعرف
صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب
على ترك الشيء وبيعه ولم يعلم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به
فهذا اكل مال بالباطل فهذا حرام لا يحل وكذلك من اعطى او تصدق بدرهم
من هذه الدراهم او رطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل
لما ذكرنا لانه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيل ولا موزون بعينه ولا معدود
يقينا فلم يهب ولا تصدق اصلا وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري
ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا واما الحبس فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله
تعالى التوفيق والقياس باطل ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا
الحديث الذي روينا من طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له دحية يوم خيبر
يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت
حيي فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيد قريظة والنضير
ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه واله وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم حجة لنا
لان العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحاشى له من ذلك
ليس له مثل السوء وهو عليه الصلاة والسلام يقول ليس لنا مثل السوء العائد

في هبته كالعائد في قيئه كالكلب يعود في قيئه لكن اخذها وتمام ملكه لها
وكما لعطيته عليه السلام اذا عرف عليه السلام وصفتها وقدرها ومن هي
فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه السلام
اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة ارؤس قلنا كلا الخبرين
عن انس صحيح وتاليفهما ظاهر وقوله انها وقعت في سهمه انما معناه ما اخذه
اياها اذ سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبي فقال له اذهب
فخذ جارية وبلا شك ان من اخذ شيئا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه
وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج على احد وجهين احدهما
انه عليه السلام عوضه منها فسمى انس ذلك الفعل شراء والثاني ان دحية اذ اتى
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له خذ غيرها فقد سأله اياها وكان عليه السلام
لا يسال شيئا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له فصح وقوعها في سهمه ثم اشتراها
منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما الا كما
ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح الا به وبالله تعالى نتايد فان
ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك
هكذا وهكذا قلنا هذه عدة لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه
العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات
لم ينفذ قوله بعد موته وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي سليمان واصحابنا
مسئلة ومن كان عنده لآخر حق في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك
اي شيء كان فقال له قد وهبت ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي عندك
او قال الآخر قد وهبتك ما لي عند فلان او قال اعطيتك ما لي عند فلان
لم يصح شيء من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذي له عنده في اي جوانب
الدنيا هو ولعله في ملك غيره الآن وانما يجوز هذا بلفظ الابراء او العفو
والاسقاط او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة للحديث الذي رويناه
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرماء وغيرهم فان ذكروا قول الله عز وجل لاهب
لك غلاما زكيا قلنا افعال الله فعل وهبات لا تقاس عليها افعال خلقه ولا
هباته لان الله تعالى لا آمر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه
فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد تقدم خلقها
ومن تراب وماء تعدى بهما انه قد تقدم خلق كل ذلك وكذلك الهوى وقد

احاط الله تعالى علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه والكل ملكه بخلاف خلقه
وبالله تعالى التوفيق وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم
اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع
في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقبل الهبة ويأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه
الصدقة وعلى آله ولم يحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا تجوز هبة بشرط اصلا لكن وهب على ان لا يبيعها الموهوب
او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط والهبة بكل ذلك باطل مردود
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقد مسئلة ولا تجوز هبة
يشترط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في
كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال عز وجل
ولا تمنن تستكثر وهو قول جمهور من السلف روينا من طريق محمد بن الجهم
عن يحيى الحباني نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن
عباس في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا
يربو عند الله قال هدية الرجل او هبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك
لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولا اثم عليه قال علي هذا اذا
اراده بقلبه واما اذا اشترطه فغير الباطل والاثم ومن طريق ابن الجهم
نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي نا سعيد بن محمد الحسن حدثني عمي الحسين
ابن الحسن بن عطية حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله
تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيئا لتثاب افضل منه قال معمر وقاله
طاوس ايضا وقال الحسن لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه
الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي عن هرون عن ابي رجاء عن عكرمة
ولا تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجاء افضل منه من الثواب من الدنيا
ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد بن زريع عن ابي رجاء
سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيئا لتعطى اكثر
منه ومن طريق عبد بن حميد نا هشام بن القسم عن ابي معوية عن منصور بن المعتمر
عن مجاهد وابراهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيئا لتصيب افضل منه ومن
طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن ابي رزين
وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله قال ما اعطيت من

حتى تزيد به عوض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل وما اتيتم
من زكوة تريدون وجه الله قال ما اعطيتم من هدية لوجه الله عز وجل
فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير
وما اتيتم من ربا ليربو قال يعطي العطية ليثاب عليها وبه الى ابن الجهم ثنا
ابو بكر المروزي نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك قال
لا تعط شيئا لتصيب افضل منه وبه الى ابن جهم نا احمد بن فرح نا الهروي
اخبرنا العلا بن عبد الجبار انا نافع عن القسم بن ابي بزة قال لا تعط شيئا
تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمن
واصحابهم واجازها ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها
وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقسم بن محمد وابي الزناد ويحيى
ابن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا بما روي المسلمون عند شروطهم
قال علي اما مالك فانه مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة
وهو لا يجيزون ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة
ان شاء الله تعالى والمحنة فلا حجة عندنا الا في قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقط ومن خالف هولاء ابن عباس كما ذكرنا واما المسلمون عند شروطهم
فقد تم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كاف اولها
انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رواه من فيه خير
لانها من رواية كثير بن يزيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يخالفونا
في ان من شرط لاخر ان يغني له او ان يزفن له وان يخرج معه الى البستان او يصبغ
قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من
الشروط وابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم فصح ان المسلمين ليسوا
عند شروطهم على الجملة فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد صح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان
المسلمين ليسوا عند شروطهم شرطا ليس في كتاب الله عز وجل والثالث
ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز الى المسلمين من الشروط فبقي لشروط
المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط الجائزة لا في الشروط المنهي
عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله
وابطاله اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المفترض اتباعها في

كتاب الله

كتاب الله تعالى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه
والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فوضح الامر في
ابطال هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق وقال من اجازها هي بيع
من البيوع قال علي وهذا باطل لان البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن
مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد
حرام خبيث وان لم يكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى نتايد
ولهم هنا تخاليط سبعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على
اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها
ولا يجوز في مشاع واذا انقابضا ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما
الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل سمع بافسد من هذا القول
ان تكون هبة تنقلب بيعا وهكذا اطرافة بشرع ابي حنيفة الذي لم ياذن
به الله تعالى واجاز وامضى الهبة وهذا الشرط ثم قالوا من وهب لاخر
هبة على ان يرد عليه ثمنها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها
او بعضها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها ام ولد
او على ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جايزة والشرط باطل فمرة
جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم اكثر من
هذا وقال مالك الهبة على ثلثة اوجه احدها هبة لذي رحم على
الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيهما
على ما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل لصحته وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره
او اعطى عطية كذلك او تصدق صدقة قد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها
ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها فوا باذن الموهوب
له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سوا تملكها الى ان مات او
مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت او الى ولد كبير او على اجنبي ومن
راس ماله بعد او فانه وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة
من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغير او كبير ولده او غيره فليس
ذلك بشي ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بالذي بان يدفعها
الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا للجنيد
تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب
له والمتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك
وقضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقبضان

له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه
بطلت الصدقة والهبة وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير
فذلك جائز وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد
فان وهب او تصدق على ولد كبير او على اجنبي اجبر على دفع ذلك اليهما
فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة
او الصدقة في يده ولعتاده بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع
البعض واعتمر البعض فان كان الذي اعتمر لنفسه الاكثر من الثلث بطل
الجميع وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما
لم يعتمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول
ابي حنيفة وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال علي**
احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما رويناه من طريق شعبة عن قتادة
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من
مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت ومن
طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
الهاكم التكاثر ويقول يقول ابن آدم مالي مالي وما لك من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط صلى الله عليه
وآله وسلم في العطية والصدقة الامضا وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك
على القرض والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلمهم ان كل ذلك بر ومعروف
وعلى الوصية فلا يصح باللفظ وحده لكن بمعنى آخر مقترن اليه وهو الموت
وذكروا ايضا ما رويناه من طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين ان ابا بكر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لها
اني كنت نحلتك جادي عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان جداد
لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابت
لو كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها اني كنت نحلتك
جداد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك لو كنت احتزته لكان لك
فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عروة اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري
انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن

قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الابن قال قد كنت نحلت ابني هذا
او كذا لا نحل الا لمن حازه وقبضه عن ابيه قال الزهري واخبرني
سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك اليه فقال عثمان نظرنا
في هذه النحول فرأينا احق من يحوز عن الصبي ابوه قال ابو محمد اصح رواية في هذا
وصح انهما مختلفان كما اوردنا ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال
ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي
لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم
يحزها الذي نحلها حتى تكون لوارثه ان مات فهي باطل ومن طريق ابن
وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم
عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة وبكير
ابن الاشج مثل هذا ومن طريق ابن وهب عن الحرث بن شهاب عن محمد بن عبيد الله
هو العرزمي عن عمرو بن شعيب وعن ابن ابي مليكة وعطا بن ابي رباح
قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان
ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القسم بن عبد الرحمن
عن معاذ بن جبل لا تجوز الصدقة حتى تقبض ورويناه من طريق وكيع
عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان
الصدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم واخبرنا
مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت في يده
فاذا امضاها فقبضت فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا به
ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجة لهم في شيء منه اما قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل عليه السلام
ان الامضا هو شيء آخر غير التصدق والاعطا ولا جاء ذلك قط في لغة
بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما امضاؤهما واخراج لهما عن ملكه كما ان
الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان لكل لبسة حظها من الابلا
فاذا تردد اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فان من قال
مالي هذا صدقة على فلان او قال قد تصدقت عليك بهذا الشيء او قال مالي

هذا هبة لفلان او قال قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحس
اللغة والعربية في انه يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد
وهب كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه
بانه تصدق او وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم
يات نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسأل
المالكيين خاصة عمن قال قد وهبت هذا الشيء لك او قال هذا الشيء هبة و وهبت
لك او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك اتصدق
و وهب بذلك الشيء ام لم يتصدق ولا وهبه ولا ثالث لهذا القسم
فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذا قد تصدق به ووهبه
فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض
اذ لم يوجب ذلك نص وان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن اين
استحللتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به ولا
وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل
ولا مخلص لهم من احدهما واما من دون الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما والخلاف قد
ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فاكثر تلك الاخبار اما
لا تصح واما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها واما قد خالفوا
اولئك الصحابة رضي الله عنهم فيما جاء عنهم لمجيء هذه الروايات او باصح
على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى واما قياسهم الهبة في الصدقة
على القرض والوصية والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل واما القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ
ومحكوم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعدم
الاقباض مثل ما يبطل من الصدقة والهبة سواء سواء وليس ذلك الا ما كان في
غير معين مثل ان تقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي او تصدقت عليك
بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة دنانير من مالي فهذا كله حما لا يلزم لما
ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين ولا فليس واهبا لشيء ولا
متصدقا بشيء ولا مقرضا شيئا والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء
سواء ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متى
احب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان
الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية
ليس تمليكا للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها

وليس

وليس قول من قال الاتفاق جميعها في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها
على بعض باولى من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس
بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس
والا فقد تحكموا بالدعوى بلا برهان ويقال لهم هلا قستم كل ذلك على النذر
الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو اشبه بالصدقة والهبة من العارية
والقرض واما الوصية فقد كفونا مؤونة قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها
الصحة والقبض اصلا بل هي واجبة بالموت فقط وقولهم لا تجب باللفظ
دون معنى اخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية
قط باللفظ الا انما اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت بما اوجبها به فقط دون
معنى اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وعثاثته ومخالفته للحق والحمد لله رب
العالمين واما الصحابة رضي الله عنهم فنبدأ بخبر ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما
فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لما نص الحديث على انه نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان
يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد تمرا يكون عشرين
وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين كان فانما هي عدة ولا تلزم هذه
القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر
وقد يجد عشرون وسقا من اربعين نخلة وقد يجد ما بين نخلة وقد لا يجد من
نخله بالغابة عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل
او الاوساق في نخل فيتم حينئذ بالجداد والحيازة وليست هذه القضية من الهبة
المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم
يوهمون في الاخبار ما ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من
عروة واخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره ان ابا بكر قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك نخلا من خيبر
واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه
على ولدي قالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقسم ليس دون
عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم
ياخذ الزهري عنهم كاسماء وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون مالك وهذا
السياق موافق لقولنا لا لقولهم فمن الباطل ان يكون ما رووه لا يوافق قولهم
بل يخالفه حجة لما لا يوافقه ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه
هذا سواء سواء من اطلقها ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا ابن نمير هو محمد

ابن عبد الله بن نمير نا أبي عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن
عائشة أم المؤمنين قالت قال لي أبو بكر حين حضر إني كنت أحذيتك نخل
فان شئت أن تأخذي منه قطعا أو قطاعين ثم تردينه إلى الميراث قالت
قد فعلت لا خلاف في أن مسروقا أجل من عروة لأنه أفتى في خلافة عمر
وكان أخص الناس بأم المؤمنين وشقيق أجل من الزهري لأنه أدرك رسول
صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان لم يره وصحب الصحابة من بعد موته عليه السلام
الأكابر والأعمش إنما بعد ضربه شيوخ مالك لأنه قد أدرك أنسا ورآه
فهو من التابعين من القرن الثاني وأما فيه كما ترى أنه إنما استرده بإذنها
لا بأنه لم يتم باللفظ ورويناه أيضا مرسلا جملة كذلك من طريق وكيع عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر جملة وعاد حجة عليهم
ولله الحمد وصح أنهما رأيا الهبة جائزة بغير قبض وأما الرواية عن أبي بكر وعمر
وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل
لأن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح وأما الرواية عن عمر
الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها والرواية
عن معاذ فيها جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة إلا أنهما
إنما خصا عمر كل موهوب وعثمان من ذلك صغار الولد وإنما هو رأي من رأيهما
اختلفا فيه لا تقوم به حجة على أحد وقد صح عن أبي بكر وعائشة خلاف ذلك
كما أوردنا وأيضا فإنما هو عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عيسى بن
المسيب يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال الصدقة جائزة قبضت
أو لم تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن
القسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما يجيزان
الصدقة وإن لم تقبض فهذا إسناد كإسناد معاذ وما لك المنقطعان
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك
قال نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه
فإن عمر قضى في الأنحال ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث
فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحوز شيئا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أخبرنا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال هي جائزة لها وإن لم تقبضها
فكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان كقضائهما بولد المستحق رقيقا لسيد أمهم
وكقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل وكإباحتهما الاشتراط في الحج
وما روينا عن أبي بكر وعمر من إبطال هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة

وكإيجابهما القصاص من الوكزة واللطمة وسجودهما في الخطبة إذا قرأ السجدة
بحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما من أشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من
الصحابة وكتخييرهما المفقود إذا أقدمت امرأته فيها وبين الصداق وغير ذلك
كثير جدا لمرة هما حجة ومرة ليسا حجة وأما تقسيم مالك فيمن أعتق ما تصدق
به أو وهب الثلث فما فوقه أو ما دون الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله
مع تناقضه هاهنا فجعل الثلث فقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه هاهنا
فجعل الثلث في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل
وهذا عجب جدا مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر وعثمان وكل من روي عنه
في ذلك من الصحابة لفظة لأن جميعهم إما مبطل للهبة فيما لم يحز جملة أو في الصدقة
كذلك أو مجيز لها جملة وأما قول أبي حنيفة إن قبضها لدى المتصدق عليه بغير
إذن الواهب أو المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن أحد قبله وهو مخالف
للرواية عن عمر وعثمان في ذلك لأنهما رضي الله عنهما لم يقولا حتى يقبض بإذنه
لكن قالا حتى يقبض فإن كان قولهما حجة وإجماعا فقد خالف الحنيفيون
الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم فإن لم يكن قولهما حجة ولا إجماعا فلا معنى
لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم به من ذلك وأما قول الشافعي فإنا روينا عن إبراهيم
النخعي أن الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بأن الصدقة لا تكون إلا لله تعالى
قال علي وهذا ليس بشيء لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى فلو علمنا ذلك
ما أجزناها إذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل ويبطل قوله في الهبة
ما أبطلنا به قول أبي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق واحتج أصحاب
الشافعي بأن الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها فاحتاجوا إلى القبض
وأما الأحباس فلا مالك لها إلا الله تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا
قابض لها دونه **قال علي** الأرض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء عن
ملكه فيرد إليه وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما أبطل به قول أبي حنيفة
ومالك وبالله تعالى التوفيق فإذ أبطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله
تعالى أوفوا بالعقود وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية لا حيث احتجوا بها
مما تثبت السنة أنه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به ولا يحل
لأحد إبطاله إلا بنص ولا نص في إبطاله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن
وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا من يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما
أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير سواء وسواء
تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا داينا عليها أو لم يداينا

فان فات عينها فلا رجوع لهما بشئ ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث
بعد الهبة فان فات البعض وبقى البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط وهو
قول الشافعى وابي سليمان واصحابهما وقال ابو حنيفة من وهب لذي رحم
محرمة او لولده هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين لصاحبه هبة واقبضه
اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن وهب لاجنبى او لمولى او لذي
رحم غير محرم هبة واقبضه اياها فللواهب ان يرجع فيما وهب من ذلك متى
شا وان طالت المدة مالم يرد الهبة فى بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما
لم يمت الواهب او الموهوب له او ما لم يعرض الموهوب واعطيه عنها الواهب
عوضا فقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب
ولا يجوز الرجوع فى الهبة اذا لم يكن شئ مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب له ذلك او بحضره
الحاكم احب الموهوب له ام كره قال فلو وهب اخرجا دية فعلمها الموهوب له القران
والكتابة والخير فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه
الموهوب له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها واما الصدقة فلا
رجوع للمتصدق فيها لاجنبى كانت او لغير اجنبى بخلاف الهبة وقال مالك لا رجوع
لواهب ولا لمتصدق فى هبته اصلا لا الاجنبي ولا لرحم محرمة الا فى هبة الثواب
فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبيرين او الصغيرين مالم يقل انه وهبها
لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب وان لم يقله فله الرجوع
فيما وهب مالم يداين الولد على ذلك للهبة او مالم يتزوج الابن او الابنة عليها
او مالم يثب الولد او الابنة اباهما على ذلك فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع
الاب فى الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة ما دام
ابوهم حيا فلها الرجوع فيه ما دام ابوهم حيا فان مات ابوهم فلا رجوع لها ولذلك
لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة الثواب
صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب منها اقل من قيمتها فله
الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا رجوع له والاخران له الرجوع
ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه
ولا للفقير فيما اهدى الى الغنى بقدوم من سفر كالموز ونحو ذلك قال ولا رجوع
في صدقة اصلا لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره قال علي هذه تاويل
لا تعقل وفيها من التضاد والدعاوي بلا دليل ما يكفى سماعه عن تكلف الرد عليه
من ذلك منع الفقير يهدي الى الغنى بقدوم الموز ونحوه من طلب الثواب وما احد
احوج اليه منه واطلاقهم الغنى على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا مات
ابو ولدها واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم

قب

قرب او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الولد فى ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج
الولد والابن على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي حنيفة ايضا
اذ راى الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولا يرا تعلم القران خيرا يمنع الرجوع
واذا راى اداء دين العبد يمنع الرجوع ولم يرا النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم
يرا الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز
بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجائب
الدنيا احتجاجهم فى ابطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها اذا وجدها
بعينها عند مفلس بانه لا يخلو ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها
فباي شئ صارت عنده وفى جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله
فهاهنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك فلا يخلو الموهوب له من ان يكون
مالكا لما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه فباي شئ حل له الوطئ والاكل والبيع
والتصرف وباي شئ ورث عنه ان مات وان كان قد ملكه فلا سبيل
للواهب على ماله قال علي احتج من راى الرجوع فى هبة الوارث ما لم يثب منها
او لم يرض منها بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو
احق بها الا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة نا الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جائزة
ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب عليها ومن طريق وكيع
نا حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
عمر الرجل احق بهبته ما لم يرض منها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن
الحسن قال اول من رد الهبة عثمان بن عفان واول من سال البينة على ان غريمه
مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر
الجعفي عن القسم عن ابن ابزى عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بهبته
ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن علي انه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه
الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها يعني الهبة ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن عبد الله بن عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان
يختصمان اليه فى باز فقال احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني فاخذ

بادي ولم يثبني فقال الآخر وهبت لي بازه ما سألته ولا تعوضت له فقال
فضالة رد عليه بازه او اشد منه فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الاقوام
وروى معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب
ثلاث رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان
يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب له فله الثواب فان قبل على موهبته
ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب واشترط الثواب
فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته فهو لاء عمر وعثمان وعلي وفضالة بن
عبيد وابو الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب
عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب الى عمر بن عبد العزيز من
وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها فان نمت عند من وهبت له فليس
له وهبها الا هي بعينها ليس له من النماء شيء ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن
بن زياد بن انعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب
هبة لم يثب منها فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبت له
لم يتلفها او يتلف عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه الا ان يكون
وهب شيا غير متثبتا فحبس عند الموهوب له فليقص له بشروه يوم وهبها
له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها او الزوجين ايهما اعطى صاحبه
شيا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا منصور ويونس وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال
من اعطى في صلة او قرابة او معروف او اجر فاعطيته والجانب المستغزر يثاب
على نفسه او ترد عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر وهبته
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق
بهبته فان اثيب منها قليلا او كثيرا فليس له ان يرجع في هبته وقد رويناه
عن ابن زيادة فرضي به فليس له ان يرجع فيه وهو قول عطا وربيعة وغيرهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا
تصدق على ابنه بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امراته فقبضتها امراته
فخاصمها الام الى شريح فقال لها شريح ان ابنك لم يهبك صدقته واجازها
للمراة لان الام لم تكن قبضتها قال فهؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف
وجمهور التابعين وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمان بن داود
المهري انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي استرد ما وهب كمثل
الكلب يقي فياكل قيه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد

ثم ليدفع

ثم ليدفع اليه ما وهب وما رويناه من طريق وكيع نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن
عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابن عبيد
نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني اخبرني ابو حذيفة عن عبد الملك بن محمد
ابن بشر عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء
الحاجة قالوا فعلى هذا له ما ابتغى اذ لكل امرئ ما نوى ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال وهب رجل
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام
لقد هممت ان لا اقبل هبة وربما قال معمر ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا فاما حديث ابي هريرة فهذا
الادنى وهو احسنها اسنادا فلا حجة لهم فيه لاننا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو
فعل خير وانما انكرنا وجوبه اذ لم يوجبه نص قرآن ولا سنة ولا انكرنا ان
يوجد في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له غير عنده وليس في
في هذا الخبر ما انكرنا معنا ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه عليه
الصلاة والسلام هم ان لا يقبل هبة الا ممن ذكر ولو انفذ ذلك لكان مباحا
له فعله وتركه وليس من المحظور عليه خلافه فيلزم القول بما هم به من ذلك
فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس فيه اجازة غير الثواب ولا ان تلك الهبة
اشترط فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع اصلا وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا خير فيه فيه ابو بكر
ابن عياش وعبد الملك بن محمد بن بشر وكلاهما ضعيف ولا يعرف لعبد الملك
سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه ايضا ابو حذيفة فان كان اسحق بن بشر
البخاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج
به ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب اصلا ولا
للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية يبتغى بها وجه الرسول
وقضاء الحاجة واما قولهم ما ابتغى فمجنون نا هيك به لان في هذا
الخبر انه ابتغى قضاء حاجته ومن له بذلك وقد تقضى ولا تقضى ليس للمرء
ما نوى في الدنيا انما هذا من احكام الآخرة في الجزاء فقط ثم نقول ان الله تعالى
قد صان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يصوب ان يجيز اكل هدية لم يبتغ
بها مهديها وجه الله تعالى وانما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول
وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها بالباطل فلاح مع تمويه هذا

الخبر من ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر سوء موضوع بلا شك ثم نظرنا في خبر
ابي هريرة الذي بدانا به فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار ليس له سماع
اصلا من ابي هريرة ولا ادركه بعقله اصلا واعلى من عنده من كان بعد السبعين
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة قبل الستين
فسقط جملة ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها بل يخص ذا رحم من غيره ولا هبة اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا
قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك فان كان هذا الحديث
حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا فان كان باطلا فالحجة في
الباطل وهم يردون السنن بدعواهم الكاذبة انها خلاف القرآن والاصول
وكل ما احتجوا به هاهنا مخالف القرآن والاصول واما خبر عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة لا حجة فيها ثم هو عن اسامة
ابن زيد وهو ضعيف عليهم ومخالف لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره
ولا زوج لزوجه ولا داين عليها او لم يداين ولا شيء مما خصه ابو حنيفة ومالك
ولا هبة ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبة فمن خصصها فقد كذب بافراده
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا
باسره ومن خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يجاهرون
ما يقرون بانه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار و
البوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله
من ان نخالف خبرا صحيحا الا بنص اخر وتخصيص بنص اخر والعجب كل العجب
من قولهم بالاحيان المنصوص في خبر الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يمكن ان
يكون من قول الراوي وهلا قالوا هاهنا في هذه المناقضة الفاسدة الذي في هذا
الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف ثم يرد كله ما استرد ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بل لا شك في
هذا لو صح اسناد الحديث اذ من الباطل ان يجيز عليه السلام ان يسترد الهبة
الهبة كالكلب في اقبح احواله من اكل قيئه والذي ضرب الله تعالى به المثل
للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينفذ عليه
السلام الحكم بما هذه صفته حاش لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر
لكان اقوى تشغيبا بان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف عرف
ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما استرد ثم يدفع

الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى ثم
العجب قلة الحيا في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصادرت بروايته
عمرو بن شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون الروايات التي ليس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود
ابن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها ورواية ابي داود نا محمد بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد
نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في العين السادة لمكانها بثلث وغير هذا اكثر جدا
لم يردوه الا بانه صحيفة فاي دين يبقى مع هذا واي عقل ونفع معه وهذا
هو التلبيس في دين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من هذا فبطل ان يكون لهم
متعلق في شيء من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله
لا حجة فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو كان
حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه من وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها ولم يخص رحما محرمة
من غير محرمة وهذا هو قول الحنفيين ولا خص ما وهبه احد الزوجين
للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه
الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا
فيا للمسلمين ان كان عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه
وان كان ليس حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون عن سبيل الحق
روينا من طريق وكيع نا ابو حيان عن يحيى بن ابي حميد عن ابي عون هو محمد
ابن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن الخطاب قال في المراة وزوجها
ترجع فيما اعطته ويرجع فيما اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر
عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب
ان النساء يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها
شيئا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضاء بها عن شريح والشعبي
ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد موته
روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان عن ابي اسحق السبيعي عن شريح ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لما ادركت القضاة الا يقيلون
المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته فبطل تعلقهم

بعمر وصار حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله واما خبر عثمان فبين فيه
انه راي محدث لان فى نصه ان اول من رد الهبة عثمان وما كان هذا
سبيله فلا حجة فيه ثم هو ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا
تخصيص ذى رحم ولا احد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له فبطل
تعلقهم واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه فيها جابر الجعفي
وفى الآخر ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان فى احدهما الرجل احق
بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للآخر
وهم مخالفون لهذا وفى الاخرى ايضا كذلك فى هبة الوارث جملة فبطل تعلقهم
بكل ذلك واما حديث ابن عمر فصح عنه والقول فيه كالقول فى الرواية عن
عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص
ذي رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص ما وهبه احد الزوجين للآخر فعاد حجة
عليهم واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معوية بن صالح
وليس بالقوي وهو حجة عليهم لانه لم يشترط ذا رحم من غيره ولا احد الزوجين
للآخر وظاهره ابطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لا لهم لانهم قد
خالفوه واما خبر ابي الدرداء فكذلك مخالف فعادت الاخبار كلها خلافا
لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق لا يجوز خلافها
فقد خالفوا حجة الحق والذي لا يجوز خلافها وان لم يكن اجماعا ولا
حجة بالايهام فايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا
من طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال
فى قضاء معاذ بن جبل باليمن بين اهلها قضى انه ايما رجل وهب لارضا على انك
تسع وتطيع فسمع له واطاع فهي للموهوبة له وايما رجل وهب لكما ارضا
ولم تشترط فهي للموهوب له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان
الحسن البصري يقول لا يعاد فى الهبة وبه الى معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال لا يعود الرجل فى الهبة فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون
بقولنا سواء سواء وقالوا انما خصصنا ذي الرحم المحرمة لان الهبة لهم مجرى
الصدقة ومن الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة قالوا ولا خلاف فى انه
لا يرجع فى الصدقة **قال علي** فقلنا لهم والهبة لغير ذى الرحم ولغير
الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم وروينا
من طريق ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي
ابن خراش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف

صدقة

صدقة وهذا غاية الصحة فصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم
على ان لا رجوع فى الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على
الصدقة فهي اشبه بها ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا **قال علي**
فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى اوفوا
بالعقود وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين
الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما وسواء
احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق البخاري ثنا
مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد
فى هبته كالعائد فى قيئه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا مثل السوء
الذي يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه ومن طريق احمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا معا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يعطي ولده ومثل الذي
يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع عاد فرجع فى
قيئه فهذه الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها ولا الخروج عنها ومن طريق
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل الذي يعود فى صدقته مثله كمثل الكلب يعود فى قيئه **قال علي**
الحكم فى العائد فى هبته وفى العائد فى صدقته سواء على لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والمفرق بينهما مخطئ والعجب كله قولهم انما شبهه
بالكلب يعود فى قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما فهذا مثله فيحتج
لهم هذا المثل الذي ابلحوا الا انفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر
انه مثل السوء فكيف وقد جاء الخبر الصحيح بانه كالعائد فى قيئه والقي
حرام عندهم لانه ذي بما ذا واما عند غيرهم فبهذا النص واطم شيء قول
بعضهم لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا ومن
العجائب ايضا قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد
يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يرجع فيما يعطي ولده انه عليه السلام اراد
بذلك اذا احتاج الوالد فياخذ بعقبه قال علي الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد من هذا الكلام
هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه فيما اعطى ولده دون

١٢ العى محا اصل

سائر ماله الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من الخذلان واما جعلنا للجد
وللام الرجوع فيما اعطيا لابن الابن ولابن عمهما لقول الله تعالى يا بني آدم
وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة ابوين والام
والد تقع الجنس وهي فيه ام للوالد وبالله تعالى التوفيق واما المالكيون
فانهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك
هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
كتب عمر بن الخطاب يقبض الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك
او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو ثابت
المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد
حدث ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت اراد ارتجاعها
فقضى عمر بن الخطاب ان الوالد يقبض ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها
فيقع في ميراث او تكون امراة فتنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقة
فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها جعل نماها لابنه
قالوا فهذا عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** قد ذكرنا
عن عمر وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثبه الذي
وهب وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد
خالفوا هذه ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع في ذلك في صحته فقط
وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان ويقولون ليس للاب الارتجاع فيما
وهب ابنه لله تعالى وحاشى لهما ان يجيزا هبة لغير الله تعالى واذا لم تكن
لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة ومالك لا حجة لهما اصلا ومخالفا
لكل ما اظهروا وانهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم **مسألة**
فان تغيرت الهبة عند الولد حتى سقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه
او مات او صادفت لا يحل تملكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا تغيرت فهي
غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن
ملكه او مات فلا رجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تنفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما
ابقى له ولعياله غنى فان اعطى ما لا يبقى غنى لنفسه وعياله فسخ كله برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك
الاشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة
ومن طريق احمد بن شعيب اخبر نا عمرو بن سواد عن ابن وهب انا يونس
عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم

خير الصدقة

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروينا معناه ايضا
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو
ابن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن
ظهر غنى فاذ كل معروف صدقة فافضل الصدقة وخيرها ما كان عن
ظهر غنى بلا شك وبالضرورة ان ما زاد في الصدقة ونقص من الخير
والفضل فلا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كان باطلا فهو
اكل مال بالباطل فهذا حرام بنص القرآن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على عيالك قال
عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على
خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألك مال غيره قال
لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها
اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر
عن احمد بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث
في تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت اني امسك سهمي
الذي بخيبر ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن ابرهيم نا ابي
وعمي سعد ويعقوب ابنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا جميعا حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل البيضة
من الذهب فقال يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم
فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس وحدثنا عبد الرحمن بن ربيع نا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل
رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
فامر له بثوبين ثم بعث عليه الصلاة والسلام على الصدقة فجاء فطرح الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة من
الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيا ويبين
ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه
لم ينعقد كما امر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا
عمله وهذه آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة والبيان لا يحل لاحد
خلافها من طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وحكيم
بن حزام وابي سعيد وروينا ايضا معناها عن طارق المحاربي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيحا ومن البرهان على صحة ذلك
من القرآن قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن
ايوب عن ابن الهاد نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر بن
الخطاب اني رايت ان اتصدق بمالي كله فقال له عمر لا تخرج من مالك
كله لكن تصدق وامسك ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا محمد بن سهل
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال يرد من جنف
الناحل ما يرد من جنف الميت في وصيته ومن طريق ابن وهب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق
بثلث ماله يرد من جنف الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته
عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابي الزناد عن ابيه انه حضر عمر بن عبد العزيز

وقد تصدق

وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله الا شيا يسيرا فمضى
للمتصدق عليه او نحوه **قال علي** لا نجد الملك ولا الثروة اقل اما هو
ما ابقى غنى ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابي الزناد قال كل
صدقة تصدق بها رجل او امرأة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين
لازم له فجائزة الا ان يكون رجل او امرأة له غنى فيتصدق على ورثته بماله
كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرد الولاة من ذلك الشي بقدر
رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا اجمع امر القضاة فهو لا عن عمر بن
الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وابو الزناد والقضاة
جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال **قال علي** والغنى هو ما يقوم بقوت
المرء واهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم كذلك وسكناهم وبمثل
حاله من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق فهذا ابقى عليه في اللغة
اسم غنى لاستغنائه عن الناس فما زاد فهو وفر ودثر ويسار وفضل
الى الاكثار وما نقص فليس غنى لكنه ذو حاجة وعسرة وضيقة الى ان ينزل
الى المسكنة والفاقة والفقر والادقاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك
فان ذكر المخالف قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون وقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وما
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن زائدة عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالصدقة فينطلق
احدنا فيحامل فيجي بالمد ومن طريق احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة الف درهم كان لرجل درهمان فتصدق
باجودهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف فتصدق بها ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرني عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن
جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمن عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل ومن طريق شعبة اخبرني ابن
ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجدها قال يعتمل بيديه فينفع
نفسه ويتصدق وذكر الحديث ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن
فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات
به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبية

واطفى السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق على ابويه بصدقة وهو ما له كله ثم
ورثهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك كله حلال ومن طريق
ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري
عن سفين الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعنده ابو بكر وعليه عباه قد خلها في صدره بخلال اذ هبط عليه
جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباه قد خلها
بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك
اقرا على ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت عني يا ابا بكر في فقرك
هذا او ساخط فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فبكا ابو بكر وقال
يا رسول الله آسخط على ربي انا عن ربي راض فكررها ثلاثا ومن طريق
ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فاتى
ابو بكر بماله كله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقيت لاهلك
قال ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا اسحق بن محمد الفروي
حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله وجا ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر
ما ابقيت لاهلك قلت الله ورسوله هذا كل ما يمكن ان يذكروه وقد تقصيناه
وكله لا حجة لهم في شي منه اما قول الله تعالى ينفقون اموالهم في سبيل الله فلم
يقل تعالى اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله وانفق بلا اثر
بالعدد بذلك فقد انفق امواله في سبيل الله تعالى كما ان من انفق احدهما في سبيل الله
تعالى او اقل فقد انفق ماله في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله ماله وان قل يسمى
ماله ثم بيان ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات والاحاديث التي قدمنا
ولا يجوز ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك وبحجر لبسط يده كل البسط والتبذير
والسرف فيكون من قال ذلك كاذبا على الله تعالى واما قوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم مع قوله عليه الصلاة والسلام اذ سئل عن افضل الصدقة
جهد المقل فان هذين النصين يجمعهما ما رويناه من طريق ابي داود نا قتيبة
نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول فصح ان هذه

الايه

الاية وجب عبد الله بن جني انما هي في جهد وان كان مقلا من المال غير مكثر اذا ابقى
لمن يعول شي ولا بد واما قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
واثر على نفسه فلا يكون ذلك الا في مجهود وهكذا القول وليس فيها اباحة
له تضييع نفسه واهله والصدقة على من هو اغنى منه واما حديث ابن مسعود
ان احدهم كان عايل فياتي بالمد فيتصدق به فهذا حسن وهو ان يكون له غنا
ولا اهله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنده في غنا فيتصدق به
وهذا كله مبني على ابدا بمن تعول وافضل الصدقة ما ابقى غنا ورد عليه مرارا
على ذلك واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة الف فصحيح وهو مبني على انه كان
له غنى وفضل له درهمان فقط فتصدق باجودهما وكان نسبة الدرهم من ماله
اكثر من نسبة المائة الالف من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنى سواهما
واما حديث ابي موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه
عليه السلام لم يعود الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا بمنفعة لنفسه وهكذا القول
واما حديث الانصاري الذي بات بالضيف فقد رويناه ببيان لائح كما رويناه
من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل بن غزوان عن ابي حازم
الاشجعي عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليضيفه
فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار
يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع عن
فضيل بن غزوان فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير
الانصار روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل فلا يحضر الموسر كل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث
ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند مسندا كما رويناه
من طريق محمد بن الجهم نا ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو
ابن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله
ابن زيد الانصاري قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان حايطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فاتى ابوه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما كان لنا عيش غيرها فردها عليه يعني الاب
فمات فورثها يعني الابن عن ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده
عليه السلام لتلك الصدقة التي كان لا عيش لابيه الا منها وليس فيه ان الابن
لم يكن له غنى عنه والله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير
صحيح اصلا لان احد طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والثاني
من طريق اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر والعمري الصغير

نتقول

٧ علي ص

وهو ضعيف ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة الصدقة ما لم يات نهي
عن شي منها فكان يكون موافقا لمعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القران
واردا بالمنع من بعض الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعى
فيما تيقن انه ناسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن
الافك واما الحديث الاخر الذي فيه انفق على مالك قبل الفتح فلا يحل الاحتجاج به
لانه من طريق عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد فيه لايح لان فيه نصا
ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين وكان لابي بكر
فيما بين ذلك مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه الاحاديث كان قد خالف تلك و
من اخذ بتلك فقد خالف هذه ولا يحل هذا ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار
وضم بعضها الى بعض ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص
بنص اخر ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر ارايت ان تصدق
بمالي كله من العجب الاحتجاج في الدين باحلام نايم هذا عجب جدا وقد سمع عمر ابوه
رضي الله عنه تلك الرويا فلم يعبا بها فبطل كل ما شنعوا به وبقي كل ما اوردنا
بحسبه وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين
والشافعيين من يخدع في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى او يعتق
عبده لله عز وجل وهو صاحب الف الف ومائة عبد وقد حضه الله تعالى على فعل
ثم يجيزون له اذا اشهد عند القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي على
ماله وما ادراك ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سخيف ولديه في غير وجه
الله عز وجل ويبقى هو وعياله واطفاله يسالون على الابواب ويموتون جوعا
وبردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ
بالله من الخذلان **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يهب ولا ان يتصدق على
احد من ولده الا حتى يعطي او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل
ذكرا على انثى ولا انثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما
هذا في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة
لكن ينفق على كل امري منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني
ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في امهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم
ولا في غير الولد بل له ان يفضل بماله كله من احب فان كان له ولد فاعطاهم
ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغيرت
عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الاب حينئذ ان يعطي
هذا الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطى مما ترك ابوه من راس ماله مثل ذلك
وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه
في حيوته فولد له بعد ما مات فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل
ابن سعد هذا المولود لم يترك له شي فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى
قيس بن سعد فكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شي امضاه سعد
فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له **قال علي** فقد رآه قيس على
حقه وراه ابو بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتداله ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القسم بن محمد اخبره ان ابا بكر الصديق قال
لعايشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك نخلا من خيبر فاني اخاف ان اكون
اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي قالت يا ابتاه
لو كانت لي خيبر بجدادها ذهبا لرددتها ومن طريق محمد بن احمد بن الجهم نا ابرهيم
الحربي نا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن بهز بن حكيم
عن ابيه حكيم بن معوية بن حيدة ان اباه حيدة كان له بنون لعلات اصاغر
وكان له مال كثير فجعله لبني علة واحدة فخرج ابنه معوية حتى قدم على
عثمان بن عفان فاخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين ان يرد اليه ماله وبين
ان يوزعه بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم وبه الى ابرهيم
الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن
مجاهد قال من نحل ولدا له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزبير قال ___ يرد من جنف الناحل الحي ما يرد عروة بن م
من جنف الميت من وصيته ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال قال في الولد لا يفضل احد على احد بشره النحل
باطل هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كبارا وانهم به قال ابن جريج قلت
له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم قال للذي نحله مثله من مال ابيه و
من طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سالت عطا بن ابي رباح فقلت
اردت ان افضل بعض ولدي في نحل انحله فقال لا وابا اشد بدا وقال
سوّ بينهم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ينحل ولا يسوي
بينهم وبين اب قد وجد قال لم يذكر لا الولد لم اسمع عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم غير ذلك **قال علي** فهؤلاء ابو بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد
وعايشة ام المومنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم جميعهم لا يعرف لهم منهم مخالف
ثم مجاهد وطاوس وعطا وعروة وابن جريج وهو قول النخعي والشعبي
وشريح وعبد الله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة وسفين الثوري واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابي سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد

واسحق العدل ان يعطى الذكر حظين والانثى حظا وقال غيرهم بالتسوية في
ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة تفضيل الذكر بعض الولد على بعض عن
القسم بن محمد وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة واجازه ان وقع وكره
مالك نحل بعض ولده ماله كله وذكروا عن الصحابة رضي الله عنه قصة
ابي بكر وعائشة وعمر من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن بكير بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده
دون بعض قال بكير وحدثني القسم بن عبد الرحمن الانصاري انه كان مع ابن عمر
اذا اشترى ارضا من رجل من الانصار ثم قال له ابن عمر هذه الارض لابني واقد
فانه مسكين نحله اياها دون ولده قال ابن وهب وبلغني عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة
الاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن
سعيد بن ابي ايوب عن بشر بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا
ووجدنا من قال بقولنا يحتج بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد
ابن رمح وحرملة بن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى حدثنا ابرهيم بن سعد
وقال ابن ابي شيبة واسحق بن ابي عمر كلهم عن سفين بن عيينة وقال قتيبة
وابن رمح كلاهما عن الليث بن سعد وقال حرملة اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق ابرهيم وسفين
والليث ويونس ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد النعمان بن بشير وحميد
ابن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال اتى ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك
نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابرهيم ويونس ومعمر وقال سفين
والليث اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك ومن طريق مالك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله
قال لا قال فارجعه وهكذا رويناه ايضا من طريق الاوزاعي عن الزهري
ورويناه ايضا من طريق جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن النعمان بن بشير ومن طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم عن عروة
ابن الزبير عن النعمان كلهم يقولون فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال له

قال له ردده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين هو
ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني
ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت
ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
فرد عطيته ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين بن عبد الرحمن
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فانطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي اخبرني النعمان
ابن بشير فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
فلا اشهد على جور فكانت هذه الآثار متظاهرة متواترة الشعبي وعروة بن الزبير
ومحمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه عن النعمان ورواه عن هؤلاء
الجلة من الايمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ تلك
الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت وانه صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر انها جور والجور لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا
كل جور وكل ظلم وهذا هدم الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في
هذا بان قال بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث
بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال
آخرون روى هذا الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا
في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان
وقال فيه فاشهد على هذا غيري هذا حجة عليكم لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا اذا نهي صحيح كاف لمن عقل وقوله عليه السلام اشهد على هذا غيري لو لم
يات الا هذا اللفظ لكان لكم فيه متعلق فاما وقد روى من هو اجل من المغيرة
وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره صلى الله
عليه وآله وسلم انه جور فانه معنى قوله اشهد على هذا غيري انما هو الوعيد
كقول الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على اباحة الشهادة على الجور
والباطل لكن كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم وكلوا وتمتعوا قليلا وحاشى له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما

يخبر هو انه جور وان يمضيه ولا يرده هذا لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان يقول تلك
العطية والصدقة احق جائز هي ام باطل غير جائز ولا سبيل الى ثالث فان قالوا
حق جائز اعطوا الفرية اذ اخبروا انه عليه السلام ابى ان يشهد على الحق وهو
الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا يأب الشهداء وبقوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جائز اعطوا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين
مخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اشهد على هذا غيري اي اني امام والامام لا يشهد
فجمعوا فريتين احداهما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقويله
ما لم يقل فليتبوأ من اطلق هذا مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد
وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يأبوا
اذا دعوا وبقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين فهذا امر للائمة بلا شك ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القائل
ومن قوله ومذهبه ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم
يكن من شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخرس اولى به
فقال لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا اما في رصاب
التيوس جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه
ولد بعد الهجرة بلا خلاف من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي
حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل
بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية
شعيب بن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما
ثم جاء بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
فان اذنت لي ان اجيزه اجزته **قال علي** لولا عمى هولاء القوم وضلالهم
بما ملك الهوى منهم هذا التمكن لهم يسمعون في اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي
وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما ويقولون لم يتم النحل وقول
بشير فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فهو الصحيح وفي قول من لا يعمل الا
ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه بشير وان لم يجز عليه السلام رده بشير
كما فعل وذكروا ايضا ان عبد الله بن عون روى هذا الخبر عن الشعبي عن النعمن
ابن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليشهد فقال اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم من البر

مثل ما يريد

مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن
سيرين فقال انما حدثنا انه قال قاربوا بين ابنائكم **قال علي** فالقول في
هذا اعظم حجة عليهم لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشهد على باطل
وهذا باطل اذ لم يبح عليه الصلاة والسلام ان تشهد عليه وهكذا رواية
عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه اشهد واما
قول ابن سيرين قاربوا فمنقطع ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه لا بد امر بالمقاربة
ونهى عن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة فمن
اضل من هولاء المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد في التعديل كما قال تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فصح
ان المجتهد في التعديل بين اولاده ان لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا
اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير
ابن معوية عن ابي الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر قالت امراة بشير
انحل ابني هذا غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال
فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق **قال علي** افيكون اعجب من
احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان في اوله ليس يصلح وفي اخره
اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو باطل وضلال
قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا قد قال عليه السلام
لا يصح ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع ونهى عليه يصلح
السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعل الخيار للشفيع ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي تركه
اقرار ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهى عليه السلام
عن الوفا بالنذر ثم امر بالوفا به واخبر انه يستخرج به من البخيل فوقفنا
عند امره فهاتوا في هذا الباب انه عليه السلام امضاه بعد ان امر برده و
نحن اول سامع ومطيع وذلك مما لا تجدونه ابدا واتى بعضهم بزيادة وهي
انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة
عن مسلم بن صبيح هو ابو الضحى سمعت النعمن بن بشير يقول ذهب بي ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شي اعطانيه فقال الك ولد غيره
قال نعم وصف بيده اجمع كله كذا الا سويت بينهم **قال علي** ان من عارض
روايات كل من ذكرنا بهذه اللفظة المخذول ونظر ضعيف ولو ان سفين رواه

عن ابي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لان سائر الروايات زائدة حكما
ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا حديث قطر هذا من طريق من
لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه وهو عبد الله بن المبارك
عن قطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب ويقول جاء بي ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على عطية اعطانيها فقال اهل لك
بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا ايجاب للتسوية بينهم وقد حمل
المالكيون امره عليه السلام بالاعادة من صلى قبل الامام على الفرض بمجرد الامر
وما نراهم يحجون على وجوه الحث معارضة للحق حتى قال بعضهم هذا كما
روي انه عليه السلام اتى بجزور فقسمه للحرة والامة **قال علي** اي شيء بين
هذا وبين امره عليه السلام بان ترد تلك الصدقة والعطية واخبار فيها انها
جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما الخبر
الذي قال احق بماله فصحيح وقد قال تعالى ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم فالذي حكم بايجاب الزكاة وفسخ اجر البغي وحلوان
الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع الربا هو الذي فسخ الصدقة والعطية
المفضل فيها بعض الولد على بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض
في ابطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح واثبت ولكنهم كالسكارى
يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب عليه الباطل
وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة وقال بعضهم
لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد قلنا هذا حكم ابليس
وهلا قلتم لما جاز التفريق بين المرء واخيه جاز بين المرء وولده لكان
اصح **قال علي** واما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث ابي بكر
قد اوردناه بخلاف ما رووه واما قول عمر وعثمان من نحل ولده فنحن
لم نمنع نحل الولد انما منعنا المفاضلة وليس في كلاهما اباحة المفاضلة
كما ليس فيه اباحة نحلهم الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منها
كما اوردنا واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الآخرين قبل ولا
بعد مثل ذلك بل فيها انه قال وافد ابني مسكين فصح انه لم يكن نحله
بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه عن المسكنة على انها من طريق ابن لهيعة
وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي ايضا منقطعة
ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا به

وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما النفقات الواجبات فقوله عليه السلام
اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن
تعدى هذا فلم يعدل بينهم وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب
للتسوية بين الذكر والانثى وليس هذا من المواريث في شيء ولكل نص
حكمه وليس هذا الحكم في غير الاولاد اذ لم يات النص الا فيهم واما ولد
الولد فلا خلاف فيهم وقد كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم اعطاهم ولا العدل فيهم واذا
مات الولد بعد ان وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل امر
الاب فيها واما ان مات الاب فالتعديل بينهم دين عليهم فهو من راس
ماله وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وهبة جزء مسمى منسوب من
الجميع كثلث او ربع او نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك
ولغير الشريك وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره
ولا فرق وهو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمان وجميع اصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال
ابو حنيفة لا يجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا لغيره
لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير
والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده العدو والارضون و
المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم
عنده الرأس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤ والثوب
والطريق ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز
البتة الا من الشريك وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم
لا يجوز البتة لا من شريك ولا من غيره قال وبيع المشاع واصداقه والوصية
به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك ولغير الشريك وكذلك عتق
المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في الديانة اصل بالمنع جملة
في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في ان الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم
كمائة دينار او كدار واحدة وضيعة واحدة او لطعام او قنطار حديد
او غير ذلك لغنيين لا يجوز واختلفوا عنه في الصدقة بذلك على فقيرين
او هبة ذلك لفقيرين فروي عنه في الصدقة في الجامع الصغير انها تجوز
للفقيرين وفي الاصل انها لا تجوز والاشهر عنه في الصدقة على الفقيرين
كذلك انها تجوز الا في رواية عيسى بن ابان فيها المنع فقط وقال
محمد بن الحسن ان وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فان وهب

لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين فدفعها اليهما معا جاز ذلك فان دفع الى الواحد
ثم الى الاخر لم يجز ذلك ومنع سفين من هبة المشاع الا انه اجاز هبة واحد دارا
لاثنين وهبة اثنين دارا لواحد ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة
واحد دارا لاثنين فصاعدا واجاز هبة اثنين دارا لواحد قال علي وما نعلم
لهم شغبا موهوا به الا ان قالوا قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن ولم
اجزتم بيعه والبيع عندكم يحتاج فيه الى القبض ولم اجزتم اصداقه والصداق
واجب فيه الاقباض قال تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقال تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا ولم اجزتم الوصية به ولم اجزتم اجارة
المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم الهبة من الشريك
واي ذلك لم اجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة وهل في التلاعب
والتخاذل اكثر من هذا وموهوا ايضا بالرواية التي ذكرنا قبل من قول ابي بكر
لعائشة ام المومنين رضي الله عنها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من
مال الغابة فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك هذا دليل على المنع من
هبة المشاع قال علي وهذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه اولها انه لا
حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثانيها انكم قولتم
لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما فخالفتموهما كقول ابي بكر وغيره من
الصحابة ان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه التضحية وهو غني
وكصيام عائشة ايام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته من الليل وغير
ذلك كثير جدا وثالثها ان هذا الخبر نفسه قد اوردناه بخلاف هذا القصد
ورابعها ان هذا اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه
اجازة نص هبة جزء من المشاع بعينه لانه نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من احد وجهين اما ان يكون نحلها
من تلك النخل ما يجد منه عشرون وسقا محدودة فهي اماعه بان ينحلها
ذلك وهذا هو الاظهر انه نحلها وامضى لها ذلك المقدار وهذا مجهول
العقد والعدد والعين في مشاع فراياه معا بحضرة الصحابة جائزا ولا مخالف
لهم منهم ولم يبطله ابو بكر لذلك فكذبوا في قولهم صراحا وانما ابطله
ابو بكر ببطل قوله لانها لم تحزه فقط ولو جدته وحازته لكان لها فهذا
فعاد حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحيا من الايمان
فسقط كل ما موهوا به والحمد لله تعالى قال علي فعدنا الى قولنا
فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة
فعل خير وقد علم عز وجل ان في اموال المحضوضين على الهبة والصدقة

مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الصدقة في المشاع لبينه لهم
ولما كتمه عنهم ومن حرم عن الله تعالى او اوجب ما لم ينص عز وجل على تحريمه
وايجابه على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم المامور بالتبليغ والبيان
قد كذب على الله تعالى وافترا عليه وهذا عظيم جدا فصح يقينا ان هبة المشاع
والصدقة واجارته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك
ولغيره للغني وللفقير وما كان ربك نسيا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن شريك عن ابرهيم بن المهاجر عن قيس بن ابي حازم قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله
هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك وهم
يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وابرهيم بن المهاجر فما صرفهم عن هذا
الخبر وقد صح عن اسما بنت الصديق انها قالت للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت عن اختي عائشة بالغابة
وقد اعطاني معوية بها مائة الف فهو لكما لانهما لم يرثا من ام المومنين شيا فانا
ورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فهذه هبة لغنيين مكثرين
مشاعة فعل اسما بحضرة الصحابة لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة
على بنيهم وبني بنيهم بغلة اوقافهم اشهر من الشمس صدقة او هبة مشاع و
روينا من طريق محمد بن اسحق نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر قصة
حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون والانصار وما
كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث فهذه هبة
مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه
من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بعثنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش
وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة
فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن
هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله
فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة تنقسم واما
من النظر فليس الاملاك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد بتملك
الموهوب له والمتصدق عليه للجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق
ولا البتة ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكتري كما تصرف

فيه الواهب والمتصدق والمكرى والاهم ولا فرق ويكون بيد المرتهن
عليه كما هي عليه بيد الراهن ووكيله ولا فرق وهذا ما لا تخلص منه اصلا وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** واما اذا اعطى شيا غير معين من جملة او عدد
كذلك او ذرعا كذلك او كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطى درهما
من هذه الدراهم او دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او
رطلا من هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا
في كل شي فالصدقة بكل هذا والهبة والاصداق والبيع والرهن والاجارة
باطل كل ذلك سوا في ذلك اختلفت ابعاضه او ما لم تختلف لا الشريك ولا الغير
لا الغني ولا الفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا الرهن
والاجارة على شي بانه عن ملكه او وقع فيه حكم الرهن او الاجاره فاذ ذلك
كذلك فلم يخرج شي من تلك الجملة عن ملكه ولا اوقع فيه حكما فلا شي في ذلك
وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لان الجز المسمى يتيقن
انه لا جز الا وفيه حظ للهبة او الصدقة او الموهوب او المتصدق عليه او المرتهن
او المستاجر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل
يكون شريكا لابيه فيقول له ابوه لك ما ئة دينار من المال الذي بيني وبينك
فقال الزهري قضى ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله وبه
الى معمر عن سماك بن الفضل كتب عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما
عزل وافرد **مسألة** ومن اعطي شيا عن غير مسالة ففرض عليه قبوله
وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له وهذا القول في الصدقة
والهدية وسائر وجوه النفع **برهان** ذلك ما روينا من طريق البزار
انا ابرهيم بن سعيد الجوهري نا سفين بن عيينة عن الزهري عن السائب
ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاك من هذا المال وانت
غير سائل ولا اشراف نفس فاقبله لا نعلم حديثا رواه اربعة من الصحابة
في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة
انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول
له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن
عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه حدثنا احمد بن محمد بن الجسور

نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن
الصباح نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير
ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق
ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك ابن الصحابة
ابن عمر كما اوردنا انفا وابوه عمر كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور
واسحق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره ان عمر قال في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس
اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد
ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي
المرء ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلم اكن لاسال ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون اخبرني واصل مولى ابي عيينة
عن صاحب له ان ابا الدردا قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا
من غير مسالة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال
حدثنا عبد الله بن داود هو الخريبي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
رايت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد
ابن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي خذ من السلطان ما اعطاك **قال علي** هذا من طريق
الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو من اعطاه سلطان او غير سلطان
كائنا من كان من بر او ظالم من ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يوقن المعطي
ان الذي يعطى حرام واما ان يوقن انه حلال واما ان يشك فلا يدري
احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام اما ان يكون اغلب ظنه
انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان يكون كلا الامرين ممكنا على السوا
فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب فان رده فهو فاسق عاص لله عز وجل
ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم والعدوان بابقائه عنده ولا يعين على البر
والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله عن ذلك وامر بخلاف ما فعل بقوله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو
من ان يكون يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه

فمنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه واتى كبيرة من الكبائر وصار اظلم من ذلك الظالم
لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى ان ينهى عن الظالم فلم يفعل بل اعان الظالم
وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف
صاحبه فهو في مصالح للمسلمين فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله
سواسوا اذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم واعان على هلاكهم وقوى الظالم
بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فانه كان يوقن انه حلال فان الذي
اعطاه يكتب بذلك حسنات جمة بلا شك فهو في رده عليه ما اعطاه غير
ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله بذلك ولعله ان رده لا يحضر
المردود عليه نية اخرى في بذله فيكون بذلك قد حصد الاجر وصد عن
سبيل من سبيل الخير وان كان لا يدري احلال هو ام حرام فهذه صفة
كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن انه حلال او انه حرام فلو حرم
اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر القليل جدا فقد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرقات ومعاملات فاسدة غير مشهورة
فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ مال يتعامل به الناس الا ان قوما
من اهل الورع اتقوا ما الاغلب عندهم انه حرام فما كان من هذا القسم فهو
داخل في باب وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه
فليتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر لائح وبرهان
اخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل في الدين بغير علم ان يكون المرء يتنهد
بالعوضه لاخذ مال زيد في بيع يبيعه منه او في اجارة يواجر نفسه في عمل يعمله
له ثم يتجنب اخذ ذلك الزيد بنفسه اذا اعطاه اياه طيبا لنفسه به فهذا
عجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد
اخذه في البيع والاجارة فهذا يكاد يكون ريا بجهل فان قيل يكره لمن اخذه
قيل هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والرغبة عن سنته
نعوذ بالله من هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي
عن شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع او كراع
لقبلت ومن رغب عن سنته فيا وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال من
رغب عن سنتي فليس مني قال علي وكان مالك والشافعي لا يردان
ما اعطيا ولا يسالان احدا شيئا قال فان احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة

اذا هدى

اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمار وحش فرده عليه وقال انا
لم نرده الا انا حرم وبما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل
هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو
الرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايم الله لا اقبل بعد
يومي هذا هدية الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وبما
روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة
فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان
كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا
فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابى ان يقبل فقال عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي
قسمه الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى توفي وبما روينا من طريق ابي ذر انه قال للاحنف
ابن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم
معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا تاخذه فكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث
لقد هممت ان لا اقبل هبة فان سعيد بن ابي سعيد لا يخلو ان يكون سمعه من
ابي هريرة او لم يسمعه فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما
فيه انه عليه السلام هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل
كان ان المعطى مخير ان شا قبل وان شا لم يقبل وحديث عمر رضي الله عنه
وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امر عليه السلام بقبول
ما جاء من المال عن غير مسالة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الهم قد صح
نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعى ان الموقن نسخه قد عاد ونسخ الناسخ
فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك في الدين اذ لو كان
ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا ومعاذ الله
من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة واما الاخر لا اقبل بعد يومي هذا
هدية فرواية سلمة بن الفضل الابرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به
واما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه السلام السبب الذي من اجله

رده وهو كونهم محرمين وهذا بعض الاحوال التي عمها حديث عمر رضي الله عنه
فهو مستثنى منه ولذلك نقول ان المحرم ان اهدي اليه صيد فهو مخير
في قبوله او رده وهكذا رويناه عن عائشة ام المؤمنين وابن عمر انهما كانا يقبلان
الهدايا ويردان الصيد ان اهدي لهما وهما محرمان واما حديث حكيم فبين
جدا لانه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في اخذ المال باشراف
نفس ما قال من انه لا يبارك له وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستحسن
اخذه ولكنا نقول انما يلزم اخذه من كان غير مشرف النفس اليه وبرهان ذلك
اخباره عن نفسه انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه ثم ساله فاعطاه هكذا
جا في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حكيم بن حزام يوم خيبر عطا فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا
غاية اشراف النفس ورويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن
مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحفت
في المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انكر مسالتك يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو وذكر الحديث فهذا بيان لائح ولا يجوز ان يظن بحكيم
رضي الله عنه غير هذا واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطي المرء وطلب عنه
عوضا فهو حرام عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله
المرهبي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا ساله فقال لي جار ياكل الربا وانه
لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه لك واثمه عليه قال سفين ان
عرفته بعينه فلا تاكله قال علي صدق سفين لا يحل لاحد اخذ ما عرف ان
عينه حرام لانه يقدر في اخذه على ان يودي فيه ما افترض الله عليه من ايصاله
الى اهله وان التزمه عن الظالم ولا يقدر على ذلك في الاكل ففرض عليه اجتناب
اكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن سلمان
الفارسي قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل فدعاك
الى طعام فاقبله فان مهناه لك واثمه عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر
قال كان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد
فياكل الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي
وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورده ابن سيرين قال وسيل الحسن
عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم
ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت

لابرهيم النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه
فقال ابرهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة فقد كان العمال يهمطون
ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت بعامل فنزلني واجازني
قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينك قال علي وعلى
هذا ادركنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الرشوة
وهي ما اعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم انسان فهذا ياثم المعطي
والاخذ فاما من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح
للمعطي واما الاخذ فاثم وفي كلا الوجهين فالمال للمعطي باق على ملكه الذي
اعطاه كما كان كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر
في فدا الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا انه مملوك وهذا باطل لانه قول
لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو قول
الشافعي وابي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنسال من
خالفنا ابحق اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل فمن قولهم
بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وفي هذه الكفاية لانه خطاب لجميع الجن
والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فان قيل لم ابحتم اعطا المال في دفع الظلم وقد رويتم
من طريق ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال
ارايت ان قتلته قال فهو في النار وبالخبر المأثور لعن الله الراشي والمرتشي
قيل خبر الراشي انما رواه الحرث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وايضا فان
المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا واما الخبر في المقاتلة فهكذا
نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطا فلس فما فوقه في ذلك
واما من عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع
وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد ذكرناه
باسناده فيما مضى من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع وفكوا
العاني وهذا عموم لكل عان عند كافر او مؤمن بغير حق ورويناه من طريق

عبد الرزاق عن سفين الثوري و معمر قال معمر عن الحسن البصري وقال
سفين عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن و ابرهيم قالا جميعا ما اعطيت
مصانعة على مالك و دمك فانك فيه ماجور وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وامامن نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما و لم يشترط عليه في ذلك
عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر النعم و هدية
بطيب نفس وما نعلم قرانا و لا سنة في المنع من ذلك و قد روينا عن علي
و ابن مسعود المنع من هذا و لا نعلم برهانا يمنع منه و بالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يحل السوال تكثرا الا لضرورة فاقة او لمن تحمل حمالة فالمضطر
فرض عليه ان يسال ما يقوته و اهله مما لا بد لهم منه من اكل و سكنى و نفقة
و كسوة و معونة فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل
نفسه واما من طلب غير مستكثر فليس مكروها و كذلك من سال السلطان
فلا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرني عبد الله
ابن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال ما يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق
مسلم حدثنا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب اخبرني كنانة بن نعيم العدوي عن
قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال له يا
قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة
حتى يصيبها ثم يمسك و رجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش و رجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد
ابن شعيب انا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عمير
عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
المسائل كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر
لا بد له منه فهذا نص ما قلنا حرفا حرفا و لله الحمد ومن طريق النظر انا
قد ذكرنا في كتاب الزكوة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال

بمن لا

بمن لا مال له بعد بقوم منه لنفسه و عياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج
انما سال حقه الواجب و دينه اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه
كيف قدر ان منعه فلا غضاضة عليه في ذلك و اما السلطان فليس يسال
من ماله شيئا انما يسال من اموال المسلمين فلا حرج على المسلم ان يسال من مال
المسلمين الذي هو احدهم و اما سوال الغير المستكثر فقد ذكرنا في كتاب
الحج قول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لابي قتادة و اصحابه في الحمار الذي
عقروه هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها
و هو محرم و قوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري للذين رقوا على
قطيع من الغنم اقتسموا و اضربوا لي معكم بسهم مسئلة واعطا الكافر مباح
و قبول ما اعطى هو كالقبول ما اعطى المسلم روينا من طريق مسلم نا سهل بن
بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي
حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و اهدى
ملك ايلة للنبي صلى الله عليه و آله وسلم بغلة بيضاء و كساه بردا ومن
طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم فقال صلي امك ومن طريق مسلم نا قتيبة عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه و آله وسلم في كل كبد رطبة اجر فان قيل اين انتم عما
رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه و آله وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد
المشركين ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله و قال فابى ان يقبلها
قال الحسن زبد المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي
ذكرنا لانه كان في تبوك و كان اسلام معاذ قبل تبوك و بالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتب بذلك اثما ابدا لقول
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان دماكم و اموالكم عليكم حرام فكل ما تصرف
في الحرام فقد ازداد معصية و اذا ازداد معصية زاد اثما قال الله تعالى ومن يعمل سوءا
يجز به مسئلة ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل من خير الا من كثر احسانه
عومل بالمساءة فله ان يعدد احسانه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن و الاذى ومن طريق شعبة سمعت سليمن هو الاعمش عن سليمن بن مسهر
عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيمة و لا ينظر اليهم و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم المنان بما

اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة ومن طريق
مسلم نا شريح بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن
عباد بن تميم عن عبد الله لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين قسم الغنائم فاعطى المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون
ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله
بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن وقال الا تجيبوني
اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكان الامر كذا اشيا ذكر عمرو انه لا يحفظها
فهذا موضع اباحة تجديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق مسئلة . و
هبة المراة ذات الزوج والبكر وذات الاب واليتيمة والعبد والمخدوع
في البيوع والمريض مرض موته او مرض غير موته وصدقاتهم كهبات
الاحرار اللواتي لا ازواج لهن ولا آبا وكهبات الصحاح ولا فرق وقد
ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجملة ذلك ان الله تعالى ندب
جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ نفسه من النار
وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد فلا يحل منعهم من القرب الا بنص
ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة والصدقة التطوع
على الغني جائزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد
مناف ولا لمواليهم حاشى الحبس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على
من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم واما الهبة والهدية والعطية والاباحة والنحل
والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا كله لا
خلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى
جواز صدقة التطوع لهم فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي رافع هو عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا
مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير
ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له انا وبنو المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه فان قيل
قد صح قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر
هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم

الصحيح

الا انما انفق

الا انما اتفق على انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قلنا قوله عليه السلام
كل معروف صدقة قد خصه عطاوه لبني هاشم كالبعير الذي اعطى عليا من
النفل من الخمس ومن المغنم وسائر هباته عليه السلام فوجب خروج ذلك بدليله
فوجدنا كل معروف فان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم يخصه كالقرض
والهبة والهدية والاباحة والحمالة والضيافة والمنيحة وسائر اسما وجوه
البر ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح ان الصدقة
محرمة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومواليهم فوجب ضرورة ان تكون
الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة ولا
خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد رويتم
من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس بعثني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة قلنا هذا صحيح ولا
يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن عباس هو المعطي لتلك
الابل من صدقة لا زمة له فبعثه عليه السلام فيها الى حيث تجب ابل الصدقة والثاني
انه حق لو صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اعطا تلك الابل لابن عباس
وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة
عليهم هو الرافع لمعهود الاصل والحال الاولى بلا شك من اباحة الصدقة لهم
كسائر الناس ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا ان يشهد له نص
بين بذلك واما الغني فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة
التي حرمت على الاغنيا الا من خصه النص منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم
والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فقط برهان ذلك ما روينا من طريق
احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار نا علي بن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة
اخبرني ابو الزناد حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق

ووجدنا

تطلك

وعلى زانية وعلى غنى فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وذكر الخبر فهذا
بيان جواز الصدقة على الغنى والصالح والطالح **مسئلة** وللعبد
ان يتصدق من مال سيده ما لا يفسد واسنده كما فى تصدق العبد
للخبر الذى قد ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة
المملوك وروينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن
يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما
فجاء مسكين فاطعمته فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لم ضربته قال يطعم طعامى بغير ان امره فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير
وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم
قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال موالي
شيا قال نعم والاجر بينكما **قال على** لا يخلو مال العبد من ان يكون له
كما نقول نحن او يكون لسيده كما تقولون فان كان ماله فصدقة المؤمن ماله
فعل حسن مندوب اليه وان كان لسيده فهذا نص جلى بانها صدقة
لسيده فليعضوا بالجندل وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على
شى ليس بضرورة العقل والحس فى كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون من شى
يعجز عنه الحر فصح ان الله تعالى انما عنى بعض العبيد ممن هذه صفته كما قال تعالى
ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شى وليس كل ابكم كذلك فصح
ان الله تعالى اراد من البكم من هذه صفته وبان منهم على هذا ان يسقطوا عنه
الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا كان عندهم لا يقدر على شى فان
قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم احتجاجكم بظاهر الاية بعد وانتم بدعوا
فى الفرق بين اعمال الابدان واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه
اياه فان قالوا قد يحج بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل
السخيف لانه لا يجزى بالمال من عتق المكفر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
والاباحة جائزة فى المجهول بخلاف العطية والهبة والصدقة والعمرى
وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره باجابة الدعوة
والاكل فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شان ان يقتطع اذ نحر الهدى
وكان عليه السلام المرسل بالهدى اذا عطب ان ينحره ويخل بينه وبين الناس
ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وحلال للمرء ان ياكل من بيت والده وولده
واخيه شقيقته او لاب او لام وعمه وعمته وولدها وجده وجدته كيف كانا
وخاله وخالته كيف كانا وصديقه وما ملك مفاتحه سواء رضى من ذكرنا

او بحط اذنوا او لم ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان ذلك قول الله
تعالى فى نص القران وقوله تعالى من بيوت اباكم بنص ما قلنا لان
من للتبعيض وقوله عليه السلام ان ولد احدكم من كسبه **مسئلة** والمنحة
جائزة وهى فى المحلوبات فقط بمنح المرء ما شاء من اناث حيوانه من شاء للحلب
وكذا دار يمنح سكناها ودابة يمنح ركوبها وارض يمنح ازدراعها وعبد يخدمه فما جاز
الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيه وللمانح ان يسترد عين ما منح متى
شاء سواء عين اولم يعين اشهد او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه
الا بنص ولا نص فى هذا وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم
الوفاء به فى باب النذر والايمان من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازراع
والاسكان والافقار والامتاع والاطراق والاخدام والاعرا والتصيير
حكم ما وقع هذه الالفاظ الحكم المنحة فى كل ما ذكرنا سواء ولا فرق وهذا
كله قول ابى حنيفة والشافعى وداود وجميع اصحابهم فاما الازراع يكون
فى الارض يجعل المرء لاخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حيوته والاسكان
يكون فى الدور والبيوت والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون فى الدواب
التى تركب والاطراق يكون فى الفحول تحمل على الاناث والاخدام يكون فى
الرقيق الذكور والاناث والامتاع يكون فى الاشجار ذوات الحمل وفى الثياب
وفى جميع الاناث وكذلك التصيير وكذلك الجعل والاعرا يكون فى حمل
النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا رجوع لصاحب الرقبة وما لم يقبضه
المجعول له كل ذلك فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله ومنع المجعول له ما جعل
له روينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تروح باناء
وتغدو باناء وقد ذكرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه ومن طريق البخارى نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم
شى وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار رضى الله عنهم على
ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت ام سليم ام انس
ابن مالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذاقا فاعطاهن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم
من ثمارهم فرد عليه السلام الى امه عذاقها فاعطى عليه السلام ام ايمن مكانهن من
حائطه واما الارتجاع متى شاء فانه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا يجوز من ماله الا

ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس فيما حرث الله تعالى فى ماله فهو جائز عليه
فاذا احرث الله شيا فى ماله لم تطب به نفسه فهو الحرام على غيره بقوله عليه السلام
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس حين وجود الشى لا قبل خلقه وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب
كسائر ماله يبيعها ان شا وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سوا شرط
ان ترجع اليه او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشى والعمرى هى ان تقول هذه
الدار وهذه الارض او هذا الشى عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هى لك عمرك
او قال حياتك او قال رقبى لك او قد ارقبتكها كل ذلك سوا وهو قول ابي
حنيفة والشافعى واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طايفة من السلف
كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال
قال على بن ابي طالب العمر ابتات ومن خبير فقد طلق ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال
العمرى للوارث ومن طريق معمر عن ايوب السختيانى عن نافع سال رجل ابن عمر
عن من اعطى ابنا له بعيرا حياته فقال ابن عمر هو له حياته وموته ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من
اعمر شيا فهو له ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفين الثورى
عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال الرقبى والعمرى سوا ومن طريق
وكيع نا شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال على ابن ابي طالب العمرى والرقبى
سوا وصح ايضا عن جابر بن عبد الله فى احد قوليه من اعمر شيا فهو له ايضا
وعن شريح وقتادة وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابرهيم النخعي
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم قال سالت ابرهيم
النخعي عمن اسكن اخر دارا حياته فمات الساكن والمسكن فقال ترجع الى
ورثة المسكن فقلت له اليس يقال من ملك شيا حياته فهو لورثته من بعده
فقال ابرهيم انما ذلك فى العمرى فاما السكنى والغلة والخدمة فانها ترجع
الى صاحبها وهو قول سفين الثوري والاوزاعى والحسن بن حي ووكيع واحد
قولي الزهري الا ان عطا والزهري قالا ان جعل العمرى بعد المعمر فى وجه
من وجوه البر ولانسان اخر غير نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طايفة
العمرى هبة صحيحة اذا اعمرها له ولعقبه فاما ان لم يقل له ولعقبه فهي
راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر وهذا القول صحيح عن جابر بن
عبد الله وعروة بن الزبير واحد قولي الزهري وبه يقول ابو ثور وبعض
اصحابنا وقالت طايفة العمرى راجعة الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان

قال

قال قد اعمرتك هذا الشى لك ولعقبك كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه
رجعت الى المعمر او الى ورثته وهو قول روى عن القسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري
وهو قول مالك والليث **قال على** فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب
مالك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم
فيها وقال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها قالوا فكان كذلك كل من
اعمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون عند شروطهم وادعوا ما رويناه من
طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ام المومنين
ان عائشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض احدهم قبضت
مسكنه فورثناه نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم غير هذا وكله لا حجة لهم فيه
اما خبر عائشة فباطل وهو ايضا مرسل والذى لا شك فيه ان عبد الرحمن
ابن القسم وابا القسم وجده محمدا لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث عنها
قيمة خردلة لان محمدا قتل فى حيوتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان ابن شقيقها محب القسم بن محمد وقد
ذكرنا ذلك فى باب هبة المشاع قبل هذا الباب باوراق ولو صح ذلك عنها
لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب
رضى الله عنهم على ما اوردنا انفا واما المسلمون عند شروطهم فخبر فاسد لانه
اما عن كثير بن زيد وهو هالك واما مرسل ثم لو صح لكانوا اول مخالفين له
لانهم يبطلون من شروط الناس اكثر من الف شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يوم مسمى
وكمن ابتاع امة بشرط ان لا يبيعها وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على
ان تنفق هى عليه وغير ذلك وكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمرى الى المعمر
او الى ورثته شرط قد جاءت السنة بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى
واحتجاجهم بهذه الاية فهاهنا ابعد شى من التوفيق لوجوه اولهـا
انهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يقتل الناس
ولا ملامة ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند احد قياس
المخلوق على الخالق وثانيهـا انهم موهوا فلبسوا الاية لانا معهم فيمن
اعمر اخر ما لا له ولم يقل الله تعالى قد اعمرتكم الارض انما قال انه استعمركم فيها
بمعنى انه عمرنا فيها بالبقاء مدة وليس هذا من العمرى فى ورد ولا صدر وثالثها
ان هذه الاية لو جعلناها عليهم لكان ذلك اوضح مما موهوا به وهو ان الله
تعالى بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الارض وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا
هو قولنا فى العمرى لا قولهم فظهر فساد ما موهوا به جملة وبطل هذا القول
بيقين وهذا مما خالفوا فيه ما صح عن الصحابة رضى الله عنهم وجمهور العلما

ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في القول الثاني الذي هو قول عروة وابي ثور
فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها **قال علي** لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لان المسند
فيه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هو ان العمرى التي اجازها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما باقي لفظ الخبر
فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد
خالف جابرا هنا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا قبل فانما في هذا الخبر
حكم العمرى اذا قال العمرى هي لك ولعقبك فقط وبقي حكمه اذا لم يقل هذا
الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره وبالله تعالى التوفيق فسقط
هذا القول ايضا ولم يبق الا قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع
نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعمر عمرى
له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ومن طريق ابي داود
حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال من اعمر عمرى له ولعقبه يرثها من عقبه ومن طريق احمد بن شعيب
انا اسمعيل ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا عمرى فمن
اعمر شيئا فهو له ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة مثله مرسلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد
قرات على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله **قال علي** هكذا رويناه بضم الميم
الاول من معمره وفتح الميم الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرئ عن سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن
ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا ابو معوية
عن حجاج هو ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله

العمرى

العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه
فهذه اثار متواترة زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع احدا الخروج عنها
وبالله تعالى التوفيق وليس هذا الحكم الا في الاعمار والارقاب كما جاء النص
واما الاسكان فيخرجه متى شاء لانها عارية في ما لم يجئ من السكنى بعد العارية
والعارية جائزة وفعل حسن وهي فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع
الشي كالدابة للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ و
المقلى للقلو والدلو والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع
به ولا يحل شي من ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شاء ومن سالها اياه
محتاج ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يامنه على اضاعته ما يستعير
او على جحده فلا يعيره شيئا اما كونها فرضا كما ذكرنا فلقول الله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
حدثنا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن
ابن عباس في قوله ويمنعون الماعون قال هو العواري القدر والدلو
والميزان ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود قال الماعون ما تعاوره الناس
بينهم الفاس والقدر واشباهه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر
ابن صبيح حدثتني ام شراحيل قالت قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة
فاقرئها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا
تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت هي المهنة يتعاطاها
الناس بينهم ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن بن مهدي قال
ابن مهدي عن سفين الثوري وقال يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي اسحق
السبيعي عن سعد بن عياض عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا
الماعون منع القدر والفاس والدلو ومن طريق ابن علية وسفين الثوري
كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور
في الاية قال ابن علية في روايته متاع البيت وقال سفين في روايته هو
العارية المعنى واحد ورويناه ايضا عن علي بن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة
عن ابن علية عن ليث عن ابي اسحق عنه وهؤلاء القوم كلهم حجة في اللغة ورويناه
عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وابرهيم وغيرهما
وما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي عن علي
انها الزكوة قلنا نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جاء عنه انها العارية فوجب جمع

قوله فان قيل قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها بعد من طريق ليث
عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد لان معنى
قوله لم يات اهلها بعد اي ان الناس اليوم يتباذلون ولا يمنعونه وسياتي زمان
يمنعونه ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق
واما منع كل ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ولكن لكل من اعار ارضا للبناء فيها او حائطا للبناء عليه فله اخذه بهدم بنائه متى
احب بلا تكليف عوض لقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما
من اضاع ما يستعير او جحده ولم يوجد ذلك عنده فقد صح نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان
فلا يجوز عونه على ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعارية مضمونة
ان قبلت تلفت من غير تعدى المستعير وسواء ما غيب عليه من العوارى وما
لم يغب عليه منها فان ادعى انه تعدى او اضاعها حتى تلفت او عرض فيها عوارض
فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن بلا خلاف وان لم تقم بينة ولا اقر لزمته
اليمين وبرئ لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
على المدعى عليه واما تضمينها فان الناس اختلفوا فقالت طائفة كما قلنا
وقالت طائفة هي مضمونة على كل حال باي وجه تلفت وقالت طائفة لا تضمن
الا ان يشترط المستعير ضمانها فيضمن حينئذ وقالت طائفة لا ضمان
على المستعير غير المغل يعني المتهم وقال قائل اما ما غيب عليه كالحلي والثياب
ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه انه قال ان قامت له بينة بانها تلفت
من غير فعله فلا ضمان عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن واما ما ظهر كالحيوان
ونحوه فلا ضمان فيه ما لم يتعد **قال علي** وهذا قول مالك وما نعلم
له فيه سلفا الا عثمان البتي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا يتهم المستعير
فيما غاب فقلنا ليس بالتهمة تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالى قد
انكر اتباع الظن فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ويلزمكم اذا اعملتم الظن ان تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح
ويلزمكم ان تضمنوا الوديعة ايضا بهذه التهمة وفساد هذا القول اظهر من ان
يتكلف الرد عليه باكثر مما اوردنا وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قسناه
على الرهن فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما
خطا وقال بعضهم لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا
وعن هذا سالناكم من اين فعلتم هذا ومن اين تلتم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل

الى دليل

الى دليل اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول
صاحب ولا راي له وجه فسقط هذا القول واما من قال لا ضمان على المستعير
غير المغل ولا على المستودع غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق
عن هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال
المغل المتهم وهو يبطل بما ابطلنا به قول مالك لانه بناه على التهمة وهي ظن فاسد
واما من قال واما من قال لا ضمان على المستعير الا ان يشترط عليه
الضمان فهو قول قتادة وعثمان البتي رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة **قال علي** وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة
بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم ان يقولوا بقول قتادة ههنا
ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا القول ولم يبق الا قول من ضمنها
جملة او قولنا فنظرنا في قول من ضمنها جملة فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق
نا ابن عيينة هو سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن
السائب قالا ابن ابي مليكة عن ابن عباس وقال ابن السائب عن ابي هريرة
قالا جميعا العارية تغرم ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن
ابن عمر انه كان يضمن العارية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال في قصعة معاذ يجعل العارية مؤداة وكان شريح يضمن العارية
وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا عن عطاء بن ابي رباح و
ذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمائهم
الذين ادركوا وبه كانوا يقضون وذكره ايضا عن سليمان بن يسار وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول وقال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ
راوا شرور الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما واحتجوا
بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فقلنا لهم فضمنوا
بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم هو مامور باداها ما دام قادرا
على ادائها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فاذ ليس في وسعه اداؤها فهو غير مكلف ذلك وليس في هذه الاية تضمين
لان اداء الغرامة غير اداء الامانة فلا متعلق لكم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها اداء
غيرها ولا ضمانها واحتجوا بما جاء في ادراع صفوان بن امية وبما روي العارية
مؤداة والزعيم غارم وكلاهما لا يصح اما خبر ادراع صفوان فاننا رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هرون انا شريك هو
ابن عبد الله القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال
غصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات
وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات ومن طريق الحرث
ابن ابي اسامة نا يحيى بن ابي بكير نا نافع عن صفوان بن امية انه استعار منه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال امضمونة قال مضمونة الحرث
متروك ويحيى بن ابي كثير لم يدرك نافعا واعلى من عنده شعبة ولا نعلم لنافع
سماعا من صفوان اصلا والذي لا يشك فيه فان صفوان مات ايام عثمان
قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال اعارية
مضمونة ام غصب قال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم يدرك صفوان
ولا ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية استعار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان اعارية ام غصب قال بل عارية ففقدوا
منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها لك فقال
يا رسول الله ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ هذا عن ناس لم يسموا ومن
طريق احمد بن شعيب انا ابو الطاهر احمد بن سليمان نا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا فهلك بعضها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله
اسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شئت غرمناها لك لو صح بيان
بوجوب غرمها اذا لم يكن فيها الا تخيير هذا اللفظ والاموال المحرمة لا يجوز القضاء
باباحتها بغير بيان جلي ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس وعبد الله
ابن عمر قال ابن جريج عن عطاء وقال يونس عن ربيعة وقال ابن عمر عن الزهري
فذكروا ادرع صفوان وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بل طوعا وهي
علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض
اهل العلم انه بلغه ان في شرط اهل اليمن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان
بارض اليمن كون او حدث ان يعطوا رسلي ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا وثلاثين
درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها هذا امرد ودفي الضعف منقطع وعمن
لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار
شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل نجران ثلاثين درعا وثلاثين
فرسا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله شهد المغيرة بن شعبة

كثير

ودابو سعيد

وابو سعيد بن حارث والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك عمرو بن دينار
احدا اوروينا ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسل وقد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اراد حنينا قال لصفوان هل
عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين
الى الاربعين درعا فلما هزم المشركون جمعت ادراع صفوان ففقد منها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فقدنا من ادراعك ادراعا
فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا مرسل
كتلك وهو يبين انها غير مضمونة في الحكم واحسنها ما رويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة
والدين مقضي والزعيم غارم اسمعيل بن عياش ضعيف وروينا ايضا العارية
مؤداة من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمن
سمعت الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن ابي عامر الهوزني عن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن الفرافصة مجهول ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا يزيد بن خارجة نا الجراح بن مليح
حدثني حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حاتم بن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله
ابن حبان الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ومن طريق البزار
نا عبد الله بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العارية مؤداة الفروي ضعيف
وعبد الله بن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الالفاظ لما
كان فيها الا انها مردودة مؤداة وهكذا نقول ان اداءها فرض والتضمين غير
الاداء وليس منها انها مضمونة اصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وروينا من طريق شعبة
عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت
وهذا منقطع لان قتادة لم يدرك سمرة وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه الحسن لم يسمع من سمرة
ثم لو صح فليس فيه الا الاداء وهكذا نقول والاداء غير الضمان في اللغة والحكم
ويلزمهم اذا حملوا هذا اللفظ على الضمان ان يضمنوا بذلك الرهون والودايع

مليح

لانها ما قبضت اليد وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن دونهم فيظهر تناقضهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء واوجب في العارية الاداء فقط دون الضمان فبطل كل ما تعلق به من النصوص وقالوا وجدنا كل ما تقبضه بعض الناس من بعض الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها قسم منفعة للدافع دون المدفوع كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعة للدافع والمدفوع اليه معا كالقراض وقد اتفقنا على انه غير مضمون فوجب ان يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الاجماع على انه مضمون فوجب ان تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك

قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل الا انه من مليح المموه من قياسهم وانهم ليسفكون الدماء ويبيحون الفروج والاموال والابشار باقل من هذا كقياسهم في الصداق وفي ذلك الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر من المؤمن وفاعلي قوم لوط وسائر قياساتهم الا اننا نعارض هذا القياس بمثله وهو ان العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة وايضا فانما البلى منها في اللباس وفي ما استعيرت له قبض منها بلا عدد فلا ضمان فيه فكذلك سائر النقص وهذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه **قال علي** فبقي قولنا فوجدنا قد روي عن عمر وعلي كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح ابن حي عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال في العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن وهذا صحيح عن علي ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال العارية عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمان **قال علي** قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان

مال المستعير محرم الا ان يوجبه قرآن او سنة ولم يوجبه قط نص منهما وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والمستعير ما لم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القرآن والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما وان تمادى على قراه فحسن فان منع الضيافة الواجبة فله اخذها مغالبة وكيف امكن ويقضى له بذلك روينا من طريق ابي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود وعن الحرث بن مسكين عن اشهب عن مالك في قوله عليه السلام جائزته يوم وليلة قال مالك يتحفه ويكرمه ويخصه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلما فان اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص وهو عوف بن مالك بن عوف الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره ~ ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وبسادس او كما قال فان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة فهذا نص ايجاب

الضيافة على اهل العلم والحاضرة وهذه اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة
لا يحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون
محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار سافروا
فارملوا او نزوا بحي من العرب فسالوهم القرى فابوا عليهم فسالوهم الشرا فابوا
فضبطوهم فاصابوا منهم فاتت الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار
فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الابل بالليل
والنهار ابن السبيل احق بالماء من البادي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر
بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق روينا عن مالك لا ضيافة
على اهل الحاضرة ولا على الفقها وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الاحباس مسئلة والتحبيس وهو الوقف

جائز في الاصول من الدور والارض بما فيه من الغراس والبنا ان كانت
فيها وفي الارحا وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح
والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شي
غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجائز للمرء ان يحبس على من احب
او على نفسه ثم على من شا وخالفنا في هذا قوم فطائفة ابطلت الحبس جملة وهو
قول شريح وروي عن ابي حنيفة وطائفة قالت لا حبس الا في سلاح
او كراع روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وطائفة
اجازت الحبس في كل شي وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم
والدنانير وهو قول مالك واما ابو حنيفة فيقول خالف فيه كل من تقدم والسنة
والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي المرض الا ان للمحبس ابطاله
متى شا وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز بعد الموت
ايضا وهذا اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم اختلفوا
عنه ايجوز للورثة ابطاله وهذا هو الاشهر عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي
ايراده من فساده لانه لم يات به سنة ولا ايده قياس ولا يعرف عن احد قبله
وتفريق فاسد فسقط جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن
عباس فانه لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفين بن عيينة
عن مطرف بن طريف عن رجل عن القسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابن مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة
لانها عن رجل لم يسم ولان القسم لم يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات ابوه
ست سنين فكيف وله ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع

على انها

على انها كذب على علي رضي الله عنه لان ايقافه ينبع وغيرها اشهر من الشمس
والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا يتعلق بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع قال علي فيقال
نعم وان صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح وجب
القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل ايضا هذا القول واما من ابطل الحبس جملة
فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد اوقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف
فانه كان يكره الحبس وهذه رواية اذ جاءت بانها زادت ما جاءت فيه ضعفا و
لعله قبلها كان اقوى واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على
ما جا فيه النص ما لا نص فيه قال علي والقياس كله باطل فكيف والنص يبطله
لان ايقاف الشي لعينه ما لك عن الناس واشتراط المنع من ان يورث او يباع
او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة فكل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله
عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين
الناس بما اراك الله لا سيما الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه
او اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا
بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهذا لا حجة لهم
فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها الا ما
اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق بمحرم او شرط
في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة الجارية
الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة فيما يجوز الصدقة به مما صح ملك
المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما صدقة موقوفة فيما
يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة لما يختلف فيه من الصدقات
ايجوز ام لا كمن تصدق بصدقة لم يحزها المتصدق عليه وكمن تصدق في
وصيته على وارث او باكثر من الثلث او بمحرم كمن تصدق بخمر او خنزير
وانما فيه ان الصدقة الجائزة المتقبلة يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل
هذا القول جملة لتعريه من الادلة وبالله تعالى التوفيق قال علي احتج من لم ير
الحبس جملة بما روينا من طريق سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابي عون عن

محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح جاء محمد باطلاق الحبس وبما روينا
من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب انه سمع شريحا وسئل فيمن مات
وجعل داره حبسا فقال لا حبس عن فرائض الله قال علي هذا منقطع
بل الصحيح بطلانه وهو ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم جاءنا باثبات الحبس
نصا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل فكيف وهذا اللفظ يقتضي
انه قد كان الحبس وجاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بابطاله وهذا باطل
يعلم بيقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه وانما
هو اسم شرعي وشرع اسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء بالصلاة
والزكاة والصوم ولولاه عليه السلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها
فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد
لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت
وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله
عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وصدقة وكل وصية لانها مانعة
من فرائض الله عز وجل بالمواريث فان قالوا هذه شرائع جاء بها النص قلنا
والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز واحتجوا بما روينا
من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى
عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا حبس بعد سورة النساء قال علي هذا حديث موضوع وابن
لهيعة لا خير فيه واخوه مثله بيان وضعه ان سورة النساء نزلت او بعضها
بعد احد يعني اية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا امر متواتر جيلا
بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام
الى ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار وعبد الله ابني ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر
ابن محمد قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا
يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ماتا
فورثهما ابنهما وزاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم
فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط والثاني
ان فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ
فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجتنا عليهم وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم

فاجازتهم

فاجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث ان لفظ موقوفة انما
انفرد بها من لا خير فيه وموهوا باخبار نحو هذا ليس في شيء منها ذكر الوقف
وانما فيه صدقة وهذا لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان
صحيحا لم يجز ان يستقضي من يجهل مثل هذا قال علي لو استحيى قائل هذا
لكان خيرا له وهلا قالوا في كل هذا ما خالفوا فيه شريحا وابي نكره في جهل شريح
سنة والف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب عن
ابي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين واجلاء
الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من خلافته ومثل هذا لو تتبع لبلغ ازيد
من الف سنة غابت عمن هو اجل من شريح ولو لم يستقض الا من لا تخفى
عليه سنة ولا يغيب عن ذكره شاهد حكم من احكام القران ما استقضي
احد ولا قضى ولا افتى احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن من
جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس
يجوز فيها البيع فذلك في الاصل اولى قال علي هذا قياس والقياس كله
باطل ثم هو قياس فاسد لان النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى
من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا على غيره والعموم مخاذيل وقالوا لما كانت الاحباس تخرج
الى غير مالك بطل ذلك لمن قال اخرجت جاريتي عن ملكي قال علي وهذه
وساوس لان اخراجا الى غير ملك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى كعتق
العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة واخراجها
الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم فلجوا عند هذه
فقالوا المسجد اخراج الى المصلين فيه وقلنا كذبتم لانهم لا يملكونه بذلك و
صلاتهم فيه كصلاتهم في طرقهم وفي فضاء متملك ولا فرق وقالوا انما خرجت
عن ملكه بموته فقلنا فاجيزوا بهذا من اوصى فقال تخرج داري بموتي عن
ملكي الى غير مالك ولا فرق ولان هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة
فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق وقالوا لما كانت الصدقات
لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له وجب ان يبطل فقلنا هذا
احتجاج للخطأ بالخطأ وقد ابطلنا قولكم ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا
انه راي من عمر وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله
عنهما فكيف والحبس خارج الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن
عليها وكل شيء بيده وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة ابي طلحة لله تعالى دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان

يجعلها فى اقاربه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم
فى هذا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي فى الحديبية وقلدها
وهذا يقتضي اخراجه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار وان كان ابدلها
عامًا ثانيا اولا كذبهم فى قولهم وهذا يقتضي ايجابه وما **قال علي** انجابه
اقتضى ذلك قط ايجابها لانه عليه السلام لم ينص على انه صار التطوع بذلك
واجبا بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان تكون واجبة لوجه ما
خارجة بذلك عن ماله باقية فى ماله ثم كذبوا فى قولهم انه عليه السلام
ابدلها من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا
وضعه فى حق واجب ثم اي شبه بين هذا التطوع يخرج عن واجب فى
الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسة فى حبس اما يستحيي من هذا مقدار
علم وعقله ان يتكلم فى دين الله عز وجل ثم نقول لهم انتم تقولون ان له
ان يحبس ثم يفسخ وقستموه على الهدي المذكور فاخبرونا هل له الرجوع
فى الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول
لهم فهذا اخلاف قولكم فى الحبس اذا اجزتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر عكس
قياسكم الفاسد البارد ويقال لكم هلا قستموه على التدبير الذي لا يجوز
الرجوع فيه عندكم او هلا قستم قولكم فى التدبير على قولكم فى الحبس لكن
ابى الله تعالى لكم الا خلاف الحق فى كلا الوجهين **قال علي** وكل هذا
فانما هو احتجاج من لا يرى الحبس جملة واما قول ابي حنيفة فكل هذا
خلاف له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز
امضاءه وهذا لا يعقل وسوء احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم واوفوا بالعقود
قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر البرهان على صحة
قولنا بحول الله وقوته روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع
نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
منه فكيف تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب انا سعيد بن عبد الرحمن
المكي نا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس قال
قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب
مالا قط هو اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

احبس

احبس اصلها وسبل ثمرتها وروينا ايضا من طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل
الثمر وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة
وكذلك صدقاته عليه السلام مشهورة كذلك وقد تصدق عمر فى خلافته
بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي
القرى كل ذلك حبسا ووقفا لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى ذوي
الراي من اهله وحبس عثمان والزبير وطلحة وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاصي
دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس
لا يجهلها احد واوقف عبد الله بن عمرو بن العاصي الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد
لاشتهار الامر ومن طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله فى حديث ومن
طريق محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار
عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله فى حديث
قال علي الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل
واخوا بصائرهم على اكتافهم . وبصيرتي يعدو بها عتد واي .
والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون
الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان ينفق على اهله قوت سنة وما بقي يجعله فى الكراع والسلاح
فى سبيل الله الكراع الخيل فقط والسلاح فى لغة العرب السيوف والرماح
والقسي والنبل والدروع والجواشن والتراس ولا يقع اسم السلاح على
سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والاشراف
اذا اسلموا بكتب فيها السنن والقران بلا شك فتلك الصحف لا يجوز تملكها
لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها موقوفة لذلك فهذا الذي يجوز فيه الحبس
فقط واما ما لم يات فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انما جازت لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم

قال

انما جازت لان الورثة لم يردوها وان يونس بن عبد الاعلى روى عن ابن وهب
عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها **قال علي** اما قولهم
ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جازت لانها لا تورث فقد
كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا رويناه
من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص هو سلام
ابن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو جويرية ام المؤمنين
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة الا بغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة واما قوله عليه السلام لم يورث
فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضيه بل تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد
قولهم واما قولهم انما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم
لان الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه زيدا واخته صغيرين
جدا وكذلك عثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم فلو كان الحبس غير جائز لما
حل ترك انصباء الصغار بمعنى حبسا واما الخبر الذي ذكروه عن مالك
فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما ندري من رواه عن يونس ولا هو
معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب ان يشتغل
به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن ارقم وضربائه ونحن نبت
ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم وليت شعري الى اي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما امره
به عليه السلام فيها حاشى لعمر من هذا وزادوا الطامة وهي ان شبهوا هذا
بتندم عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر **قال علي** ليت شعري اين ذهبت عقولهم
وهل يندم عبد الله الا على ما يحق التندم عليه من ترك الامر الذي اشار به
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولا ووقف عند المشورة
الاخيرة وهذا ضد ما نسبوه الى عمر مما وضعه من لا يبعده الله جملة من رغبته
عن امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حملة لا يدري الى ما ذا افضح فساد
قولهم هذا المحرومين حملته وهذا الحمد واما قولنا جائز ان يسبل المرء على نفسه
وعلى من شاء فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من سواه وهو

قول ابي يوسف

قول ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يبطل الحبس
ترك الحيازة فان استغل المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مضمون عليه
كالغصب ولا يحل الا فيما ابقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما
ينقسم وفيما لا ينقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في الهبا كلامنا في الهبات
والصدقات ولله الحمد كثيرا **مسألة** والتسوية بين الولد فرض
في الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم فان خص
به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع
الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احدهما تحبيس الاصل فبا للفظ بتحبيسه يصح لله
تعالى بائنا عن مال المحبس والثاني التسبيل والصدقة فان وقع فيها
حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما دام الولد احياء فاذا
مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب عليه بعده وخروج سائر الولد عنه
لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حبس داره
او ارضه ولم يسبل على احد فله ان يسبل الغلة ما دام حيا على من شاء لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبل الثمرة فله ذلك ما بقي فان مات
ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه واولى الناس به حين موته وكذلك من حبس
وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال عليه السلام في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسألة** ومن حبس على عقبه وعلى عقب
عقبه او على زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا
يدخل في ذلك بنو البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب اباءه الى المحبس
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمان ولا غيره وجدة عثمان بنت
عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه وان كان
خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضاء بنت عبد المطلب واعطى العباس
وامه نمرية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حبس وشرط ان يباع ان

احتج من صحح الحبس لما ذكرنا من حر وجد بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل
الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا ان يقول
لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد
الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق
احسن الجزء والحمد لله رب العالمين • والصلوة على محمد خاتم النبيين
وآله وصحبه اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم •

كتاب العتق مسئلة العتق فعل

حسن لا خلاف في ذلك **مسئلة** ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته
الا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة
لمجيء النص بها وقال بعض العاملين ان قال لعبده انت حر للشيطان
نفذ ذلك **قال علي** وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله خالصة جازت
واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف
ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق
شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى انه يقول انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وليلتمس ثوابه
منه **مسئلة** ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان
بعت عبدي هذا فهو حر او قال شيئا من ذلك في امة لسواه او امة له
ثم ملك العبد او الامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا بشيء من ذلك اما بطلان
ذلك في عبد غيره او امة غيره فلما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد واما بطلان ذلك في عبده او امته
فلانه اذا باعهما فقد بطل تملكه عنهما ولا وفاء لعقده فيما لا يملكه روينا من
طريق حماد بن سلمة انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لآخر ان بعت
غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر قال ولو قال الآخر

حدثني
السختياني

ان اشتريته

٩٢

ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر فهو قول ابي سليمان
واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت غلامي
فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه
فليس بحر واحتج بعض اصحابه لقوله هذا بانه اذا باعه فهو ملكه بعد ما لم يفترقا
فلذلك عتق **قال علي** وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا بيع بينهما حتى يفترقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا افترقا فحينئذ باعه
ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفين بعكس قول الشافعي
وهو انهما قالا ان قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا بذلك فان
قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من
قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر فلو قال ان اشتريت عبد فلان
فهو حر فاشتراه فهو حر فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال الآخر ان
اشتريت عبد فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري
وقد روينا هذا القول عن ابرهيم والحسن وهذا تناقض منه وكلاهما
يلزمه عتقه عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو من ثمن يمين البائع
قال علي وهذا تمويه لانه يعارضه الحنيفي فيقول بل هو من ثمن يمين
المشتري ويعارضه آخر فيقول بل هو من ثمن يمينهما جميعا فيعتق عليهما
جميعا وقال حماد بن ابي سليمان يعتق على المشتري ويشتري البائع
بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري كيف يجوز عنده بيعه
لمن نذر عتقه ثم يلزمه متقا فيمن لم ينذر عتقه وهذه صفة الرأي في الدين
ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه **مسئلة** ولا يجوز عتق بشرط اصلا الا باعطاء
مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكر
ذاكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفين بن عبد الرحمن
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت قلت
ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اموت قال
فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش
ورويناه ايضا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة
فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة بل مذكور انه لا يقوم حديثه ثم لو صح
فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره والحنيفيون
والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا

هذا الخبر ورويناه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن
سالم بن عبد الله بن عمر قال لما اعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين
من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان احب سنتين
او ثلاثا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني
نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب
فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات صح و
شرط لهم انه يصحبكم بما كنت اصحبكم فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات
من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض ابا فروة وبه
الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتق غلاما له وشرط
عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال له قد تركت لك الذي
اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق شقيق بن عقبة
عن عمرو بن دينار قال كان علي بن ابي طالب تصدق وبعد موته بارض له
واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعيد
ابن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه
واشترطت عليها ان تلي مني ما تلي الامة من سيدها الفرج فلما غلظت
رقبتها قالت اني حرة فقال ابن مسعود ليس لك لها خذ رقبتها فانطلق
بها فلك ما اشترطت عليها **قال علي** بن احمد الحنفيون والمالكيون و
الشافعيون مخالفون لجميع هذه الاثار لان في جميعها العتق بشرط الخدمة
بعد العتق والى غير اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروينا عن سعيد
ابن المسيب من اعتق عبده واشترط خدمته عتق وبطل شرطه روينا من
طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه
عن شريح مثله واجازوا العتق على اعطاء مال ولا يحفظ هذا في ما نعلمه
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على
الكتابة قلنا ما قضتم لانكم لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الاداء بعد
العتق وتجيزون كل ذلك في العتق على مال ولا تجيزون في الكتابة في
العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ثم لهم في
ذلك غرائب فاما ابو حنيفة فانه قال من قال لعبده انت حر على ان

تخدمني

فللخيار

تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك ثم مات من ساعته قال في ماله
قيمة خدمته اربع سنين وهو قول الشافعي ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته
قال ومن قال لعبده انت حر على الف درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار
للعبد في قبول ذلك او رده فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه
وان لم يقبل فلا عتق له ولا مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم
فانت حر فله بيعه ما لم يؤدها فاذا اداها فهو حر وقال مالك من قال لعبده
انت حر على ان عليك الف درهم لم يلزم العبد اداؤها ولا حرية عليه الا
باداها فاذا اداها فهو حر قال فلو قال ان جئتني بالف درهم فانت حر
او متى ما جئتني بالف درهم فانت حر فليس له ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان
ولا نحو عليه فان عجز عجزه السلطان وكان لسيده بيعه قال فلو قال لعبده
انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه قال ابن القسم صاحبه
هو حر ولا شيء عليه **قال علي** وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالعزم
بل امضاها تلوم بعد شرط لم يلزمه ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري
كم يتلوم له السلطان اساعة ام ساعتين ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين
ام حولا ام حولين فكل حد في هذا فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول
في هذا انه اخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتى جاءه
بما قال له فهو حر له ذلك ما بقي عنده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق
لانه عبده وهذه اقوال لا يحفظ عن من قبلهم وجعل خيار للعبد حيث لا دليل
على ان له الخيار وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قال لله علي رقبة
لزمته ومن قال ان كان امر كذا اما لا معصية فيه فعبدي هذا حر مكان
ذلك الشيء فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة
فهو نذر لا عتق فيما لا يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جاء نص
وهو قول معوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي رقبة
افاعتقها فقال لها عليه السلام اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة
فاعتقها فهذا نص من لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل نتايد
مسئلة ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح ولكن بذلك
العتق حر وان لم يرد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها وهي
حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه
فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذ اعتقها فهو
حر وان لم يتبعها اياه ان استثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك القول
في الصدقة اذا وهبها سواء سواء ولا فرق وحد نفخ الروح فيه تمام اربعة اشهر من حملها

برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا ابو توبة هو
الربيع بن نافع نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع ابا سلام
نا ابو اسما الرحبى ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا
اجتمعا فعلا منى الرجل منى المراة اذكر باذن الله واذا علا منى المراة منى الرجل
انثى باذن الله وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش
قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه
وعمله واجله ثم يكتب شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح وذكر الحديث فهذه
النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه الى تمام المائة وعشرين ليلة ما هو
ماء امه ولحمه ومضغة من حشوتها كسائر ما فى جوفها فهو تبع لها لانه بعضها
وله استثناوه فى كل حال لانه يزايلها كما يزايلها اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق
فقد اعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى
ولا يجوز هبته دونها لانه مجهول ولا يجوز هبة المجهول على ما ذكرنا فى كتاب
الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه خلقا آخر وهو
حينئذ قد يكون ذكرا وهى انثى ويكون اثنين وهى واحدة ويكون اسود او
ابيض وهى بخلافه فى خلقه وخلقه وفى السعاده والشقا فاذ هو كذلك
فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا التقرب الى الله تعالى الا بما
تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس الا فى معلوم الصفة والقدر
فان اعتقها فلا عتق له لانه غيرها فان وهبها فكذلك فان اتبعها حملها فى العتق
والصدقة والهبة جاز ذلك لانه لم يزل الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبعلمه وبعده يعتقون الحوامل وينفذون عتق حملها ويهبون
كذلك ويملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويضحون بالاناث
الحيوان فيتبعون بها احمالها فتكون فى حكمها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق
ابن ابى شيبة نا قرة بن سليمن عن محمد بن فضالة عن ابيه عن ابن عمر فيمن اعتق امته
واستثنى ما فى بطنها قال له ثنياه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
ابن احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى نا عباد بن عباد المهلبى عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اعتق امة له واستثنى ما فى بطنها وبه يقول عبد الله
ابن عمر هذا الاسناد كالشمس من اوله الى آخره ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين انه قال فى الذى يعتق امته ويستثنى
ما فى بطنها قال ذلك له ومن طريق ابى ثور نا اسباط عن سفين الثورى عن
منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعى قال من كانت امته واستثنى ما فى بطنها
فلا باس بذلك ومن طريق ابن ابى شيبة نا يحيى بن زبان عن سفين الثورى عن
منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعى قال اذا اعتقها واستثنى ما فى بطنها فله
ثنياه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى قال
من اعتق امته واستثنى ما فى بطنها فذلك له ومن طريق ابن ابى شيبة نا
حرمى بن عمارة بن ابى حفصة حدثنا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن
ابى سليمن عن ذلك يعنى من اعتق امته واستثنى ما فى بطنها فقالا جميعا ذلك
له وقد روى ايضا عن ابى هريرة وهو قول ابى ثور واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه والاوزاعى والحسن بن حى وابن المنذر وابى سليمان واصحابنا
وقال الحسن البصرى والزهرى وقتادة وربيعة اذا اعتقها فولدها حر
ولا ان يستثنيه وروى عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه وهو قول
ابى حنيفة وسفين ومالك والشافعى وقال ربيعة ان اعتق ما فى بطن
امته دونها فهو له وان ولدته فعسى ان يعتق وله بيعها قبل ان تضع وترق
هى وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك ان مات هو وما فى بطنها رقيق
لا عتق له وقال مالك ان اعتق ما فى بطن امته فان مات وقام غرماوه
بيعت وكان ما فى بطنها رقيقا لا عتق له فان لم تبع حتى وضعت فهو حر
وقال ابو حنيفة والشافعى ان اعتق ما فى بطن امته فهو حر ولا يرق ابدا
قال على هذا مما خالفوا فيه ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف
وهم يعظمون هذا واما قول ربيعة ومالك ففى غاية التناقض ولا يخلوا
عتقه لجنين امته من ان يكون عتقا او لا يكون عتقا فان كان عتقا فلا يجوز
ابطال استرقاقه بيعت امه او لم تبع وان كان ليس عتقا فلا يجوز ان
يصح له عتقه وان وضعته بقول ليس عتقا وسواها هنا احتجاجهم المسلمون
عند شروطهم وبا وفوا بالعقود وهذا قول لا يويده قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قول احد قبل ربيعة ولا عيرهما ولا
قياس ولا راى سديد هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم
يحتجون فى بعض المواضع بشى لا يعرف من حجة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وهم اول مخالف لهذا فيقولون فى ولد الغارة والمستحق هى امة وولدها

حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة يكون جنينها مملوكا فقلنا ولا وجدتم
قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك في ام الولد ولا وجد
الحنيفيون قط حكم الآبق وجعله في غير الآبق ولا وجد المالكيون قط امراة
متزوجة بزيد ترث عمرا بالزوجية وهي في عصمة ذلك ولا وجد الشافعيون
قط حكم المصراة في غير المصراة وهذا تخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن اعتق عضوا اي عضو من امته او من عبده او اعتق شعرهما
او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك لو اعتق ظفرا
او شعرة او غير ذلك لما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبدة بن سليمان
الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معوية نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعتق شيئا من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه
ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا
همام هو ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا من
هذيل اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عتقه وقال ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا
ما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه من ان من اعتق جنين امته قبل ان
ينفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لانه بعضها وشيء منها روينا من طريق محمد
ابن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن ابن عباس
انه قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها قليلا او كثيرا
فهي حرة ومن طريق ابي عبيد نا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
البصري قال اذا اعتق من غلامه شعره او اصبعا فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال من قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر
عتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن
ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان
يعتق من عبده تسعة اعشاره عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال ابو حنيفة
واصحابه حتى زفر لا يجب العتق بذكر شيء من الاعضاء الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه
او الروح او النفس او الجسد او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف
عنه في عتقه الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ
يعبر بها عن الجميع قال لا يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا مما خالف فيه
ابو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون
هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا التقسيم متقدما قبله وقال

احمد واسحق ان من قال ظفرك حر لم يجب العتق بذلك لانه بائن جائز وكل
هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ملك عبدا او امة بينه
وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق جميعه حين تلفظ بذلك
فان كان له مال يفي بقيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك
غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا وانما تقوم كله ثم يعرف مقدار
حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث
له ملك او لم يحدث وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق
حصة له في عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه حدثنا بذلك احمد بن محمد ثنا احمد
ابن الجسور قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
عن يونس بن زيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود ولم يخص بذلك من اعتق
باذن شريكه او بغير اذنه وروى ذلك عنه الطحاوي عن احمد بن ابي عمران
عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير بن الاشج
في اثنين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه روينا
ذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت طائفة ينفذ عتق من
اعتق ويستسعى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور قالا جميعا حدثنا ابو معوية هو محمد بن خازم
الضرير عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين
الاسود وانا غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا
فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى
يرغب في مثل ما رغبتم او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور مكان اعتقوا
انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب المحض ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الاسود قال كان لي و
لاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر
فقال افسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم
نفسد عليهم نصيبهم قال علي لولا التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء عبد بين شريكين اعتق
احدهما نصيبه فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي
قيمتي فقال عطاء وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شاء ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد فولاؤه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا قال

معمر ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبدين ثلاثة
اعتق احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد
فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي
تمسك بالرق بعتما انه وقالت طائفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه
شي لشريكه الا ان تكون جارية رابعة انما تلتمس للوطي فانه يضمن للضرر الذي
ادخل على شريكه وهو قول عثمان البتي وقالت طائفة شريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة
عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركا ايتامى فقال عمر بن الخطاب
ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان احبوا ان يضمن لهم
ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح فيه ما ذكرنا انفا لان هذه الرواية عن
ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم منقطعة لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر
بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد روي عن سفين الثوري والليث
وقالت طائفة من اعتق نصيبا له في عبد او امة فشريكه بين خيار بين ان شا
اعتق نصيبه ويكون الولا بينهما وان شا استسعى العبد في قيمة حصته فاذا
اداها عتق والولا بينهما سوا كان في كلا الامرين المعتق معسرا او موسرا او له
ان كان موسرا خيار في وجه ثالث وهو ان شا ضمن المعتق قيمة حصته
ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق فاذا اداها
العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط قال فان
اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا موسرا
كان المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار
ان شا احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا
دبر نصيبه ايضا وان شا ضمن العبد قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى
شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه الذي دبر
ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة وما
نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر
ولا الى هذه الوساوس واعجبها ام ولد بين اثنين وما نعلم احدا من الصحابة
اتبعه الا المتاخرين في ازمانهم وبلادهم فقط وقالت طائفة من اعتق
شركا له في مملوك ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حجاج هو ابن ارطاه عن عبد الرحمن
ابن الاسود وابرهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي
غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت

ذلك له فقال لا تفسد على شريك فيضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال
ابرهيم في روايته مكان ابن مسعود عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان يقوم عليه
اعلى القيمة وهذا لا شي لان الحجاج بن ارطاه هالك والاخر مرسل الا ان
هذا قد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن
ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو ضامن لنصيب صاحبه
وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة ان اعتق احد الشريكين
نصيبه استسعى العبد سوا كان المعتق موسرا او معسرا كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
بغير امر شريكه انه ما بقي منه ثم عتق في مال الذي اعتقه ثم استسعى هذا
العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان
مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج هذا اول قول عطا ثم رجع الى
ما ذكرت عنه قبل وقالت طائفة ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس
فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته فهو اولى بذلك رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت طائفة في عبد
بين اثنين اعتق احدهما نصيبه ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي
عن ابن سيرين وقالت طائفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان
موسرا قوم عليه حصص شركائه واعطيها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله
وان شا الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وله ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه (ليس)
ولا ان يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق او
العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق فان كان الذي اعتق نصيبه
معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شا او
يمسكه رقيقا او يكاتبه او يدبره او يهبه وسوا ايسر المعتق بعد عتقه
او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو معسر
ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه فان كان
كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا
غنيين قومت حصة الباقي عليهما مرة قال بنصفين ومرة قال على قدر
حصصهما فان كان احدهما غائبا لم ينتظر لكن يقوم على الحاضر وهذا قول
مالك وما نعلم هذا القول لاحد قبله وقالت طائفة ان كان الذي اعتق
موسرا قوم عليه حصة من يشركه وهو حر كله حين عتق الذي اعتق نصيبه

وليس لمن يشركه ان يعتقوا و لا ان يتمسكوا فان كان المعتق معسرًا فقد
عتق منه ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه ما لكه كما يشا وهو اخر
قولي الشافعي وقال احمد واسحق ان كان المعتق موسرًا ضمن باقي
قيمته لا يباع له في ذلك داره قال اسحق ولا خادمه وسكتا عن المعسر
فما سمعنا عنهما فيه بلفظ وقالت طايفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم
عليه حصة شريكه وعتق كله فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعى العبد
فيما لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هولا ايكون حرا من يعتق الاول
نصيبه ولا يكون للاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالاداء ولمن
يكون ولاوه ان عتق بالاستسعاء وهل يرجع على الذي اعتق بعضه او لا بما
سعى فيه ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اشعث بن سوار
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اعتق نصيبا له في عبد فعلى الذي
اعتق اداء (?) نصيبا شركائه ان كان موسرا وان كان معسرًا استسعى العبد و
من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب قال كان ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرًا و اذا
يستسعونه ان كان معسرًا ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج
عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد سئل ابو الزناد وابن ابي ليلى عمن
اعتق نصيبه من عبد فقالا جميعًا ان عمر بن الخطاب تكلم بذلك ومن
طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري انا اسامة بن زيد انه سمع سليمن بن يسار
يقول اذا اعتق شقصا في عبد فانه يضمن بقيته ان كان له مال فان لم
يكن له مال استسعى العبد في نفسه فقلت لسليمن ارايت ان كان العبد
صغيرا قال لذلك جاءت السنة ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل
نا سفين الثوري عن اسامة بن زيد عن سليمان بن يسار من اعتق شقصا
من عبد فانه يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في نفسه
قال اسامة فقلت لسليمن عمن قال جرت بذا السنة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي
في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
حماد بن ابي سليمن انه كان يقول ان كان له مال تمام نصيب صاحبه ضمن له
وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد وليس
على المعتق ضمان ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس واسمعيل

سالم

سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا ان كان في
المعتق موسرًا ضمن انصبا اصحابه وان كان معسرًا استسعى العبد ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من اعتق شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم
اعتقه ولا يتبعه السيد بما غرم عنه والعبد غير معتوق حتى يتم اداء ما استسعى
فيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال يستسعى ولا بد ان كان المعتق
لنصيبه معسرًا ولا يستسعى ان كان موسرًا ويعتق كله يعني على الذي اعتق
نصيبه منه ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن
اعتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بماله على
المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي
عن ابي الزناد وابن ابي ليلى انهما قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما
منه فقال الثالث ... ان يضمنا عناه جميعًا ما لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل
فسعى العبد فيها فاداها وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والحسن
ابن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرنا عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم
وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمن بن يسار هو السنة وقاله سعيد بن
المسيب وسليمن بن يسار والزهري وابو الزناد والنخعي والشعبي والحسن
وحماد وقتادة وابن جريج واما هل يكون حرًا حين يعتق الاول بعضه ام لا فان
ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن حي قالوا هو حر ساعة يلفظ
عتقه وقال قتادة هو عبد حتى يودي الى من يعتق حقه واما لمن يكون ولاوه
فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري كلاهما قال ان كان للمعتق مال فضمنه
قالوا الولا كله له وان اعتق بالاستسعا فالولا بينهما وهو قول سفين وقال ابرهيم
والشعبي وابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين
عتق بعضه ان ولاءه كله للذي اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعا واما هل
او الرجوع عليه فان ابن ابي ليلى وابن شبرمة قالا جميعًا لا يرجع المعتق
بما ادى عن العبد ويرجع العبد اذا استسعى بما ادى على الذي ابتدا عتقه
وقال ابو يوسف لا رجوع لاحدهما على الاخر **قال علي** فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة فوجدنا قول ربيعة شبيه
قول ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة بالمشاع ومن اجارة
المشاع ورهن المشاع وقول الحسن بن عبد الملك بن يعلى القاضي في
المنع من بيع المشاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كل ذلك بشي لان
النص والنظر بخلاف كل ذلك اما النص فقد ذكرناه ونذكره ان شاء الله
تعالى واما النظر فكل احد احق بماله ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى على العتق

والهبة والصدقة وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل
حال ما لم يمنع النص من شيء من ذلك وقد يمكن ان لا يحتج لذلك بانه لا يمكن ان
انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا هذا قياس والقياس كله فاسد ثم يلزم
على هذا ان يقولوا اذا اوقع هذا اعتق كله كما يقولون في المراة اذا طلق بعضها
قالوا هذا اضرار على الشريك وقد جا لا ضرر ولا اضرار فقلنا افتراق الملك
ايضا ضرر وما منعوا منه واعظم الضرر منع المرء من عتق حصته واما من قال
بالتقادم فخطا لانه لم يات به نص ولا يجوز ان يجبر احد على اخراج ملكه عن
يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول ايضا واما القول الماثور
عن عمر بن الخطاب نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو
ابن العاص بن سعيد بن العاصي ان بني سعيد بن العاصي كان لهم غلام فاعتقوه
كلهم الا رجل واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستشفع
به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه
فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه رافع ابو البها
قال علي هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح
لكان هذا على معهود الاصل والاصل ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك بامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتق على الموسر ويستسعى ان كان المعتق
معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل بلا شك وقالوا هو قول صح عن عمر ولم
يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنيفيين والمالكيين
الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفي
عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض
الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي بشر هو الوليد بن مسلم
العنبري عن ابي التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا عن التلب وهو مجهول وقال الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه
قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام يفسر القران قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الاية وحكمتم بالشفعة
ولم تقولوا كل احد املك بحقه وقالوا انه اعتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك
بل اخرى ان لا ينفذ اذا لم نعتقه لكن اعتق نصيب نفسه وقد جا لا عتق قبل
ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله

ولا تضرب

ولا تضرب السنن بعضها ببعض وقالوا لو اعتقا معا لجاز فصح ان كل احد
املك بحقه قلنا نعم وليس هذا مشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع
مع عتق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا ممكن ان يشغب
به لو لم تات السنة بخلاف ذلك واما ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم **قال علي** هذا مما تناقض فيه الحنيفيون والمالكيون
فخالفوا صاحبا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا اثرين مرسلين وهم
يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم يتعلق بشيء اصلا واما
مالك فتعلق بخبر ناقص عن غيره وقد جا غيره بالزيادة عليه واما قول عثمان
البتي في تخصيصه الجارية الرابعة بقول لا دليل عليه اصلا واستدلاله فاسد
لان الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من التوطي هو بعينه ولا زيادة داخل (الوطي)
عليهم في عتق بعضها ولا فرق وكلاهما يمكن ان تزوج ولا فرق فبطل هذا القول
واما قول زفر فان الحجة له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني عمرو
ابن عثمان نا ابو الوليد هو ابن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى
عن نافع وعطا قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ثم اتفق جابر وابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء
فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساءوا من مشاركتهم وليس على العبد
شيء وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو
الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما
رجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل
قال علي الاول انما له فيه حكم من له وفاء ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده وايضا
فهو من طريق حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا يعتد
به ومن طريق سعيب عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المملوك
بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث
فصحيحان الا انه قد جاء خبر اخر بزيادة عليهما فاخذ الزيادة اولى ولو لم
يات الا هذان الخبران لما تعديناهما وقالوا جنى على شريكه فوجب تضمينه
قال علي ما جنى شيئا بل احسن وتقرب الى الله تعالى ولكن عهدنا
بالحنيفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد
في ان المتعدي لا يضمن الا قيمة ما افسد فاذ هو عندهم افساد وهم اصحاب
تعليل وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر في هذا والا فقد
ابطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا ما اصلوا

وهذه شايعة في اكثر افق لهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول ايضا
واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول لم يتعلق بقران ولا سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا
بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم
من هذا الا بكذب فاضح من دعواهم ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما
يرى كل ذي فهم مما اوردنا وحكموا بالاستسعاء وخالفوا حديث الاستسعاء في اجازتهم
الذي لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال اعسار الشريك واجازوا للذي لم يعتق
وممنوع ان يجلس ثم اتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب والمكاتب عندهم قد
يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لا يفارقوا فيه الكذب
البارد فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من الاحاديث
قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القصة فمن اين اخذتم ما اخذتم
وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شيء من الاثار تخيار في
تضمين الموسر فوجدناهم محجوجين بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا
وهو خبر صحيح الا انه قد جاء خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد اقدم بعضهم
فزاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة ولا نعلم احدا
رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله عليه
السلام والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما هو مسكوت
عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب
طلبه من غير هذا الخبر على انه قد قيل ان لفظة والا فقد عتق منه ما عتق
انما هو قول نافع ولسنا نلتفت الى هذا لانه دعوى بلا دليل لكن ينبغي
طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة وجب الاخذ بها وبالله تعالى التوفيق
فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد
واسمعيل هو ابن علية كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ومن طريق ابي داود نا مسلم
هو ابن ابرهيم الكشي نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة انا النضر بن
انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اعتق

من اعتق شقصا له في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا
استسعي العبد غير مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا احمد بن رجا وابو النعمان
هو محمد بن الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير بن حازم سمعت قتادة
وقال ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
من اعتق شقيصا في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعي العبد غير
مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن انس كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان بن يزيد
العطار نا قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعتق شقيصا له من عبد فان عليه
ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وهذا
خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم
قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن
ابي عروبة **قال علي** فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة فكيف وقد
وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فانهما قال في هذا الحديث
فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قلنا صدق همام قاله
قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وابان وموسى بن خلف و
غيرهم فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث قتادة لكان حديث ابن عمر
وابي هريرة بالتضمين جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع لكان
يكون القول ما ذهب اليه زفر بن الهذيل وهذا لا مخلص له وبالله تعالى
التوفيق واما قولنا انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال
ثم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم الذي ذكرنا عتق كله فكانت هذه
زيادة لا يجوز تركها فاذ قد عتق كله فولاؤه للذي عتق عليه واما رجوع احدهما
على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزم الغرامة
المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعسار المعتق ولم يذكر رجوعا
فلا يجوز لاحد القضاء برجوع في ذلك **قال علي** فان كان له مال لا يفي
بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى
لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اعتق بعض
عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو اوصى بعتق بعض عبده او وصى به
واعتق باقيه واستسعي في قيمة ما زاد على ما اوصى بعتقه لما ذكرنا قبل
فلو اوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه

واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه الا ما لم يوص به الميت فهو
للورثة والورثة شركاء فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان يستسعى لهم وروينا
عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن خالد بن سلمة عن
عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك وروينا من
طريق يحيى بن سعيد الانصاري وعطا بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر ومن طريق
ابن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق عليه في ماله وروي من طريق
ابن عمر والحكم والشعبي وابرهيم النخعي من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان
زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض
عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى له في باقيه فاذا ادى عتق قال ابو حنيفة
فان اوصى بعتق بعضه عتق منه ما اوصى بعتقه وسعى للورثة في باقيه فاذا
ادى عتق وروي نحو هذا عن علي جملة وقال مالك ان اعتق بعض عبده في
صحته اعتق عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث
وبقي الثاني رقيقا فان اوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما اوصى له فقط
وروي نحوه عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن
الحسن قال قال علي بن ابي طالب يعتق الرجل ما شاء من عبده ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا **مسئلة**
ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك نفسه لم يعتق عليه الا الوالدين
خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ولو كان لهم مال
يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا وهم كل من ولده من
جهة ام او جدة او اب وكل من ولده هو من جهة ولد او ابنة والاعمام
والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب والاخوات والاخوة كذلك
ومن ولده ولا ولد اخ او اخت باي جهة كانت ومن كان له مال ولا اب
او ام او جد او جدة اجبر على ابتياعهم باعلى قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم
بيعهم فان ابى لم يجبر السيد على البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك
ذا رحم بغير رحم لكن بصهر او وطء وابى لم يلزم عتقهم وله بيعهم ان شاء
قالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة او ام او من ولده هو كذلك او اخ
او اخت فقط ولا يعتق العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولده الاخ او
الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وروي عن ربيعة
ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من عدا هؤلاء لا يعتق وقالت
طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق
غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي وقال ابو سليمان لا يعتق احد

على احد وقال الاوزاعي يعتق كل ذي رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم
وابن الخال فانهما يعتقان عليه ويستسعيان **قال علي** ما نعلم قول الشافعي
عن احد قبله فان ذكروا انه عن ابرهيم اذا ملك الوالد والولد عتق قلنا نعم
وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا ملك الوالد والولد عتق
ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوى الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوى
كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فاين
الاجماع فان قالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذي القربى
فسقط هذا القول واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما قالوا واما
الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا قالوا فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا
واما الاخ فقد قال الله تعالى عن موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي
قالوا فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك اخاه وبما رويناه من طريق زكريا بن يحيى الساجي
نا احمد بن محمد نا سليمن بن داود نا حفص بن سليمن هو القاري عن محمد ابن ابي ليلى
عن عطا عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مولى يقال له صالح
فاشترى اخاه مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عتق حين ملكته
قال علي هذا اثر فاسد لان حفص بن سليمن ساقط وابن ابي ليلى سيء الحفظ
ولو صح لم يكن فيه ارفاق من عدى الاخ واما احتجاجهم بقول الله تعالى لا املك
الا نفسي واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا يحتج به من
يرى ان الاخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس
ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق على نفسه وليس محالا ملك اخيه وابيه ولا
يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان يصرف نفسه في الطاعة او المعصية
بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في
الجهاد ولا يصرف اخاه كذلك ولا يطيعه فسقط هذا القياس البارد الذي لم
يسمع قط باسخف منه واما قول الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان
كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة ان يستدل
من هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية
وليس فيها الا الخبر عنهم بما هم عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه
لوجب عتق الزوجة والشريك اذا ملكا لان الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن
الولد سواء سواء واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله
تعالى التوفيق واما من قال لا يعتق احد على احد فانهم ذكروا ما صح عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه قال علي هذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك
فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاهما هو من شكرهما فجزاؤهما فرض فاذ هو
فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق وعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غيرها اصلا
ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى وبالوالدين
احسانا وبذي القربى قال علي هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض
الى العبيد ولا تقتضي ذلك عتقهم فرضا ولو وجب ذلك في ابن العم وابن الخال
لوجب في كل مملوك لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام
ولا يجوز ان يخص بهذا ابن العم وابن ابن الخال وهكذا صعدا فبطل هذا
القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا عيسى بن محمد هو ابن عمير الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة
ابن سعيد عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات
تقوم به الحجة وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطا
فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه
الواحد كم خبر انفرد به من لا خير فيه كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما
دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنيفيون
وقالوا به ولم يروا انفراد ضمرة به علة ثم لو اتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب
عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا وله مال
فماله له الا ان يستثنيه السيد فقالوا انفرد به وقالوا انفرد به عبيد الله
ابن ابي جعفر واخطا فيه فيا للمسلمين اذ راى المالكيون والشافعيون هذا
الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد عبيد الله بن ابي جعفر به فقول من قال
انه اخطا فيه حجة في رده وتركه وراى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر
بهذا الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده ولم يروا انفراد
ضمرة بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في تركه ورده فهل من
الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكبر من هذا ونعوذ بالله
من الضلال باتباع الهوى وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة
وقتادة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه حجة وقالوا لا يضره ما قيل ان الحسن لم يسمع

من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث
فقالوا لم يصح سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب
المالكيون هذا العمل فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة
لا يضره ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع تقوم به الحجة ولم
يروا خبر عتق ذي الرحم المحرم حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به
حجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه قال علي فبطلت الاقوال الا
قولنا والحمد لله وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق الخشني نا محمد بن
بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وبه الى بندار انا غندر نا شعبة وسفين الثوري قال
شعبة عن غيلان وقال سفين عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد بن
ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني جاريته
له وانه يريد ان يسترق ولدي فقال له ابن مسعود ليس له ذلك و
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحرث
العكلي عن ابرهيم النخعي قال عن مالك قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن
الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك
ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية
عن عطا قال اذا ملك الاخ والاخت والعمة والخالة عتقوا ومن طريق
وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا من ملك
كل ذي رحم محرمة عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف والليث وسفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة
وجميع اصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون
جمهور العلماء وصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يشنعون اقل من
هذا اذا وافق تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن الحسن من ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة
ان ابن مسعود مقت رجلا اراد ان يبيع جارية له ارضعت ولده

قال علي ما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين أصحاب
قياس بزعمهم فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع والأب من الرضاع
والولد من الرضاع والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا أصح من
كل قياس قالوا به **قال علي** ثم استدركنا فرأينا حجتهم أن قالوا إن السنة
توجب أن تعتق ذوو المحارم من الرضاع أيضا ولا بد لما رويناه من طريق مسلم
نا محمد بن رمح أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة
عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الرحم ووجدنا يحرم من الرحم ومن النسب تمادي ملك كل
ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد أن يحرم تمادي الملك في محرمات
بالرضاعة كذلك ولا بد فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغيبا
أول ذلك أن ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل هو صحيح لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فأوقع الملك عليه ثم
ألزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم أن تمادي ملك ذي
الرحم المحرمة يحرم خطأ لأنه لو لم يكن ها هنا إلا تحريم تمادي الملك لكان العتق
لا يجب ولا بد بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه أو أن يتصدق به فبطل
بهذا ما قالوا من أن تمادي الملك لا يحرم وكان الحق أن يقولوا إن العتق
يجب عقب الملك فلا فصل ولا صلة ولم يقل عليه السلام إنه يجب في الرضاع
ما يجب من النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق كما قالوا وإنما
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح أنه إنما يحرم النكاح والتلذذ
فقط فهو حرام منهما معا وأما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم
محرمة فليس عليه عتقه إذ لم يوجب النص ذلك وأما قولنا في الوالدين بخلاف
ذلك فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا
نا جرير هو ابن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال أبو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى
نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن
يجدهما أو أحدهما مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة

ما لم يخصها نص ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد
والحر سواء في كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر
فإن كان العبد من أمته حر على أبيه رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطاء اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله قال نعم قلت فكانت
أمه أمة أيعتق منه قال نعم يكره على إعتاقها إن لم تمتعوا بها وتحتاجوه
مسألة ولا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته فإن
أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فإنه
يعتق عليه فالحكم المذكور صغيرا كان أو كبيرا مجنونا كان أو عاقلا غائبا أو حاضرا
فهو حر ساعة ذلك يملكه حيث شاء بحكم سلطان وغير حكم سلطان لما رويناه
من طريق البخاري نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام فإن قيل هذا حديث
المدبر بنفسه رواه عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير كلهم عن جابر فذكروا أنه
كان دبره قلنا لو لم يمكن أن يكونا خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا وأما إذ
في الممكن أن يكونا خبرين في عبدين يبتاعهما معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع
بأنهما خبر واحد فيكون من قال ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به وأما من ملك
ذا رحم محرمة فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه وليس هو الذي أعتقه بل هو حر
ولا بد ومن أعتق بتقصاله في عبد هو محتاج إليه ولا غنى به عنه فهو باطل
وإذ هو باطل فلم يعتقه فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك
من أعتق والدين محيط بماله رد عتقه ولا نص له في ذلك **مسألة** ولا
يجوز عتق من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق
مكره ولا من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه إلا أن هذا وحده إن قامت
عليه بينة ولم يكن له إلا الدعوى قضي عليه بالعتق وأما بينه وبين الله
تعالى فلا يلزمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فصح أن السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول
لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ولقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمجنون والسكران
والمكره لا نية لهم وكذلك من أخطأ لسانه وليس من هؤلاء أحد أخلص
لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق

والنائم حتى يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة عتق السكران جائز ولا حجة لهم اصلا الا
ان قالوا هو ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط
وما يقولون فيمن حارب قاطعا الطريق فاصابته ضربة في راسه خلطت عقله ايجيزون
عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله على نفسه وعن من تزيد عاصيا لله تعالى
بقطع لحم ساقيه فكوي ذراعيه فما انجيزون له الصلاة جالسا ام لا لانه
ادخل ذلك على نفسه بالمعصية وعن مسافر في قطع الطريق فلم يجد ماء
وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا ينقضون فيه هذا الاصل
الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جائز وقال مالك والشافعي
لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا اثارا فاسده في الطلاق خاصة
وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل واحتج بعضهم بثلاث جدهن
جد وهزلهن جد فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب ثم لو صح
لم يكن لهم فيه حجة اصلا لاننا لسنا معهم فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره
فاعتق وليس في هذا الخبر على نحسه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره
ولا اقراره ولا هبته وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتمامها
في التي بعدها **مسئلة** ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد مثل ان يقول
انت حر غدا او الى سنة او بعد موتي واذا جاء ابي واذا افاق فلان او اذا
نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يات ذلك الاجل فان باعه
ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ولا عتق له بمجي ذلك الاجل ولا رجوع
له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما
نذر وكلاهما عقد صحيح قد جا النص بالوفا بهما فلو علق العتق بمعصية او بغير
طاعة ولا معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا وفا لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطا من
قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا احق لان العتق عبادة لله
تعالى وبر وقربة لم يكن له تعالى مخلصا له بها فهي باطل مردوده لقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو باطل وقد رويت اثار
فاسدة منها من اعتق لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى
وهو مذكور بالكذب وروي عن عمر اربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل
الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب
عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم

فيه متعلق

فيه متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا ان الهزل لا يجوز في الطلاق
والنكاح والعتاق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ
الخبر فثم لو صح كما يريدون فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن طريق فيها ابرهيم بن عمر وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقة عن جعدة
ابن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصدقة والعتق ثم هم
مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روي عن عمر حجة و
بعضه ليس حجة هذا هو اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب
فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاق هذا مرسل لم يدرك الحسن ابا الدردا ومن
طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي بن ابي طالب ثلاث لا لعب فيهن النكاح
والطلاق والعتاق جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافق لقولنا لا لقولهم وهو
ابطال اللعب فيهن فاذ ابطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق سفين الثوري بلغني
ان مروان اخذ من علي اربع لا مرجوع فيهن الا بالوفا النكاح والطلاق والعتاقة
والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين الاسلام فالوفا بها فرض واما
اذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة للآمر والمطيع ثم ليس في شي منها ذكر للاكراه
على العتق وجوازه فوضح بطلان قولهم بلا شك واما قولنا له بيعه ما لم
يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق الحرية واحل الله البيع والتفريق بين الاجال
المذكورة باطل لانه قد يجي ذلك الاجل والعبد ميت والسيد حي واما قولنا
انه ان خرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد
بخروجه عن ملكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز
ان يعود الا ان ياتي بعوده نص ولا نص في عوده هذا العقد بعد بطلانه
واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك لا بالقول الا باخراجه عن ملكه فقط فلانها
كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها وما كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله
اذا لم يات نص بكيفية ابطاله في ذلك اصلا وليس له نقض عقد صحيح اصلا الا حيث
جا النص بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي
في ارض الاسلام وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر ولم يحظر عليه السلام على العتق جملة
الا ان عتق المومن اعظم اجرا وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائز وقد ذكرنا قول
حكيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ارايت اشيا كنت اتحنث
بها في الجاهلية من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فاذا اسلم المعتق ورثه
سيده المسلم وكذلك لو اسلم المعتق والمعتق لان الولاء للمعتق عموما قال عليه السلام

الولاء لمن اعتق فان كان احدهما كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف الدين
مسئلة واذا كاتب الذمي او الحربي عبده كافرا ثم اسلما معا فهو عبده كما كان فلو
اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء لاحد عليه لقول الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والرق اعظم السبل وقد
وافقنا المخالفون لنا على انه ان خرج عن دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في
ذلك حكما لا بنص ولا بنظر فان قيل اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من خرج اليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن اين لكم انه بالخروج اعتقهم
وما قال عليه السلام ذلك قط ثم تقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا
لماذا تبيعونه لانه لا يجوز ملكه له ام لنص ورد في بيعه فان كان ملكه له جائزا ولا
سبيل الى نص في ذلك فان قالوا لان ملكه لا يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه فقد
بطل ملكه عنه بلا شك والا فكلامكم مخلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع
عليه بعد ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جائزا فبيعكم
اياه ظلم وجور وما الفرق بين ما قضيتم به من ابقائه في ملك الكافر حتى يباع
ولعله لا يستبيع الا بعد سنة وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا ما لا سبيل له
الى وجود فرق في ذلك وبالله تعالى نتأيد واما سقوط الولاء عنه فلانه لم يعتق
ولا ولاء الا لمعتق او لمن اوجبه له النص مسئلة وعتق ولد الزنا جائز لانه
رقبة مملوكة وقد جاءت اخبار تخالف ذلك لا حجة فيها لانها لا تصح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من طريق احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد الدوري
نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة
مولاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه
نعلان اجاهد بهما احب الي من ان اعتق ولد زنا اسرائيل ضعيف
وابو يزيد الضبي لا اعرفه وعن الصحابة مرسلة وقد اختلفوا فيه ولا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد وافقنا المخالفون ههنا
مسئلة ومن قال احد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد
كما كان ولا يكلف عتق احدهما لانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ لم يعتقه
سيده ولا اعتق هذا الاخر ايضا بعينه فليس اذا حرا اذ لم يعتقه سيده
فكلاهما لم يعتقه سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج
ملكه عن يده بالظن الكاذب مسئلة ومن لطم خد عبده او امته بباطن
كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغا مميزا وكذلك ان ضربهما او احدهما
حدا لم ياتياه فهما حران بذلك ولا يعتق عليه مملوك بالتمثيل ولا بغير ما ذكرنا
فان كان اللاطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم او الامة كذلك ولا غنى

له عنه

له عنه او عنها استخدمه فاذا استغنى عنه او عنها فهي او فهو حر حينئذ لما
روينا من طريق احمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي
قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان
كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو ابو صالح يحدث عن زاذان
ابي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا
قال فانت عتيق ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من
ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه اللطم لا يقع في اللغة
الا بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة و
سفيان زائد على ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث
واحد وزيادة العدل لا يجوز ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا ابي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن
عن ابيه قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لنا
الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اعتقوها
قال ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها
فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لاحد مخالفته فان قيل
فقد رويتم من طريق ابي سعيد البدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
راه يضرب غلاما له اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فقال يا رسول الله
هو حر لوجه الله تعالى قال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار قلنا
ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتى ذنبا بضربه استحق عليه النار فلما
اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة اخرى توازنها او ترمي تربو
عليها قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه السلام
بعتقه فقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط وقال مالك يعتق بالمثلة وقال الليث والاوزاعي
الا ان مالكا راى ولاءه لسيده الممثل به وقال الليث ولاؤه لكن لجماعة
المسلمين وروي ايضا عن ربيعة والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصح
عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب انه اعتق امة قعدت
على مقلى فاحرقت عجزها وهو غير صحيح عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن
ابي قلابة ان عمر ومن طريق حسن بن بكير عن ابيه ان سليمان بن يسار ان عمر

سفين الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق مالك ان
عمر ومن طريق محمد بن بكير عن ابيه ان سليمان بن يسار ان عمر فالاول مرسل
لان ابا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول والثالث
منقطع ابن مالك عن عمر والرابع منقطع في موضعين لان محمدا لم يسمع من ابيه
شيا وسليمن بن يسار لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن عمر كما نورد وبنا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال حيان بن العبدي عطا بن ابي رباح عن
من نتج عبده او كسره فقال عطا ليكسه ثوبا او ليعطيه شيا فقال حيان هكذا
اخبرني جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس في من فقا عين عبده قال
ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن واحتج من راى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن
وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا اخصا عبدا له وجدع اذنيه وانفه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر
وهو مولى لله ورسوله ثم اعتقه عليه الصلاة والسلام قال ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا مملو ممن لا خير فيه
يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ثم هو صحيفة والعجب ان مالكا
يخالفه لانه يرى الولا للعتق ومن طريق جبلة الى معمر وابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذهب وانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن
المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا شفعة لغايب ولا الصغير
والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى لله ورسوله و
الناس على شرطهم ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته
ومن عجايب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق
الممثل به وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولا للسيد وليس هو الذي
اعتقه بل اعتق على زعمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة
للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا بخبر ابن
البيلماني بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنيفيون ولا

الشافعيون

الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ها هنا حجة اذ خالف راي ابي حنيفة والشافعي
فاذا وافقهم صار حينئذ حجة صحيحا وحجة لروايته في ام الصغير انها احق به
ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة
القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم وقد رد المالكيون رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذا خالفت راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا
اللعب بالدين ومن عجايب الدنيا قول الحنيفيين انما قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم هذا على الندب **قال علي** هذا الكذب بحت لان في الخبر
انه حر من مثل به فهو حر وهلا قلتم من مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم فهو حر فاللفظ واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اعطاه قيمته قلنا هبكم قد صح لكم هذا وهو الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه
قيمته بل هذا اخلاف جديد احرمكم لما صححتم وانتم منكرون على الشافعي ما ذكر
انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه واله وسلم على حمزة وبعثته لقتل ابي سفين
وهما حكايتان مشهورتان فقد ذكرهما اصحاب المغازي ولم يعيبوا على محمد بن الحسن
هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم عملها ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل
عمر اعتقه لغير المثلة فجاهرة قبيحة لان نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها
فاعتقها وجلده وقال له ويحك اما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله
وذكروا ايضا ما رويناه من طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه
عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب فاعتقه ثم اتى بسبي فاعطاه عبدا قال
الحسن كانوا يعتقون يعاقبون يعني يعطيه لما اعتقه عقبه مكانه فقلنا
هذا ملعون في موضعين رجل لم يسم عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد
الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح فافعلوا كذا ويا سبحان الله يكون ما
احتجوا فيه بعمر ما لم يصح عنه من انه جلد في الخمر ثمانين حدا وانه اخذ الزكوة
من الخيل وورث المطلقة ثلاثا في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من
عتق الممثل به حجة هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى ويجعل المالكيون ما
روي عن عمر في هذا حجة ولا يجعلون حكمه في خلج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف
وسائر ما خالفوه فيه حجة وذكرنا ايضا ما رويناه من طريق البزار عن ابرهيم بن عبد الله
عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعة بن لقيط
حدثهم ان عبد الله بن سندر حدثهم عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة
وانه خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فاغلظ القول

القول لزنباع واعتقه وابن لهيعة لا شيء ولا ان صار عند الحنيفيين ضعيفا وكان
يقول في رواته بالوضوء بالنبيذ الا انا لا نستحي ومن طريق العقيلي نا محمد
بن حزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي لهدى
قال جاءت جارية قد احرق سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني
على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت
له قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والذي نفسي
بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال لها اذهبي فانت
حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله عبد الله
بن صالح ضعيف وعمرو بن عيسى مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا
بهذا الخبر في ان لا يقاد مملوك من مالكه وراوه حقا في ذلك وخالفوه
في العتق من احرق بالنار وقد راه عمر حقا لها في السيد لعبده والوالد لولده
وقال الولا لغير المثل والحنيفيون والشافعيون راوه حجة في ان الولد
لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم يجيزوا واخذوا به ثم لم يروا حجة
في جلده في التعزير مائة ولا في عتق المثل به فيا سبحان الله اي دين يبقى مع هذا
العمل ثم عجب اخراجهم كلهم راوا ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو
محل واصحابه محرمون من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيكم من اشار
اليه او اعانه قالوا لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم
ولم يروا قول عمر ههنا هل راى ذلك عليك ا واعترفت له حجة في ان لا يعتق
المثل به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابن عباس
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال علي واحتجوا
كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن
المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وآله من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
ومن خصى عبده خصيناه فان صار الحسن عن سمرة صحيفة ولم يضر حديث
عمرو بن شعيب كونه صحيفة اذا اشتهوا ما فيها وقد راى المالكيون حديث
الحسن عن سمرة محتملا للغلط وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا شيء كان من مثل بعبده لا يجب عليه القود

عتقه

عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما يجب
من ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم واذ يقول والحرمات قصاص واذ يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه
السيد قبل عتقه اياه فيكون حينئذ للسيد كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا
غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة
ام المؤمنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته ولم تشترطي
ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد كاتبه مولاه وله مال
وولد من سريته ان ماله وسريته له وولده احرار والعبد اذا اعتق كذلك رويناه
من طريق ابن المنهال عن زياد بن الاعلم وقيس بن سعد قال زياد عن الحسن وقال
قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله
له ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروي
ايضا عن القسم وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد ومحمد
ابن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري قال يحيى على هذا ادركنا الناس
وقال مالك وربيعة وابو الزناد سواء علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمن
وقال مالك مال العبد المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده
ولو انه بعد عتقه اراد عتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال هي السنة
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان
العبد والمكاتب اذا افلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده
في الشرط قال علي ما راينا حجة افقر الى حجة من هذه وان العجب من هذه
السنة لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف
فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن بلى انهما روي مثل سليمن بن موسى
[illegible]
وعمرو بن دينار والنخعي وقد جعلت الامة ومالك في جملتهم وهو لا على ان
ولد الامة مملوك للسيد امته الا ان يكون ولد الرجل من امته الصحيحة الملك
او الفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى ابيه قيمته او فداوه ولا تخلو ام
ولد العبد من ان تكون له فولدها له ابدا احرار واما مملوك فيعتق عليه بالملك
او لا يعتق واما ان يكون لسيده فلا يحل لاحد وطء امة غيره الا بالزواج ولها
هي زناه والولد غير لاحق اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في

الباطل والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً من ان تكون امته لعبده لا يحل
للسيد وطؤها الا ان ينتزعها ويكون ولدها للسيد ابيه مملوكا هذا عجب لا نظير له
ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب شيء منعهم عتق ام ولده وهو حر
وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون امه وهما لواحد
فما المانع من عتق امه دونه وهما لاثنين وقالت طائفة كلما اعطى المرء ولده
في حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن اعتق عبده وله مال فما كان بيد
العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد
فهو للسيد وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق
لسيده وهو قول ابي حنيفة وسفين والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى
بعتقه والمعتق والموهوب والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فما لهم
كلهم للمعتق او لورثته وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال
ابن شبرمة مال المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال
المعتق لسيده وروى هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير
عن ابيه ان كان عبداً لابن مسعود فاعتقه قال اما ان مالك لي ثم قال هو لك
وصح نحوه عن ابن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا في ما احتج به من قال مال المعتق
لسيده فوجدناهم يذكرون ما رويناه قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن
سابق نا سفين عن عبد الاعلى بن ابي المساور حدثني عمران بن عمير عن ابيه قال
لي ابن مسعود اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق عبداً فماله للذي اعتقه ومن طريق
العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابرهيم بن عمران
المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق مملوكا
فليس للمملوك من ماله شيء هذان اثران لا شيء لان عبد الاعلى بن المساور
ضعيف جداً والآخر منقطع لان القسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيئا
فكيف هو وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع
فيعتق كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا
منه باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط الملك
جملة والقياس عندهم انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا

مال العبد

مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما هو له
قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من
ذلك قوله تعالى في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فدخل
في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فصح ان اصداق الامة لها
بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان العبد مامور بايتاء الصداق فلولا انه يملك
ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد فبعد العقد ووعدهم
الله تعالى بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق فاذ ماله له فهو له بعد
العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح
نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا
وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة
لا يجوز الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطأ فيه قلنا انما اخطأ
من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنيفيين الذين
لم يروا قول اصحاب الحديث اخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان من ملك ذا
رحم محرمة فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان ثم
تعلقوا بقول اولئك انفسهم ههنا اخطأ عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم
اخطأ ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطأ عبيد الله فهل بالتلاعب بالدين اكثر
من هذا العمل ونسأل الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبرين معاً
واخذوا في عدة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد
يتيمه اصلا وهو مردود ان فعل لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما
اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير فلا نرده وبالله
تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يعتق عبد
الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد لا دليل عليه من قرآن
ولا سنة وبالله تعالى التوفيق مسألة وعتق العبد وام الولد لعبدهما
جائز والولاء لهما مطلقا ومعهما حيث دارا وميراث المعتق لاولى الناس
بالعبد من احرار عصبته او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث

له اولمن اعتقه او لعصبته لانا قد بينا صحة ملك العبد فاذ هو ملك فهو مندوب
الى فعل الخير من الصدقة والعتق وسائر اعمال البر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث كما
نذكر في كتاب المواريث ان شا الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا ان شا الله تعالى
وفوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا
على احد نشيه فاذا اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن وطي امة له حاملا من غيره فجنينها حر لامتي فيها ام
يمن لما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعل صاحب
هذه ان يكون يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه
وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا خبر صحيح لا يحل لاحد
خلافه فاذا لم يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير لاحق به وبه قال
طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابن الاسود المعافري
عن يحيى بن حبيب المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره فان هو فعل ذلك وغلب الشقا
عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى ابن وهب عن عوف بن سليمان
الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني سليم بن حبيب المحاربي عن
الامة الحامل يطاها سيدها قال وان الولاة ان يعتق ذلك وهو قول مكحول
الحمل قال ابن وهب قال الليث بن سعد وانا ارى ذلك وهو قول مكحول
والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمن واصحابنا وبعض الشافعيين **قال
علي** سليمن بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام وعوف بن سليمن
قاضي مصر وهذا مما ترك فيه المالكيون والحنفيون وجمهور الشافعيين
صاحبا لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة** ومن احاط
الدين بماله كله فان كان به غنى عن مملوكه وجاز عتقه فيه ولا فلا وقال مالك
لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما
اجازا عتقه بكل حال برهان صحة قولنا ان من لا شي له فاستقرض مالا فان
له ان ياكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطاها فصح انه
قد ملك ما استقرض وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يبقي له بعده

فنا

عنا والعتق نوع من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقرا يغنيهم
الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق فيمن احاط الدين بماله لان الميت
لا سبيل الى ان يرزقه الله تعالى مالا في الدنيا ما لم يرزقه في حياته وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقرض ويتصدق بما استقرض وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** والمدبر عبد موصى بعتقه والمدبرة كذلك
وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغنى عن اعادته
ولا حجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت شيا يدرى انه
ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وفرضها وللسيد
وطئها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي حرة من راس ماله وكل ما لها
فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في حيوته فان ولدت من غير سيدها
بزنا او اكراه او نكاح بجهل فولدها بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا **قال علي**
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة
عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر
ابن الخطاب في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به
عمر حياته وعثمان حيوته فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة
فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده **قال علي**
ابن احمد ان كان احب الى عبيدة فلم يكن احب الى علي بن ابي طالب وان بين
الرجلين لبونا بائنا فاين المحتجون بقول الصاحب المنتشر المشتهر وانه اجماع
فيكون اشتهارا اعظم او انتشارا اكثر من حكم عمر بها في خلافته في امر فاشي
عام ظاهر مطبق وعلي موافق لهما على ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين
الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر امهات الاولاد
ثم ردهن حتى حبالى من تستر فلا سبيل الى ان يفشو حكم اكثر من هذا
الفشو بمثل هذا الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم ير علي بن ابي طالب
ذلك كله اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا فعلى اصول هولا الجهال قد
خالف علي الاجماع وحاشى له من ذلك فمخالف الاجماع عالما بانه اجماع كافر
ثم لا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه فرض في الخمر
ثمانين حدا والخلاف فيه عن عمر وعمن بعد عمر اشهر من الشمس ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول

كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي فينا لا يرى بذلك باسا
قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق السبيعي اخبره
ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر
الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي بن ابي طالب كتب
في عهده اني تركت تسع عشرة سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة
ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة فسألت محمد بن علي بن
الحسين بن علي عليهم السلام اذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق
المثنى محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقنا الى عمر بن الخطاب
اسأله عن ام الولد قال ما لك ان شئت بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت
الى عمر بن الخطاب اسأله عن ام الولد قال لي مالك ابن مسعود فاذا معه رجلان
فسأله فقال لاحدهما من اقرأك قال اقرأنيها ابو عمرة او ابو حكيم المزني وقال
الاخر اقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال اقرأ كما اقرأك عمر فانه
كان حصنا حصينا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم
الحصن فخرج الناس من الاسلام قال زيد وسألته عن ام الولد فقال
تعتق من نصيب ولدها **قال علي** هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت
عمر كما ترى فاين مدعو الاجماع في اقل من هذا نعم وفيها الاخبر فيه
مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا عطا بن ابي رباح
ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد محمد بن صهيب فقال لابنها خالد فاقامها
ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن ثابت
وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول اخر رويناه
من طريق ابن سيرين عن ابي العجفا هرم بن نسيب ومالك بن عامر الهمداني
كلاهما عن عمر بن الخطاب في ام الولد قال ان عفت واسلمت عتقت وان
كفرت وفجرت ارقت وروي هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام ولد
ارتدت وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي ابطال
بيعها عن الشعبي والنخعي وعطا ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله ويحيى
ابن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعة وهو قول ابي حنيفة
ومالك وسفين والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد

واحمد واسحق وابي عبد الله بن سلام وطائفة من اصحابنا **قال علي** اما
حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في الصحة السند لانه ليس فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك ولو كان يلزم من يرى مسندا
قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي
صدقة الفطر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم نترك فلا نفاضل ونرى هذا حجة ان يرى قول جابر هذا حجة
والا فهو متلاعب **قال علي** واما من دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلا حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل صح عنه عليه الصلاة والسلام
في ذلك منع فنقف عنده والا فلا فوجدنا ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ
نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وسمعنا
الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه واخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كما رويناه في المسألة السالفة في صدر كتاب
العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه الله تعالى من مني ابيه ومني امه
فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن ابي اسامة بن عمير
قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان
يعتق على ابيه وان لم يملكه فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر
واذ بعضها حر فكلها حر ولما لم يبين عليه السلام ام ابرهيم رضي الله عنها
عن نفسه فلم يزل يطاها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطي
والتصرف قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان
العتق المذكور في ام الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان
ضروري قاطع ولله تعالى الحمد الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لان
من اصولهم الفاسدة ان من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك

الخبر وابن عباس هو وادي خبر ام ابرهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات
الاولاد فقد ترك ما روى وما ثبت على اصولهم الفاسدة هو دليل على المنع
من بيعهن لان عليا وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر
رضي الله عنهم اباحوا بيعهن وكلما موهوا به هكذا فكذب ابتدعوه واما
قولنا انها يحرم اخراجها من ملك الى ملك غيره بما يدري انه ولد فان النص
من القران والسنة ورد بانه اول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما
مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة لبث ولد
ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك ومن خروجها كذلك
الى اربعين يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون
علقة فهي حينئذ ولد مخلق قال تعالى من نطفة مخلقة وغير مخلقة يعني
غير المخلقة هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة
هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الى ان خلقها عز وجل علقة كما
في القران فهي حينئذ ولد مخلوق فهي بسقوطه او ببقائه ام ولد وهذا نص
بين وبالله تعالى التوفيق واما انتزاعهم انها صحيحا كان او مريضا فلقول
الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام الولد ليست
زوجة بالخلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا قلنا كما نص الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة الشارعة
باراها الزايفة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل وقد قلتم ان المكاتب
عبد فيباع ويستخدم ولا توطا المكاتبة وعبد في جميع احكامه ولا
حرة فطلق وحرة في المنع من بيعها ووطئها فاي فرق بين ما قلتموه ما انكم
تجوزونه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم انكرتموه
الا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والاجلة واما ولدها من غير سيدها
فهو كما قلنا في اول هذه تبعضها محكم حكمها وصح بما ذكرنا انه لا يحرم بيعها الا ان
يكون في حين او لحمها في ملك من منه فلا يحل له تملك ولد ولكن لو حملت
منه وهي زوجة له ملك لغيره ثم ملكها قبل ان يصيبها او لدحيا فانها ام ولد
بما ذكرنا فاما لو لم يملكها الا بعد نفخ الروح فيه فصار غيرها فلم يكن بعضها
حرا قط فلا حرية لها ولا بيعها فلو باعها والذي في رحمها نطفة بعد فانه
ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لانها نطفة غير مخلقة

في علم الله

في علم الله تعالى مدة في من اول وقوعها الى خروجها ولدهم ام ولد وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فلو ان حرا تزوج امة لغيره ثم مات وهي حامل
ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق
الا بعد موت ابيه وكان حين موت ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان
عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه ان خرج حيا لانه كان حين موت المورث
حرا فلو مات نصراني وترك امراته حاملا فاسلمت بعد قبل نفخ الروح فيه
او بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يفرد لحكم
الاسلام الذي يرث به ويورث او لا يرث به ولا يورث لاختلاف الدينين
الا بعد موت ابيه فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي
لو تمادى عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا
قد نفخ فيه او لم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني اخر فاسترقها فولدت في
ملكه لم يرث اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين
الميراث ببقائه حرا على دين موروثه حين يموت الموروث الى ان يولد وهو
حيا وكذلك لو ان امة اترك ام ولد حاملا فاستحقت بعد ثم اعتق
الجنين بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو
مملوك ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد
موت ابيه فلو مات لموروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق تم كتاب العتق والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكتابة

مسئلة من كان له
مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة
الى ذلك ويجبره السلطان على ذلك بما يدري ان المملوك او العبد او
الامة يطيقه فيما لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما ولا تجوز
كتابة عبد كافر اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله
الذي اتاكم واختلف الناس في الخير فقالت طائفة المال وقالت
طائفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل
القران قال تعالى بلسان عربي مبين انه تعالى لو اراد المال لقال ان علمتم
لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى

من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فلما قال تعالى ان علمتم
فيهم خيرا علمنا انه تعالى لم يرد المال فصح انه الدين ولا خير في دين
الكافر وكل مسلم على اديم الارض فقد علمنا فيه الخير بقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير وكل
خير بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه انه
سأله عبد مسلم الكاتب وليس لي مال فقال علي رضي الله عنه نعم فصح ان الخير
عنده لم يكن المال ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان اقاموا الصلوة ومن طريق سفين الثوري عن يونس عن الحسن
ان علمتم فيهم خيرا قال دين وامانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس
عن الحسن في هذه الاية قال الاسلام والوفا وجاء عن ابن عباس انه
المال وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابي رزين وقالت
طائفة كلا الامرين وهو قول سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو
قول الشافعي الا انه قصر في مسائله فقط واما الحنيفيون والمالكيون
فكان شرط الله تعالى هاهنا يلغى لا معنى له فسبحان من جعل شرطه عندهم
ضائعا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يبيحون كتابة الكافر
الذي لا مال له وهو بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير فيه اصلا وخارج
عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من
الصحابة رضي الله عنهم ومن طرائف الدنيا احتجاج بعضهم بان قالوا قسنا
من لا خير فيه على من فيه خير قال علي وهل سمع باسخف من هذا القياس
وانما قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من
لا يستطيع الطول في نكاح الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا به
غير السائمة في الزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق
وغير القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر
في الاية الا من فيه خير وبقي حكم من لا خير فيه فاخذنا كتابته بالاثار التي
فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فابيحوا بمثل هذا الدليل كل ما يختلف
فيه لقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل لقوله عليه السلام كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم ان تجيزوا كتابة المجنون الصغير
لعموم تلك الاحاديث وايضا فانه لا يكون مكاتبا الا من اباح تعالى
مكاتبته وامر بها وايضا فلم يات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثر
قط في المكاتب الا وفيه بيان انه مسلم وامر الله تعالى بالمكاتبة وبكلها

امره

امره فرض لا يحل لاحد ان يقول له الله تعالى افعل امرا كذا فيقول هو لا افعل
الا ان يقول له تعالى ان شئت فافعل والا فلا روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
حدثنا علي بن عبد الله نا عبد ونا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
ان سيرين سأله المكاتبة فابى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه وتناوله
بالدرة فكاتبه وبه الى علي بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة نا ابن جريج
قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا قال
ابن جريج وقال لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج واخبرني عطا ان
موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين سأل انس بن مالك
الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن الخطاب فاستاداه عليه عمر فقال
لانس كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فكاتبه انس وبه الى ابن المديني حدثنا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسمعيل
نا مسلم بن ابي مريم عن عبيد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان
بابن الزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال يا امير المومنين
فلان كاتبه فغضب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلت وذكر
الخبر وروي عن مسروق والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته واجبة
اذا طلبها واخشى ان ياثم ان لم يفعل ولا يجبره الحاكم على ذلك وبايجاب ذلك
وجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمان واصحابنا فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة
ويجبر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك والزبير يسمع حمل عثمان الاية على الوجوب
فلا ينكر ذلك وانس لما ذكر بالاية سارع الى المكاتبة وترك امتناعه فصح
انه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وخالف ذلك الحنيفيون
والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست واجبة وموهوا في ذلك بشغبان
منها انهم ذكروا ايات من القران على الندب مثل اذا حللتم فاصطادوا واذا
قضيت الصلوة فانتشروا وهذا لا حجة لهم فيه لانه لولا نصوص اخرجت لكان
هذان الامران فرضا لكن لما حل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجته
وعمرته ولم يصطد صار الامر بذلك ندبا ولما حض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على القعود في موضع الصلوة ورغب في ذلك كان الانتشار ندبا
بل كان عندهم نص بين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليه والا فقد كذب
محرف القران عن موضع كلماته وليس اذا وجد امر مخصوص او منسوخ وجب
ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا وقالوا لو لم يختلفوا في انه

بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب **قال علي** وهذا تمويه
بارد نعم ولا بيعه وان كاتبه ما لم يود ولا بيعها قبل منه ما لم يود حتى يتم
عتقه بالاداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه ان لا يبيعه ما لم يقدم
ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم يبعه وقالوا لم نجد
في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملك فقلنا فكان ماذا ولا وجدتم
قط في الاصول احدا يجبر على الامتناع من بيع امته ويخرج حرة من راس ماله
ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ولا وجدتم قط صوم شهر نذرا الا رمضان
فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال لا اخذ بشريعة لا اجد لها نظيرا
وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها نظيرين وقد وجدنا المفلس يجبر على
على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه
اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على السيد اذا طلبه العبد لوجب ان يكون
ايضا واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهو اسخف ما اتوا به لان النص جاء
بذلك اذا طلبها العبد ولم يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم
قياسا صحيحا فليقولوا انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له
ان يطلقها فكذلك ايضا للمراة اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه
ولما كان للشفيع اخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا
الزامه اياه وان كره الشفيع وهذه وساوس يسخر الشيطان بهم فيها وسر اذ سبب
لهم مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ولا ندري باي نص ام باي
عقل وجب هذا الذي يصدون به وقالوا كان الاصل ان لا تجوز الكتابة
لانها عقد غرر وما كان هكذا سبيله اذا جاء به نص ان يكون ندبا لانه
اطلاق من حظر فقلنا كذبتم بل الاصل انه لا يلزم شيء من الشريعة ولا يجوز
القول به حتى يامر الله تعالى به فاذا امر به عز وجل فسبيله ان يكون فرضا
يعصي من ابى قبوله هذا هو الحق الذي لا يختلف القول فيه وما جاء قط نص
ولا معقول بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلوة
الى بيت المقدس فرضا والى الكعبة فرضا محظورة محرمة ثم جاء الامر بالصلوة
الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا وقالوا لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد
فرضا لوجب ان يجبر السيد عليها وان ارادها العبد بدرهم وهذا قول
فاسد لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه
وانما امر باجابته الى الكتابة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد والعبد

لان

لان قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله فوجب بهذين
النصين ان الالزام لهما ما اطاقه العبد بلا حرج فيه ولا عنت فيه على السيد ولا
اضاعة لماله وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجبا عليه
ولم يكن ذلك عندهم مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى
اداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر عليه فلا مشقة على النبيه في هذا وهذا هو
الحكم في الكتابة بعينه وكذلك من تزوج فلم يذكر صداقا فانه يجبر على اداء
صداق مثلها ويجبر على قبوله ولا يعطى بالصداق لا يعطي هو برايه وقد راى الحنفيون
الاستسعاء والقصاصة واجبا فهلا عارضوا انفسهم بمثل هذه المعارضة وقالوا
ان قال العبد لا اودي الا درهما في سنين سنة وقال المستسعي له لا تودي الا
مائة الف دينار من يومه وقد اوجب المالكيون الخراج على الارض المفتتحة
فرضا لا يجوز غيره ثم لم يحدوا ما هو ولا ما مقداره وكم قصة قال فيها
الشافعيون بايجاب فرض حيث لا يجدون مقداره كقولهم الصلوة تبطل
بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض غير محدود واوجبوا
المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا فبطل ما موهوا به
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والكتابة جائزة على مال حال يملكه
وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالا او في الذمة
وعلى نجم وعلى نجمين واكثر وكنا قلنا بقول لا يجوز الا على نجمين فصاعدا حتى
وجدنا ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا
احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه اخبرنا يحيى بن ادم قال ابن ادريس
هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان الظفري
عن محمود بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر خبرا طويلا وفيه
قدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت وشغلني الرق
حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاتب فسالت صاحبي
ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة نخلة وباربعين اوقية
من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال لي اذهب ففقر
لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتيني فتؤذنني فاكون انا الذي اضعها
بيدي قال ففقرت بتفقيري واعانني اصحابي حتى فقرت له شربها ثلاث مائة

شربة وجاء كل رجل بما اعانني به من النخل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس
سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من الذهب اصابها من بعض المعادن
فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت فجئت
فقال اذهب بهذه فادها مما عليك من المال فقلت واين تقع هذه يا رسول الله
مما علي قال ان الله سيؤدي عنك ما عليك من المال فوالذي نفسي بيده لقد
وزنت له منها اربعين اوقية حتى اوفيته الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد
الخندق وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي
لا تجوز الكتابة الا على نجمين لا اتفاق على جوازها الا كذلك قال علي
لا حظ للنظر مع صحة الخبر فان قيل لم فاتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر
فهو حر وهذا سلمان اسلم وسيده كافر فلم يعتق بذلك قلنا لم نقل بهذا ا
لا لعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الطائف
ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الطائف
بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة لمعهود الاصل فصح نسخ ولا بد
من جواز تملك الكفرين للمؤمنين وبقي سائر الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته جائزة
وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد على غيره الا حيث اجازه القرآن او
السنة ولا يجوز مكاتبة الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب غلام ابنه
الصغير لانه غير المخاطب في الآية ولانه ليس نظرا للصغير اذ هو قادر على اخذ
كسبه بغير اخراجه عن ملكه مسألة والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا فاذا
ادى من كتابته شيئا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي سائره مملوكا
وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك
وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث وغير ذلك وهكذا
ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عيسى
الدمشقي نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال
قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن

ابن عباس

ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه
بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما ادى اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه
ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج
الصواف هو ابن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى
من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك ومن طريق احمد بن شعيب النسائي
انا سليمان بن سلم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمان انا النضر بن شميل وقال
عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ والنضر كلاهما يقول
نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر
وبقدر ما رق منه دية العبد ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
ابن المبارك اخبرنا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد
عن ايوب عن عكرمة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يودي المكاتب بقدر ما ادى وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه
اخطأ بل هو الذي اخطأ لانه من رواية الثقات الاثبات ومن عجائب الدنيا
عيب الحنفيين والمالكيين والشافعيين بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب
عن عكرمة وابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودى المكاتب
بقدر ما ادى فاوقفه عن علي قال علي ابو محمد ليس هذا من عجائب
الدنيا لكن الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون المرسل كالمسند
ولا فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى ابي حنيفة ورأي مالك جعلوا
ارسال من ارسله اسنادا من اسنده ويكون الشافعيون لا يختلفون في ان
المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان
ذلك يضره اشد الضرر [illegible] الله تعالى عن هذا العمل في الدين وقد اسنده
حماد بن سلمة ووهيب بن خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس
عن علي وما منهم احد لم يكن فوق حماد بن زيد لم يكن دونه فكيف وقد
اسنده حماد بن زيد كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا
انا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما عن
عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فامر عليه السلام ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك ' واما ما ذكروه
من اتفاق ابن عليه له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيى من علي بما روى وليت
شعري من اين وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند الخبر عن مثله واوقفه
اخر وارسله اخر ان ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر
ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما
عدا هذا والحمد لله تعالى وقالوا قد رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن
مسعدة نا سفين عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي رضي الله عنه في المكاتب
اذا ادى النصف فهو غريم ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك وهذا
قال علي فقلنا هبك انهما تركا ما رويا فكان ماذا انما الحجة
في ما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد اوردنا جزءا ضخما
لما تنا قضوا فيه من هذا الباب وايضا فان كان هذا الاختلاف يوجب
عندهم الوهن فيما رويا فانفصلوا ممن عكس ذلك فقال بل ذلك يوجب
الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما رويا وحاشى لهما من ذلك قال علي
فكيف وقد بينا قول الراوي في ما روى وقد بيناه فكيف وليس فيما ذكرنا
عن علي وابن عباس خلاف لما رويا اما قول علي اذا ادى النصف فهو غريم
فليس مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون
ما فيه من الرق ولا لما روى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه ليس باقيه عبدا
ولا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حرا لكن اخبر انه لا يحجر لكن يتبع بما بقي الكتابة
فقط فلا خلاف في هذا لما روى واما قول ابن عباس حد المكاتب حد
مملوك فانما يحمل على انه اراد ما لم يود شيا من كتابته وما قابل منه اذا ادى
البعض فهذا صحيح وبه نقول فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة انهما
رضي الله عنهما خالفا وبطل ان يكون لهم كدح في الخبر وهذا مكان
اختلاف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وامهات المومنين
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن احد منهم لانه عن عمر من طريق
الحجاج بن ارطاة وهو هالك عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبيد الله
العرزمي وهو مثله او دونه عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن
طريق سليمان التيمي ان عمر ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم

ان عمر

ان عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي عن امهات المومنين وهو من طريق
عمر بن قيس سندل وهو ضعيف وهو عن ام سلمة ام المومنين من طريق ابي معشر
المديني وهو ضعيف لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة ام المومنين وابن
عمر وهو ما ثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة و
الشافعي ومالك والاوزاعي وسفين الثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى
واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمان وقالت طائفة المكاتبون على شروطهم
صح ذلك عن جابر بن عبد الله وقالت طائفة هو حر ساعة العقد له بالكتابة
وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا اليه وقالت طائفة
اذا ادى نصف مكاتبته فهو غريم رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم
ابن عبد الرحمن بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى
المكاتب الشطر فهو غريم ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا
الاسناد نفسه قال عمر اذا ادى الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل في هذه
المسئلة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان وصح عن شريح
اذا ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم رويناه من طريق سفين بن
عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح وقالت طائفة اذا ادى
الثلث فهو غريم رويناه من طريق وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم كان
النخعي عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم وقالت طائفة
اذا ادى الربع فهو غريم رويناه من طريق وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم
كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى ثلثة
ارباع الكتابة فهو غريم رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء من رايه قال ولم يبلغني عن احد وقالت طائفة اذا ادى
قيمته فهو غريم رويناه ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود
قاله ومن طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد قال قال لي الشعبي
قول شريح مثل قول ابن مسعود فاذا ادى المكاتب قيمته فهو غريم من
الغرما قال علي هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب
ابن مسعود وليس هذا مخالفا لما روي من هذه الطريق نفسها اذا ادى نصف

الى عمر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم

الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يكون القولين معًا ولا يتمانعان وهو ان يكون
يرى ان ادى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم ايما ادى فهو غريم
ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادى المكاتب ثلث رقبته فليس
لهم ان يسترقوه وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار
عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس
ذود او خمسة اوسق فهو غريم هذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف و
قالت طائفة بمثل قولنا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني بكر نا ابن اسحق
انا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي يودي المكاتب
بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في المكاتب يعتق بالحساب ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ومن طريق نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري
العتاقة في المكاتب من اول نجم قال علي وجميع هذه الاقوال لا نعلم
لشيء منها حجة الا انها كلها على كل حال ان لم تكن اقوى من تحديد ما اباح لذات
الزوج الصدقة به ولا اسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن تحديد ابي حنيفة
ما تبطل به الصلوة مما ينكشف من راس الحرة او من بطنها او من فخذها من
ربع لذلك ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها بالمسلمون عند شروطهم
فليست اضعف بل لهذه مزية بل لان اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم
الا ان من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحتجوا بما رويناه من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي الكذب عن موسى بن
زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد
ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث جعفر ولا من
حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر واحاديث
هولاء كلهم اشهر من الشمس ولا ندري من موسى بن زكريا ايضا واما حديث

عمرو بن شعيب

عمرو بن شعيب فصحيفة على انه مضطرب فيه قد روينا من طريق ابي داود
حدثنا محمد بن المثنى اخبرني عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى
نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد ومن
طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من كاتب
مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد عطا هذا الخراساني لم يسمع
من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيئا ولا من احد من الصحابة الا من انس وحده
والعجب كله ممن يعلل خبر علي وابن عباس وهو في غاية الصحة بانه مضطرب
فيه وقد كذب ثم يحتج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان
قالوا هو قول ام المومنين عائشة وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه قلنا صدقتم وانما
حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يود شيا فهو
عبد وما دام يبقى عليه فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولا يهين قط
عن من هذه صفته فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان وكم قصة خالفتم
فيه الجمهور نعم اتيتم بقول جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي تحديد القلتين في تنجيس الماء يموت
فيه من الذباب وفي نجاسة الشعر وفي من ذيل في ما تفصلته وهذا
ابو حنيفة خالف في زكوة البقر جمهور و خالف في قوله ان الخلطة لا تغير
الزكاة جمهور العلماء وخالف في وضعه في الذهب اوقاصا جمهور العلماء وفي
ازيد من الف قصة وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاة في السائمة
جمهور العلماء وفي الحامل والمرضع يفطران وفي ان العمرة تطوع وفي مئين
من القضايا فالان صار اكثر من ذي عند ولا يبلغون عشر حجة لا يجوز خلافها
وقد خالفتم غيرهم من نظائرهم وكم قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كحديثه لا يجوز لامراة امر
في مالها ولا عطية اذا ملك زوجها عصمتها وان الدية على اهل البقر مائتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وفي احراق رحل الغال وغير ذلك وهذا العبث
وعبث في الدين فان قالوا قد صح ان المكاتب كان عبدا فهو كذلك قلنا نعم
ما لم يات نص بخلاف هذا فيوقف عنده وقد صح النص بخلاف هذا

يبقى عليه وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا
ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا هكذا في الحديث
وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ولا
تجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سوا كانا اجنبيين او ذوي رحم محرم برهان
ذلك انها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل وايضا
فان شرط ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
فصح انه عقد مخالف للقران فلا يجوز ولا يقع به عتق اصلا اديا او لم يؤديا وهو
قول اصحابنا **مسئلة** وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم يؤد شيا من كتابتهما
ان حملت او لم تحمل منه على مكاتبتها فاذا بيعا بطلت الكتابة فان عاد الى ملكه فلا
كتابة لهما الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة فان اديا شيا من الكتابة قل او كثر
حرم وطؤها حملت وجاز بيع ما قابل منهما ما لم يؤديا فان باع ذلك بطلت الكتابة فيه
خاصة وصح العتق فيما قابل منهما ما اديا فان عاد الجزء المبيع الى ملك البايع يوما لم
تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بغير الخروج من الملك وكذلك ان
مات السيد فان ما قابل ما اديا حر وما بقي رقيق للورثة وقد بطلت الكتابة
كلها وهما رقيق للورثة وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيا
فقد ماتا مملوكين وما لهما كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيا فما قابل
منهما ما اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما ترك ميراثا للاحرار من ورثتهما
ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما ترك للسيد وقد بطل باقي الكتابة وما حملت به
المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان يتم له مائة وعشرون ليلة منذ حملت به فحكمه
حكمها حتى يتم له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء عتق منه فاذا نفخ فيه الروح فقد
استقر امره ولا يزيد العتق فيه بعد باداء امه برهان ذلك ما ذكرناه في المسالة
التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر
ما ادى ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد
فبيع المرء عبده ووطؤه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا ممنوعا
من بيعه ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع والوطء وما نعلم لهم في ذلك
حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية ولا قياس ولا معقول بل قولهم خلاف
ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما

بقي عليه درهم فاذ هو عبد فما المانع من بيعه واذ هي امة فما المانع من وطئها
والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فلا يخلو من ان يكون مما ملكت يمينه فوطؤها الحلال له او مما ملكت
يمينه فهي اذا حرة واما امة لغيره لا يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول
الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا على انفسهم لكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في تزوجه ام المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلو
من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها وهي حرة
فهذا نكاح بلا صداق لكان اسلم لهم من الاثم في الاخرى ومن التخبيب بهذا القول
السخيف في الاولى وجوابهم انه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها الا وهي حرة
بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما امره ربه تعالى وهو عتقها
التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب ضرورة من احد اقسام
اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العتق كما ذكر عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون عبدا كما يقولون او يكون عبدا
ما لم يؤد فاذا ادى شرع فيه العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن
او يكون لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر وبعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ
هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص ولا
نص هاهنا مانعا من ذلك اصلا بل قد جاء النص الصحيح والاجماع المتيقن على
جواز بيع المكاتب الذي لم يؤد شيا مما روينا من طريق البخاري حدثنا قتيبة
نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين
اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت
لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك
لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت فلتحتسب
عنك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن
اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما بال الناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليست في كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن
العلاء نا ابو اسامة نا هشام بن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عائشة ام المؤمنين
قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين

فى كل سنة اوقية فاعينيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة
و اعتقك و يكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فقالوا الا ان يكون الولا
قالت فاتتني فانتهرتها فقلت ولاوها اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه واله
و سلم فاتاني فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها و اشترطي لهم الولا فان الولا لمن
اعتق و خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشية فحمد الله و اثنى عليه بما
هو اهله ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط
ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق و شرط الله اوثق
و ذكر باقي الحديث ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المومنين
عائشة نحوه ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد
ابن ايمن بن ابي ايمن قالت دخلت على عائشة ام المومنين فقلت لها كنت
لعتبة بن ابي لهب و مات و ورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني واشترط بنو عتبة الولا فقالت عائشة دخلت بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي
فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه و اله وسلم او بلغه فقال
لعائشة اشتريها و اعتقيها فذكرت الخبر ومن طريق ابي داود نا موسى بن
اسمعيل نا حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه و اله وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك و ابو ولدك قالت يا رسول الله
تامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال
رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
و بغضها اياه ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه
تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه و اله وسلم ان يطلب اليها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم زوجك و ابو ولدك فقالت
اتامرني يا رسول الله قال انما انا شافع قالت فان كنت شافعا فلا حاجة
لي فيه و اختارت نفسها وكان يقال له المغيث وكان عبدا لال المغيرة
من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم للعباس الا تعجب من
شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر
فاشي رواه عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم عائشة ام المومنين و بريرة و ابن عباس

ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة عروة وعن ام المومنين القسم بن محمد
و عروة بن الزبير و عمرة و ايمن و رواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة
يحيى بن سعيد الانصاري وعن القسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة الزهري
و هشام ابنه و يزيد بن رومان عن هولا الناس والايمة الذين يكثر عددهم
فصار نقل كافة و تواتر لا تسع مخالفته و هذا بيع المكاتب قبل ان يودي
شيا و لا شك عند كل ذي حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك
انها صفقة جرت بين ام المومنين وطائفة من الصحابة وهم موالي بريرة ثم
خطب الناس رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم فى امر بيعها خطبة فى غير
وقت الخطبة و لا يكون شي اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها يبكي خلفها
فى ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند الصبيان و النسا و الضعفا فلاح
يقينا انه اجماع من جميع الصحابة اذ لا يجوز البتة ان يظن بصاحب خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم الذي اكد فيه هذا التاكيد و هذا
هو الاجماع المتيقن لا اعطا صاع حنطة صدقة فى بني الحرث بن الخزرج على نحو
ميل من المدينة و لا جلد عمر اربعين جلدة زائدة على سبيل التعزير فى الخمر
قد صح عنه خلافها وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم قبله و بعده و لا
سبيل لهم الى ان يوجدونا عن احد من الصحابة المنع من بيع المكاتب ان يودي
الا تلك القولة الخاملة التي لا نعلم لها سندا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال علي وبلحوا عند هذه فقالت منهم عصبة انما بيعت كتابتها فقلنا
كذبتم كذبا مفتعلا للوقت و فى الخبر تكذيبكم ان ام المومنين اشترتها
و اعتقتها و كان ولاوها لها و قال بعضهم انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا
مفتعلا من وقته و فى الخبر ان هذه القصة كانت بالمدينة و العباس و ابنه
عبد الله بها وان الكتابة كانت لتسع سنين فى كل سنة اوقية وانها لم
تكن ادت بعد شيا و لا خلاف بين احد من اهل العلم و الرواية
فى ان العباس و عبد الله لم يدخلا المدينة و لا سكناها الا بعد فتح مكة
و لم يعش النبي صلى الله عليه و اله وسلم مذ دخل المدينة بعد الفتح الا عامين
و اربعة اشهر و اين عجزها و اين حلول نجومها تبارك الله ما اسهل الكذب
على هولا القوم فى الدين نعوذ بالله من البلاء و روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا غلام كاتبته فبعته رقبقا و كاتبته فعجز قال
عطا هو مولى الذي ابتاعه قلت لعطا كيف و الكتابة عتق قال كلا ليست

متقا انما يقال في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن عصبته الذي
كاتبه وقال لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطا اذن لي في بيع
اخوتي من ابي ولم ياذن بنو اجدي قال عطا حسبك ان تاذن لي وارثه
من عصبته يومئذ قال عطا واما مكاتب ان كاتبته فبعته رقبته
والذي عليه فلا يستاذن فيه احد فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو
مولى الذي ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب
بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم بيع كتابة المكاتب
وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته قبل ان يودي وهو حلال مطلق
ثم قالوا ان ادى فحق ولاوه لبايع كتابته وان عجز فهو رقيق للمشتري كتابته
وهذا تخليط لا نظير له لانه بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل ذلك باطل
واحتج بعضهم في منع بيعه بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قال علي وهذا
عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان عجز وابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى
اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون عند شروطهم فقلنا فاجيزوا اشتراطه على المكاتبة
وطيها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله
فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله ولا فرق ثم لم يختلفوا فيمن عقد على
نفسه نذرا في عتق غلامه هذا ان افاق ابوه او قدم غائبه فان له بيعه
ما لم يقدم الغائب وما لم يفق الاب فهلا منعوا من هنا باوفوا بالعقود
فان قالوا لا يستحق العتق بموت المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق المكاتب
عندكم العتق بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى اوفوا بالعقود مانعا
من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده فاصلا اليه بالابطال فقط
واما وطي المكاتبة فانا روينا من طريق احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث
الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب
الرجل امته واشترط ان يغشاها حتى تودي مكاتبتها فلا باس بذلك وبه
يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطئها اختلفوا فقال الحكم
ابن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة وهي ام الولد وقال الزهري
يجلد مائة فان حملت فهي ام ولد قال علي ليت شعري كيف يجلد
مائة في وطء من تكون ام ولده ان حملت ان هذا العجب وانما هو فراش
او عهر ولا ثالث وقال قتادة يجلد مائة سوط غير سوط وهي كذلك
ان طاوعته وقال سفين الثوري لا شيء عليه ان وطيها ولا عليها فان

حملت

حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل
الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك كقول سفين الا انه زاد ان تمادت
على الكتابة اخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد
انه يؤدب قال علي ليت شعري لاي معنى تاخذ منه مهرا اهي زوجة
له فيكون لها مهر اهذا الباطل ام هي بغي فقد حرم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحائض
او الصائمة وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزران ولها مهر
مثلها وهي ام ولده وهذا تناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم في المنع
من وطئها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في يد نفسها كالمرهونة قال
علي هذا كذب ما خرجت عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط والدعوى
لا تقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها ومانع وطئها مخطي وهذا احتجاج
للباطل بالباطل وللدعوى بالدعوى ولعلهم يقولون وقالوا قد سقط ملكه
عن منافعها ووطيها من منافعها قال علي هذا كذب بل ما سقط ملكه عن
رقبتها وملك رقبتها من منافعها وانما لحق ها هنا ان منافعها له بلا خلاف
فلا يخرج عن ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها ما لم
تود وقال بعضهم وطئها كاتلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن كان
كاتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف بعضها ولا فرق
واما قولنا ان عاد الى ملكه بعد الكتابة فلان كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا
بابتداء عقد او بان يوجب عوده بعد بطلانه نص ولا نص ها هنا واما
اذا ادى شيا فقد شرع العتق فيها بمقدار ما ادى ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء
حر ولا وطء من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك
يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا ينقسم ولا يحل وطء حرام اصلا
فان فعل فهو زان وعليه الحد والولد عبد لا حق وهو قول الحسن البصري
وله بيع ما في ملكه منها لما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه واما
قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة اوما قابل ما لم يود منه فلقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
شروع العتق في المكاتب بالاداء وبقي ما سواه رقيقا فاذا مات السيد فما
عتق بالاداء حر لا يجوز ان يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد صار للورثة
والموصى لهم او الغرما ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل

قول الشعبي ليس لميت شرط وقال هو لانهم انما يرثون الكتابة وهذا باطل
على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم
انما تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة
ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني
قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده وهو قول
عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم
وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق قال
حماد اخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه وقال عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا ثم اتفقا عن علي في مكاتب وله ولد احرار قال
يودي مما ترك ما بقي من كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة والمعتمر بن سليمن كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية كتابته
وما فضل رد على ولده ان كان له ولد احرار وبه كان يقضي شريح ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن معبد الجهني ان معوية قال في
مكاتب مات وله ولد احرار ومال ان يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما
بقي لولده وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته
واولاد ليسوا في كتابته فانه يودي ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي
من ماله على فرائضهم وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واسحق
بن راهوية وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق مالك ومن
قوله ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة وبنوه و
بناته وبنو بنيه وبنو بناته واخوته واخواته وجداته او بعض من ذكرنا
وقد كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة واحدة كان له اولاد احرار واخوة
احرار وابوان حران فمات وترك مالا فانه يودي ما بقي من كتابته ويرث
من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرث ابن
حر ولا ام حر ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كان معه في الكتابة
احد من هولا اولم يكن قال فان كان معه في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا
ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شي لهم والمال كله لسيده واختلف

قوله

قوله في الزوج والزوجة مرة قال يرثان ان كانا معه في كتابة واحدة ومرة
قالوا لا يرثانه ولم يختلف قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم
هذا القول عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه قضية ما سمع باطم منها
وهي خلاف القرآن والسنن والعقول وقول كل احد نعرف قوله وقالت
طائفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي طالب قال المكاتب يرث بقدر
ما ادى ويحجب بمقدار ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر
ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر
ما ادى ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي انه سئل عن المكاتب فقال
اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادي عنه مكاتبته وورثه لكن بقدر
ما عتق منه وورث مواليه بقدر ما رق منه قال علي بن احمد اما قول مالك
فتخاذله اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد قبله وانه لم
يات قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا يعقل وقال بعضهم
لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار وجب ان يكون لميراثه
حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم الاحرار قال علي فيقولوا لهم هذا
في حدوده واخرجوا الحدود طريقه وقولوا لكم ذلك في ديته وقولوا مثل
هذا في ام الولد فكيف واصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة ولا فرق عندكم
بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه من
التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد والامة الا انها لا تباع
ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا ايضا كان هذا المال
موقوفا فالعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه بينهم على السواء بهذا
الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا
الدليل وبالجملة فما ندري كيف انشرحت نفس احد لقبول هذا القول
على شدة فساده مع ان اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره
كتابة واحدة لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى

تعالى التوفيق وأما قول أبي حنيفة فخطأ ظاهر أيضا لأنهم مقرون بأن المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فإذ هو كذلك فإنما مات عبدا وإذا مات عبدا فلا يمكن
أن تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة ولا يختلفون في من
قال لعبده أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس
بدقيقة فإنه مات عبدا ولا يورثه ورثته وماله كله لسيده وأما من قال
ماله كله لسيده فإنما بنوا على أنه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا
بطلانه بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المكاتب يشرع فيه العتق بقدر
ما أدى ويورث بقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر وللباقي
حكم العبد في الميراث وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق وأما حمل المكاتبة
فإنه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها وأما إذا نفخ فيه الروح
فهو غيرها قال تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر ولا تكسب كل نفس إلا عليها
فإن قيل هلا أجزتم عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في مملوك عتق كله وأوجبتم الاستسعاء بذلك
الخبر قلنا لا يحل ضرب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها
ببعض ولا أن يترك حكم لحكم له آخر بل كل أحكامه فرض اتباعها وكل أمره
حق مسموع له ومطاع وهو عليه الصلاة والسلام أمر بعتق من أعتق بعضه
إما على معتق بعضه إن كان له مال وإما بالاستسعاء وهو عليه السلام خص المكاتب
بحكم آخر وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقا كلما أمرنا به ولم نعارض بعضه
ببعض ولله تعالى الحمد ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدين فهو أحمق وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما الخلاف من سلف وخلف
وكلاهما نقل آحاد الثقات فليس بعضها أولى بالقبول من بعض وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد
العتق ولا على شرط ما لم يأت به نص أصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة**
ومن كوتب إلى غير أجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج
عن ملك سيده فمتى أدى ما كاتب عليه عتق لأن هذه صفة كتابته وعقده
فلا يجوز تعديه ومن كوتب إلى أجل مسمى نجم واحد أو نجمين فصاعدا فحل
وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق

نا ابن جريج

نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي
صدرا من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا سيده أحق بشرطه الذي شرط قال
ابن جريج وأخبرني إسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أنه رد مكاتبا له في الرق
إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن
عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال إذا عجز المكاتب فادخل نجما في نجم رد في
الرق وروينا عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان كاتب أفلح ثم بدا له فسأله
إبطال الكتابة دون أن يعجز فأجابه إلى ذلك فرده عبدا ثم أعتقه بتلا وقد
ذكر ذلك مخرمة بن بكير عن أبيه أنه لا بأس به وبه يقول أبو حنيفة
والشافعي وأبو سليمان وقال هؤلاء تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون
السلطان ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن أبي عروبة
كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال إذا عجز المكاتب
استسعى حولين زاد ابن أبي ليلى فإن أدى وإلا رد في الرق وبهذا يقول
الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه
ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز وبه يقول أبو سليمن وأصحابنا وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي
أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب يعجز أن يعتق بالحساب يعني بحساب
ما أدى وقال ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وأبو يوسف
وأحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما وقال الأوزاعي إذا
عجز استؤني به شهران وقال أبو حنيفة والشافعي إذا عجز استؤني
به ثلاثة أيام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم السلطان بقدر ما يرى
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد
إذا عجز المكاتب استسعي وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وشريح إذا أدى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم وقول ابن
مسعود وشريح إذا أدى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما **قال علي**
ما نعلم لشيء من هذه الأقوال حجة وأعجبها قول من حد التلوم بثلاثة أيام أو
شهرين أو من جعل ذلك إلى السلطان أرأيت إن لم يتلوم له السلطان إلا ساعة
أو رأى أن يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم لا تخلو الكتابة من أن تكون
دينا لازما أو تكون عتقا بصفة لا دينا ولا سبيل إلى ثالث أصلا لا في الديانة
ولا في المعقول فإن كانت عتقا بصفة فالواجب أنه ساعة يحل الأجل فلا يؤديه

فلم يأت بالصفة التي لا عتق له إلا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه
طرفة عين لمن قال لغلامه إن قدم أبي يومي هذا فأنت حر فقدم أبوه بعد
غروب الشمس فلا عتق له وهذا قول أصحابنا وهو قول جابر وابن عمر وقد
تناقضوا أقبح تناقض ومنعوا من تعجيزه وإن لم يؤد شيئا فصح أنها ليست عندهم
عتقا بصفة أو يكون دينا واجبا فلا سبيل إلى إبطاله كما أوردنا عن جابر بن زيد
فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بشروع العتق
فيه بقدر ما أدى فصح يقينا أنها دين واجب يسقط منه بقدر ما أدى منه
كسائر الديون وأنه ليس عتقا بصفة أصلا لأن أداء بعض الكتابة ليس هو
الصفة التي تعاقدا العتق عليها فإذ هي كذلك فقد قال الله عز وجل وإن كان
ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة قال تعالى أوفوا بالعقود فوجب الوفاء بعقد الكتابة
وأنه لا يجوز الرجوع فيها بالقول أصلا ووجبت النظرة إلى الميسرة ولا بد
فإن قيل فإذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به وإن مات العبد أو السيد أو خرج
عن ملكه كما حكمتم في سائر الديون قلنا لم نفعل ذلك لأنه ليس دينا مطلقا
وإنما هو دين يصح بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك لأنه إنما وجب
للسيد بشرط أن يعتقه بأدائه على العبد بشرط أن يكون حرا كما بأدائه فقط
بهذا جاء القرآن وفرقت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا
مات السيد فقد بطل وجود العتق فبطل الشرط الذي كان عليه فبطل
الشرط عن العبد إذ لا سبيل إلى تمامه أبدا وإذا مات العبد فقد بطل وجوده
فبطل الشرط الذي كان له من العتق فبطل دين السيد إذ لا سبيل إلى ما
كان لا يستحق ذلك العتق إلا به وإن خرج عن ملكه فكذلك أيضا قد بطل
عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له إلا بما قد بطل
ولا سبيل إليه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا تصح الكتابة إلا بأن
يقول له إذا أديت إلي هذا العدد على هذه الصفة فأنت حر فإن كان إلى
أجل مسمى أو أكثر ذكر ذلك برهان ذلك أن العبد ملك للسيد فلا
يستحق عتقا إلا حتى يلفظ سيده له بالعتق وإلا فلا لأنه لم يوجب ذلك
نص ولا إجماع **مسئلة** ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول
الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ولا يصح شيء من ذلك
عتق أصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول أبي سليمان وأصحابنا لأن كل ذلك
عقد محرم وقال تعالى إن الله لا يصلح عمل المفسدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عمل

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وبالضرورة
يدري كل ذي تمييز صحيح أن ما عقد أن لا يصح له إلا بصحة ما لا يصح له فلا صحة
له وقال الشافعي الكتابة فاسدة تفسخ ما لم يؤدها فإذا أداها عتق
قال علي هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى
ليحق الحق ويبطل الباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق
ظالم حق وقال مالك إذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة
قال علي هذا غاية الخطأ لأنه يلزمهما عقدا لم يلتزماه قط ولا أمر الله تعالى
بإلزامهما إياه وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط وإلا فلا كتابة بينهما فأما أن يصح
شرطهما فتصح كتابتهما وإن يبطل الشرط فلا كتابة ها هنا أصلا وقال أبو حنيفة أما
من كاتب على ثوب غير موصوف أو على حكمه أو على ميتة أو على ما لا يعرف له مقدار
فهي كتابة باطل ولا عتق له وإن أدى وإن كاتبه على خمر محدودة أو خنزير موصوف
فإن أدى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه **قال علي** ما يعرف بأنتن من هذا القول
ولا أفسد منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن إلا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا
عرفاه فهو بيع فاسد فإن قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه جاز عتقه
وكانت حجتهم ها هنا أقبح من قولهم لأنهم قالوا العقود على الخمر والخنزير جائزة
بين أهل الذمة فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزلهم من لا يتأسى بأهل الذمة الكفار
وما جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة ولا قدوة وإن في هذه الأقوال لكل
سوء نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما جاز ذلك بين أهل الذمة مذ بعث
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفا ولا لهم فيها
متعلق بشيء **مسئلة** والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه كالكلب
والسنور والماء والثمر لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لأن كل
ما ذكرنا مال حلال تملكه وهبته وإصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل للسيد أن ينتزع شيئا من مال مكاتبه مذ يكاتبه
فإن باعه قبل أن يؤدي أو باعه بعد ما قال ما لم يؤد فماله للبائع إلا أن يشترط
المبتاع إذا باعه كله وأما في بيع بعضه فماله له وبعد روينا من طريق حماد
ابن سلمة عن زياد الأعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطاء ثم
اتفقا جميعا أن العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد فإن ماله
وسريته له وولده أحرار وكذلك العبد إذا أعتق وممن قال بقولنا مالك

وابو سليمان وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفين الثوري المال
للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد من مال
العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد **قال علي** مال العبد له وحرام
للسيد انتزاعه بالنص فاذ كوتب بلا خلاف ان كتابته للسيد ولو كان للسيد
انتزاعه لم يتم عتقه ابدا وصح ان حالة الكتابة غير حالة قبلها وكان حكمه له
حكما واحدا في انه ليس للسيد اخذه اذ لم يات في المكاتب نص **مسألة**
وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه وله ان يكاتب
ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبا من غيره وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** واذا حل النجم او الكتابة وجبت فضمانها من اجنبي
جائز وهو قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم فضمانه
جائز ولو بيع من العبد ما لم يؤد كان ما وجب عليه بعد دينا يتبع به واما
قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يعتق قبل وجوبه او يموت السيد
فلا يجب على العبد **مسألة** ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه
بشرط ان يعجل لانهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لم يقبض وما
لا يدري الهو في العالم ام لا وقال مالك وابو حنيفة مقاطعة المكاتب
جائزة ببعض ما عليه وبالعروض وصح عن ابن عمر لا يجوز مقاطعته الا بالعروض
فخالفا ابن عمر ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة وقال الشافعي
بقول ابن عمر ولا حجة الا في نص وبالله تعالى نتايد **مسألة** ولا يجوز كتابة
بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لان الله تعالى يقول والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض
العبد مما ملكت يمين مالك بعضه ولا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا ولا انه
مما ملكت يمينه ومن قال ذلك فقد كذب بيقين فلو اتفق الشريكان
معا على كتابة عبد لهما او امتهما معا بلا فصل جاز ذلك لانهم حينئذ مخاطبون
بالاية خلاف الواحد لانه يقال للسادات المشتركين وان كانوا جماعة هذا
العبد ملك يمينكم ومما ملكت ايمانكم فكان فعلهما هنا داخلا في امر الله تعالى
مع صحة خبر بريرة وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في نص الخبر **مسألة**
وان كانت الكتابة بنجمين فصاعدا او الى اجل فاراد العبد تعجيلها كلها او
تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق للعبد وهي الى

اجلها

اجلها وكل نجم منها الى اجله لقول الله تعالى اوفوا بالعقود وليت شعري اين من
خالفنا عن احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم وقال مالك يجبر على قبض ذلك
ويعجل العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت الكتابة دراهم او دنانير
اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لا يجبر **قال علي** اما قول الشافعي
فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه
قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض في
تاجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لصوص او رجاء ارتفاع سعر
لا سيما فيهما كما في العروض ولا فرق واما المالكيون فانهم موهوا انهم محتجون بما
روينا من طريق ابن الجهم حدثنا الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد
ابن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الفا
فكنت في فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا بجميع مكاتبتي
فابى ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الى انس اقبلها فقبلها هذا احسن ما روي فيه عن عمر وسائرها منقطعة
ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه كاتب عبدا له فلما
فرغ من كتابته اتاه العبد بماله فابى الحرث ان ياخذه وقال لي شرطي فرفع
ذلك الى عثمان فقال له عثمان هلم المال فاجعله في بيت المال وتعطيه منه
في كل حل ما يحل فاعتق العبد **قال علي** هذا عجب جدا اذ راى عمر وعثمان
اجابة السيد الى كتابة عبده اذ اطلبها العبد وخالفه انس واحتج عمر وعثمان
بالقران كان قول انس حجة وكان قول عمر وعثمان ليس بحجة واذا وافق
قول عمر وعثمان راي مالك وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما صاحبان
ومعهما القران صار قول عمر وعثمان حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا لعجب
وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق قلنا اين كنتم عن
هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق العبد اذا طلبها والقران
يوجب ذلك وعمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهما واين كنتم عن هذا التعظيم
اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فما دونه
وابطلتم كل ما اعطى ولم ينتظر الا ثلاثة ايام وبعضكم ايضا امر ايسر وانتم
بزعمكم اصحاب نظر فاي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل

العتق والسيد بابى الامر طه الجائز بالقران والسنة والاجماع فيجبر السيد على
ما لا يريد وبين ان يريد السيد تعجيل المكاتبة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد
قادر على ذلك الا انه يابى الجرى على نجومه فلا يجبر ونه على ذلك فهل فى التخاذل
والتحكم بالباطل والمناقضة اكثر من هذا مسئلة وفرض على السيد ان يعطى
المكاتب مالا من عند نفسه مما طابت به نفسه مما يسمى مالا فى اول عقد الكتابة
ويجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان يعطيه كلف الورثة ذلك من راس
المال مع الغرما برهان ذلك قول الله عز وجل والتوفكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو
قول الشافعى وابى سليمان الا ان الشافعى ناقض فرأى قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا على الندب ورأى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم
على الوجوب وهذا التحكم وكلا الامرين لم نجد فيه عقدا ما احدهما موكول
الى السيد والاخر موكول اليه والى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا
مشقة ولا حرج عليهما وقال ابو حنيفة والشافعى كلا الامرين ندب
وقوله تعالى وآتوهم من مال الله امر للسيد ولغيره قال علي هذا خطا اما
قولهم كلا الامرين ندب فلا يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على تفعلوا
ان شئتم ولا يفهم هذا المعنى احد من ذلك اللفظ وهذا احالة لكلام الله تعالى
عن مواضعه لا بنص اخر وارد بذلك واما قولهم انه امر للسيد ولغيره
فباطل لانه معطوف على قوله تعالى فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين
بالكتابة هم المامورون بايتائهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر غير
هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل وروينا هذا القول انه
حث عليه السيد وغيره عن بريدة الاسلمي من طريق فيها الحسن بن واقد
وهو ضعيف ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالت
طائفة امر بذلك السيد وغيره فهل اراه واجبا كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم عن يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال
المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقا فى قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم
قال امر الله مولاه والناس ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثورى عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمى وشهدته كاتب
عبد الاعلى اربعة الاف فحط عنه الفا فى اخر نجومه ثم قال سمعت على ابن ابى طالب

عليه

فيقول وآتوهم من مال الله الذى آتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضى نا على بن عبد الله هو ابن المدينى نا المعتمر بن سليمان
عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم
قال ربع الكتابة وروينا ايضا انه عشر الكتابة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة فى قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال
هو العشر ينزل له من كتابته وممن قال انه واجب كما روينا من طريق وكيع
نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له
ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية اذهب فاستعن به فقال
يا امير المومنين لو كان هذا فى اخر نجم فقال عمر لعلى لا ادركه قال عكرمة ثم
قرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك
ابن فضالة حدثتني امي عن ابي عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك
وحدثني ميمون بن جابان عن عمي عن جدي قال سالت عمر بن الخطاب المكاتبة
فقال لي كم تعرض قلت مائة اوقية قال فما استزادني فكاتبني وارسل
الى حفصة ام المومنين انى كاتبت غلامى واردت ان اعجل له طائفة من مالي
فارسل الي بمائتي درهم الى ان ياتيني شي فارسلت بها اليه فاخذها عمر بيمينه
وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وآتوهم من مال الله الذى آتاكم خذها بارك الله لك فيها قال علي ابن احمد
لقد كان اشبه بامور الدين وادخل فى السلامة ان يقول الحنيفيون بقول
علي فى هذه المسالة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم حيث يقولون
ما يضحك الثكلى ويبعد من الله تعالى ومن المعقول انه ان انكشف من
فخذ الحرة فى الصلاة او من الساق او من البطن او من الذراع او من الراس
الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل لم تبطل الصلوة لا سيما وقد روينا من
طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن
حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله
عليه واله وسلم وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة ومن
طريق الدبرى عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن السائب ان عبد الله
ابن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله
عليه واله وسلم قال وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة قال
علي فان قيل لم لم تاخذ بهذا الخبر قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطاء

ابن السائب الا بعد اختلاط عطا روينا من طريق العقيلي نا ابرهيم بن محمد نا سليمن
بن حرب نا ابو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ عطا بن السائب
بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن طريق العقيلي نا محمد بن اسمعيل
نا الحسن بن علي الحلواني نا علي هو ابن المديني قال كان يحيى بن سعيد القطان
لا يروي حديث ابن السائب الا عن شعبة وسفين **قال علي** فصح اختلاطه
فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه وهولا الذين ذكرنا لم
يروه احد منهم الا موقوفا عن علي رضي الله عنه واما هم فاذا وافق الخبر رايهم
لم يعللوه وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة
واحتج القائلون بانه على الندب بحديث كتابة سلمان رضي الله عنه وبحديث عايشة
ام المومنين ان جويرية ام المومنين وقعت في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له
فكاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تستعينه فقال لها عليه السلام
او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالوا فلم يذكر في
هذين الخبرين ايتا مال المكاتب **قال علي** لا حجة لهم في شي من هذا اما
خبر سلمان رضي الله عنه فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذا لا يجري عليه
احكام الاسلام فلا متعلق بهذا او لعجب شي احتجاجهم به فما ليس فيه ذكر من ايتاء
المال ومخالفتهم له فيما فيه لانه نص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احيا ثلاث
مائة نخلة واربعين اوقية من ذهب الى اجل مسمى والمقبوضة وهم لا يجيزون
شيا من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظايم التي يجب ان يردع عنها الحيا
وان يردع عنها الدين واما خبر جويرية فليس فيه على كذا كاتبها ولا هل كاتب الى
اجل ام الى غير اجل وكل كتابة افسدوها واذ لم يذكر فيها ايتا المال فليس
فيها انها لم توت المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه لم
يقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين كانت مولاة لثابت ولا لابن عمه
بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين وقالوا لو كان فرضا لكان
محدود القدر **قال علي** وقلنا من اين ظهر هذا وما المانع من ان يفرض الله
تعالى علينا عطا يكله الى اختيارنا فاي شي اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا
قالتم هذا في المتعة التي اوجبها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر
وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المفتتحة عنوة وهو عندهم
فرض غير محدود القدر وكلا قالوا فيما اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الخراج

وهو غير

وهو غير محدود القدر فسبحان من دلهم عند انفسهم وفي ظنهم لن يتعقبوا على
الله تعالى حكمه مما لا يتعقبوا به على انفسهم فيما يشرعونه في الدين بارايهم له
نكل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

صحبة ملك اليمين مسئلة ولا يجوز للسيد

ان يقول لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه امتي لكن يقول غلامي وفتاي
ومملوكي ومملوكتي وخادمتي وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي
ومولاي او ربتي ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيدي
وجايز ان يقول المرء لاخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وامة فلان ومولى
فلان لان النهي لم يرد الا بما ذكرنا فقط وجايز ان يقول هولا عبادك وعبيدك
واماوك روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل
المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون
والرب الله تعالى ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول احدكم اسق ربك واطعم ربك وضي ربك ولا يقل احدكم ربي قال لا ص
وليقل سيدي ولا يقول مولاي ولا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي
غلامي ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ولا يقل العبد
لسيده مولاي فان مولاكم الله **قال علي** في هذه الرواية زيادة النهي
عن قول مولاي والنهي هو الزايد والوارد برفع لها باحة ومن طريق ابي داود
نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة
حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين سيرين
وعبد الرحمن وابو العلا ورووا عن ابي هريرة من فتياه ابو يونس غلامه

وَلا يعرف له مخالف من الصحابة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وآله وسلم انه ربي احسن
مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعتنا وهذه اخرى وتلك لغة وهذه
اخرى وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن ذلك وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
وقد نهينا نحن عن تمني الموت **مسألة** وفرض على السيد ان يكسو مملوكه
ومملوكته مما يلبس ولو شيئا وان يطعمه مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه
بالمعروف مثل ما يكتفي ويطعم مثله او مثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق روينا
من طريق البخاري نا آدم نا ابن ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت المعرور
ابن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف
ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد اخبرني حزرة
عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه
بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر
بصر عيني هاتين وسمع اذناي هاتين ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قال
ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي
يوم القيمة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق ولا مخالف له من الصحابة
رضي الله عنهم اصلا **مسألة** ولا يحل لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسار
ولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله ان يسمي اولاده بهذه الاسماء وان يسمي مماليكه
سائر الاسماء مثل نجاح ونجح ونفيع وربيح ويسير وفليح وغير ذلك لا نحاشي
شيا روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع المعتمر بن سليمان يحدث
انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع
ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا منصور
ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب

فاعينوهم

قال رسول الله

يسارا ولا رباحا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا
ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدون
علي **قال علي** وقد رويناه من طريق فخالف قوم هذا ودفعوه بان قالوا
قد صح يقينا من طريق جابر انه قال اراد عليه الصلاة والسلام ان ينهى ان يسمى
بيعلى وبركة وافلح ونافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنها ثم قبض صلى الله عليه
وآله وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر بن الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه
قال علي ليس من لم يعلم حجة على من علم جابر يقول ما عنده لانه لم يسمع
النهي وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي لان
عنده علما زائدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الاخذ بحديث جابر الا بتكذيب
سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسماء التي ذكر جابر لم ينه عنها
اصلا فصح ان حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر ما في حديث جابر لان جابرا
ذكر انه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تلك الاسماء التي ذكر وصدق وذكر
سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها وصدق وقالوا قد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان له غلام اسود اسمه رباح يأذن عليه وقد غاب
عن عمر امر جزية المجوس وهو اشهر من النهي عن هذه الاسماء فما المانع من
ان يغيب عن جابر وطائفة معه النهي عن هذه الاسماء وقد غاب عن ابن عمر
النهي عن كرا الارض ثم بلغه في آخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من هذه
الاسماء واما تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباحا فانما انفرد
به عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا لمعهود
الاصل وكان النهي شرعا زائدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانك تقول اثم هو فتقول لا بيان بالعلة في ذلك
وهي علة موجودة في خيرة ونجيح وسعد ومحمود واسماء كثيرة فيجب المنع
منها عندكم ايضا قلنا هذا اصل اصحاب القياس لا اصلنا وانما نجعل نحن
ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم سببا للحكم في المكان الذي
جاء به النص فقط لا نتعداه الى ما لم ينص عليه وبرهاننا على صحة
ذلك انه عليه الصلاة والسلام لو اراد ان يجعل ذلك في سائر الاسماء ما عجز
عن ذلك باخصر من اللفظ الذي اتى به فهذا حكم البيان والذي تنسبون اليه الذي
عليه السلام من انه اراد شيا كثيرا فتكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه واخبر
بالسبب في ذلك وسكت عن غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ

ومعاذ الله من هذا او لا دليل لكم على صحة دعواكم الا الدعوى فقط والظن
الكاذب وقالوا قد سمع ابن عمر على الله نافع وسمى ابو ايوب افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب بازاركم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب
عن ابن عمر حكم كرا الارض وغير ذلك فانما اشنع معيب هذا ومعيب النبي
عليهم من الاسما فبطل كل ما شنعوا به ولا حجة فى احد على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ❁ تم كتاب محبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين ❁

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

كتاب المواريث اول ما يخرج من

راس المال دين الغرما فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل شي
كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم لما قد ذكرنا فى كتاب الجنائز
من ديواننا هذا وعمدة ذلك قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
وان مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فكفن فيه
وان تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم
وذلك واجب على كل من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم **مسئلة** فان
فضلت فضلة من المال كانت الوصية فى الثلث من المال فما دونه لا يتجاوز
بها الثلث لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **مسئلة** ولا يرث
من الرجال الا الاب والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد
ولا يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا مع ابي الجد جد جد ولا
يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جده ولا يرث ابن اخ لام ولا ابن وابن
الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم الشقيق الاب واخو الاب
لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق وابن العم اخي الاب لابيه
وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا ما علي وابناوهم الذكور والزوج والمعتق
ومعتق المعتق وهكذا ما علي ولا يرث من الرجال احد غير ما ذكرنا ولا خلاف
فى ان هولا يرثون ولا يرث من النسا الا الام والجده والابنة وابنة الابن
وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت
الشقيقة او الاب او الام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا
ما علي ولا يرث ابن اخت ولا ابنت اخت ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا
خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا ابنت ابنة ولا ابنت اخ لام ولا ابن اخ

لام

لام ولا خلاف فى ان من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب جده ولا يرث اخ
ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن اخ مع اخ شقيق او لاب ولا
ترث ام لام مع اب ولا مع ابن ولا مع ابنه ولا مع جد ولا يرث عم مع اب
ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا مع ابن اخ شقيق او لاب وان سفل
برهان هذا كله نصوص القران وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم الذي رويناه من طريق ابن وهب عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها
باصحابها فما بقي ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا ايضا فلا
اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه ان شا الله تعالى
فى ابوابه **مسئلة** اول ما يخرج من تركة الميت ان ترك شيا من المال
قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شي كالحج والزكاة والكفارات
ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه ديون الغرما ان كان عليه دين فان فضل
شي كفن منه الميت وان لم يفضل منه كان كفنه على من حضر من الغرما او غيرهم
فان فضل بعد الكفن شي نفذت وصية الميت فى ثلث ما بقي ويكون للورثة
ما بقي بعد الوصية **برهان** ذلك قول الله تعالى فى ابتدا المواريث من
بعد وصية يوصى بها او دين وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدين الله
احق ان يقضى اقضوا الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى كتاب
الصيام والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فالاية تعم ديون الله
تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى يقدم على ديون
الخلق واما الكفن فقد ذكرناه فى كتاب الجنائز وصح ان حمزة والمصعب
ابن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما الا شملة فكفنا فيها وقال قوم
الكفن مقدم على الديون **قال علي** وهذا خطا لان النص جا بتقديم
الدين كما تلونا فاذا استحق المال كله للغرما بنص القران فمن الظلم ان يخص
الغرما باخراج الكفن من مال سائر من حضر ان لم يوجب ذلك قران ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيا اصلا ومن
لم يترك شي فكفنه على كل من حضر من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ولي كفن اخيه المسلم فليحسنه فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر
الميت فهذا عموم للغرما ومن حضر ولا خلاف فى ان الوصية لا تنفذ الا بعد
انتصاف الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم

عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرما بموته كله او بعضه
فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يتخلف فصح بهذا
ان الوصية فيما يبقى بعد الدين مسئلة ومن مات وترك اختين
شقيقتين او لاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا ولا اختا
شقيقا ولا لاب ولا من يحطهن عما نذكر فلهما ثلثا ما ترك او لهن على السوا
وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن
فلهما او لهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك قول الله عز وجل ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب نا
اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي
نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله
الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا
من وجعك هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن
الثلثين فكان جابر يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة وهذا لا خلاف فيه واما الابنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعدا
ولا ولد للميت ذكر في ان لهن الثلثين اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول
الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما البنتان فقد
روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا النصف كما للواحدة والمرجوع اليه في هذا
هو بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر
ابن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في الاسواف
وهي حديقة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجاءت المراة بابنتين
لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم احد
وقد استفاء عمهما ما لهما فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله
لا ينكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي الله
في ذلك ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ادعوا لي المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط
امهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الابنة النصف

جابر

وبنت الابن السدس

وبنت الابن السدس تتمة الثلثين وقد ادعا اصحاب القياس ان الثلثين انما
وجب للبنتين قياسا على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك من الاختين
قال علي وهذا باطل لانه ان كان ذلك لان البنتين احق من الاختين فوجب
ان يزيد وهما من اجل انهما اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم
وايضا فانهم يعني هؤلاء المحتجين بهذا القياس لا يختلفون في عشر بنات واخت
لاب ان للاخت الثلث كاملا ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد
اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا اربع بنات فاين قولهم ان البنات
احق من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين وليست المواريث على قدر
التفاضل في القرابة انما هي كما جاءت النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك
جده ابا امه وابن ابنته وبنت اخيه وابن اخته وخالته وخاله وعمته وابن
عم له لا يلتقي معه الى عشرين جدا ان المال كله لهذا الابن العم البعيد ولا شي لكل
من ذكرنا وابين قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان ترك
اختا شقيقة واختا واحدة للاب او اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة
النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى
الاخت النصف واعطى الاختين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي
للاب او للام وان كثرت الا الثلثان فقط واذا وجب للشقيقة النصف
بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو
للتي للاب واللواتي للاب مسئلة ولا ترث اخت شقيقة ولا غير شقيقة
مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان
سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ
والعم وابن العم والمعتق وعصبته الا ان يكون للميت عاصب فيكون حينئذ
ما بقي للاخت او للتي للاب او لم يكن هنالك شقيقة او للاخوات كذلك
وهو قول اسحق بن راهويه وبه ياخذ وا هنا قولان غير هذا احدهما ان
الاخوات عصبة البنات وان الاخت المذكورة او الاخوات المذكورات ياخذن
ما فضل عن الابنة او بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا
وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير
في ذلك روايات لا متعلق لهم بها وصح في الاخت والبنت عن معاذ وابي موسى
وسلمان وروي عن عمر كذلك ايضا والثاني لا ترث اخت اصلا مع ابنة ولا
مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو قول ابن الزبير وهو قول ابي سليمان

تأخذوهنا

واحتج من راى الاخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة وسفين عن ابي
قيس الاودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل قال سئل
ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت **قال علي** واحتج من لم يورث اختا مع ابنة
ولا مع ابنة ابن بقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قالوا واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع
على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن والعجب من مجاهرة بعض القائلين
لنا هنا انما عنى ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم
بل بما نعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت وبين قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فلم يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سواء كان ذكرا او انثى او ولد
الولد كذلك فالحكم واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت ان الولد انما اريد به الذكر
ستكتب شهادتهم ويسألون فان شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث
اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرائض باهلها ما اصحابها
فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **قال علي** وهم مجمعون على ان توريثهم
الاخت مع البنت وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون في
بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب واخوات كذلك ان للبنت
النصف وللزوج الربع وللام السدس وليس للاخوات وان كثرن الا نصف
السدس فان كانت المسألة بحالها وكانتا ابنتان لم ترث الاخت ولا الاخوات
شيئا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قيل لابن عباس في ابنته واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته
النصف وليس لاخته شيء مما بقي وهو لعصبته قال له السائل ان عمر قضى بغير
ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال ابن انتم اعلم ام الله قال معمر

فذكرت

فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول
قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال
ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان لها ولد ومن طريق اسمعيل بن اسحق
حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثني سفين هو ابن عيينة حدثني
مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال امر ليس
في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه
في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت **قال علي** هذا يريك ان ابن عباس
لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم حجة وانه لم ير القول به اذا لم يكن في القرآن
ولا فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم اصحابنا في ابي قيس **قال علي**
ابو قيس ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة يجب بها اسقاط روايته فالواجب
الاخذ بما روى وبحديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك
ان اذا كان للميت عاصب ان يكون ما فضل عن فريضة الابنة او البنتين للبنت
او بنت ابن او بنتي الابن للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت هاهنا
من اصحاب الفرائض الذين امرنا بالحاق فرائضهم بهم وهذا اوضح لا اشكال
فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اخذنا بحديث ابي قيس وجعلنا
الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيا من النصوص والمعتق ومن تناسل
منه من الذكور او عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى
من الاخوات اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن **قال علي** ليس في شيء
من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع البنت مع وجود
عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء منها وبالله تعالى التوفيق
مسألة وللام مع الولد الذكر او الانثى وابن الابن او بنت الابن وان
سفلا السدس فقط لانه نص القرآن كما ذكرنا **مسألة** فان كان للميت اخ
او اخوات او اختان او اخوان او اخت او اخ واخت ولا ولد له ولا ولد
ولد ذكر فللام الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكورا واناثا وبعضهم
ذكر وبعضهم انثى فللام السدس لقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد الام الى السدس ولا
خلاف في انها لا ترد عن الثلث الى السدس باخ واحد ولا باخت واحدة
ولا في انها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما ذكرنا انما الخلاف في ردها
الى السدس باثنين من الاخوة حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال انا يوسف

ابن محمد بن عمروس الانبجي عن ابي الطاهر محمد بن جعفر بن ابرهيم السعيدي انا محمد بن ايوب بن نادي العلاف نا احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب هو ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال لان الاخوين لا يردان الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الامصار **قال علي** اما ابن عباس فقد اوقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة فلم ينكر عثمان ذلك ولا شك في انه لو كان عند عثمان سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او حجة من اللغة يعارض ابن عباس بها فعل بل تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمان راى هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس وكم قضية خالف فيها عثمان وكتقويمهما الدية بالبقر والغنم والجمال واضعافها في الحرم والقضا بولد الغارة رقيقا للسيد انهم كثير جدا ومن ادعى مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس رضي الله عنهما على قولهم كافر وخالف الاجماع ومعاذ الله من هذه بل مكفره احق بالكفر واولى واما الخطا مع قصد الحق فلا يرفع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال بعضهم الاخوات يقع عليهما اسم الاخوة **قال علي** وهذا خطا لان عثمان وابن عباس حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا وبنية اللغة مكذبة لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز لاحد ان يقول الرجلان قالوا ولا المراتان قلن واحتجوا في هذا بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما من كل واحد منهما بتقدم وذكروا قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذا لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز

• ومهمهين قذفين مرتين • ظهراهما مثل ظهور الترسين •

فهذا باب منضبط لا يتعدا واحتجوا بقوله تعالى نبا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى قوله ولي نعجة واحدة وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما

وذكروا

الاخوات

وذكروا قول الله تعالى عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم كانوا ثلاثة يوسف واخوه الاصغر المحبس عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن ابرح الارض وقد اتفقوا على ان من اقر لاخ بدراهم انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال والحكم في الاخ والاخت هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا **قال علي** اما الاية فحق واما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا جلي من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان اوجدنا ذلك في حجب الام فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كلاهما نصيبين وحكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث **قال علي** فقلنا ما وجب هذا قط كما تقولون لانه حكم منك لا من الله تعالى فكلما قال الله تعالى فحق وكلما قلت انت مما لم يقله الله تعالى فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا والا فهو باطل وقد وجب للام بنص القران الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت او بان يكون له اخوة فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى لها الا بيقين من سنة واردة ولا سنة في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان الميت تركة وجدو ابوين او ماتت امراة وتركت زوج وابوين او ماتت امراه فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام الثلث من راس المال كاملا وللاب من ابنته السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث وقالت طائفة ليس للام في كلتيهما الا الثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد بن ثابت وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود في الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج والابوين والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن وسفين الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابرهيم

النخعي وهاهنا قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة
اخبرنا ايوب السختياني ان محمد بن سيرين قال في رجل ترك امراته وابويه
للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في المراة تركت زوجها وابويها
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي قال اذا فضل الاب الام
بشي فان للام الثلث واما القول الذي قلنا به فروينا من طريق عبد الرزاق
حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال في زوج وابوين للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال
ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للام ثلث جميع المال في امراة وابوين وزوج
وابوين وروي ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو قول شريح وبه يقول
ابو سليمان **قال علي** احتج اهل القول بان للام ثلث ما بقي بما رويناه من
طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابيه عن المسيب بن رافع قال قال
ابن مسعود رضي الله عنه ما كان الله ليراني افضل اما على اب وبما رويناه من
طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابرهيم النخعي خالف ابن
عباس اهل الصلاة في زوج وابوين وقال معنى قول الله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث اي مما ورثه ابواه وما نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
اما قول ابن مسعود فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
رجلا سأله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم من يا رسول الله
قال امك ففضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام على الاب في حسن الصحبة
وقد سوى الله تعالى بين الاب والام باجماعنا واجماعهم في الميراث اذا كان
للميت ولد فلابويه لكل واحد منهما السدس فمن ابن يمنعون من تفضيلها
عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان هولاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا
اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
لا يفضلان اما على جد **قال علي** والمموهون يقولون ابن مسعود هنا
يخالفونه ويخالفون عمر فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الانثى
على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امراة ماتت وتركت زوجها وامها

واخوين شقيقين واختا لام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين
الاخوين الشقيقين السدس بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون
بارائهم في امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها واخا لاب ان الاخ لا يرث
شيا فلو كان مكان ذا اخت فلها السدس يعال لها به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى
على الذكر ثم يموهون بتشنيع تفضيل الام حيث اوجبه الله تعالى واما قول
ابرهيم خالف ابن عباس اهل الصلوة في زوج وابوين فان كان خلاف اهل
الصلاة كفرا او فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض بان ابن عباس في
هذا احق بها تين الصفتين من ابن عباس والعجب من هذه الرواية كيف
يجوز ان يقول هذا ابرهيم وهو يروي عن علي بن ابي طالب موافقة ابن عباس
في ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد الا عن زيد وحده
وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما وقد يمكن ان يخرج قول عمر وعثمان
وابن مسعود على قول ابن سيرين وليس يقال في اضعاف هذه الروايات
خالف اهل الصلوة فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد واما قولهم
في قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما ورثه ابواه فباطل وزيادة
في القران لا يجوز بها برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد بن المثنى التوثر
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة عن
قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برايك او تجده في كتاب الله
تعالى قال زيد اقوله برايي لا افضل اما على اب **قال علي** فلو كان لزيد
بالاية متعلق ما قال اقوله برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله
قال علي ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول ابن عباس
بقوله تعالى فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم مجمعون
معنا على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من ان ذلك من
راس المال لا مما يرثه الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى فلامه الثلث
ان المراد به مما ترك الابوان وهذا تحكم في القران واقدام على تقويل الله
تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة
واخطا في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيئا
واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وللزوج النصف اذا لم

يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى ولا ولد ولد ذكرا وانثى من ذكر وان سفل سواء
كان الولد من ذلك الزوج او من غيره فان كان للمراة ابن ذكرا وانثى او ابن
ابن ذكر او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع وللزوجة
الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا انثى ولا ابن ابن ذكر او بنت ابن ذكر
وان سفل من ذكرنا سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها
وان كان للزوج ولد او ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن سوا
كانت زوجة واحدة او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركاء في الربع او الثمن
برهان ذلك نص القران المحفوظ ولا خلاف في هذا اصلا ولا
حكم لولد البنات في شي من ذلك وبيقين يدري كل احد انه قد كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اموات تركوا بني بنات فاتصل نقل الجميع
عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم يكونوا بخلاف التحريم في
عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بالاخلاف انه على العموم في
بني البنات وبني البنين وبخلاف وجوب الحق والعتق والنفقة التي
اوجبته النصوص **مسئلة** ولا عول في شي من مواريث الفرائض وهو
ان يجتمع في الميراث ذو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث مثل زوج او زوجة
واخت شقيقة واخت لام او اختين شقيقتين او لاب واخوين لام او
زوج او زوجة وابوين او بنتين فان هذه فرائض ظاهرها انه لا يجب النصف
والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان او نصف ونصف وسدس
ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيئا
حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على ان يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال
بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين واختين لام فهذه
ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا فيجعل
للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو واحد من ستة فهذه
اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة فهذه ثمانية وللاختين
للام الثلث وهما اثنان من ستة فهذه عشر يقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج
الذي له النصف ثلاثة من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس
واحد من عشرة وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة
فذلك خمسان وللاختين لام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس

وهكذا في سائر هذه المسائل وهو قول اول من قاله زيد بن ثابت ووافقه
عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا وروي عن علي وابن مسعود غير مسند
وذكر عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه
يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحاب هولاء القوم اذا اجتمع
رايهم على شي كان اسهل شي عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن
عليهم مؤونة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان خصومهم
ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها وايم الله
لا اقدم على ان ينسب الى احد قولا لم يثبت عنده انه قاله الا مستحل
الكذب مقدم عليه ساقط العدالة واما نحن فان صح عندنا عن انسان انه قال
قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن فلان وان لم
يرو لنا عنه قولا لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نتكثر بالكذب ولم
نذكره لا علينا ولا لنا روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اول من عال في
الفرائض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة **قال علي** هذا يكفي
من ابطال هذا القول انه محدث لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانما هو احتياط ممن راه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير
وقال بالقول الاول عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كما روينا من طريق
وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفرائض لا تعول
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا تعول فريضة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين
ابن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع ومن
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن يحيى
ابن اسحق بن ابي شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر
فرائض الميراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال

اين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرائض
قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا وكان امرءًا
ورعًا قال والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما احد شيا هو
اوسع من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت
فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل قال كل فريضة لم يهبطها
الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج
له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة
لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث
فان زالت عنه بشي من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شي فهذه التي قدم الله عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات
لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن
لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر بدئ بمن قدم فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيا كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر
فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته
قال ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال ويقول
ابن عباس هذا يقول عطا ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين
وابو سليمان وجميع اصحابنا وغيرهم قال علي فنظرنا فيما احتج به من
ذهب الى العول فوجدنا ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه لم يعرف
من قدم الله تعالى ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم
اولى بالحطيطة من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصى لهم بضيق
المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل القول
تناقضا في مسالة واحدة فقط وعلى بعضهم في مسالة اخرى فقط ما لهم
حجة اصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه اما قول عمر رضي الله عنه
ما ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله
لم يقدم ما لم يتبين له الا انه على يقين وفلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يبين
لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب

حجة

حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه جواز كثرة الصداق وموت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وما الكلالة واشيا كثيرة فما قدح ذلك في علم من علمها
واما تشبيههم ذلك بالغرما والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع عليها
هو لوسع الغرما والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال للغريم بقسم على الغرما و
الموصى لهم ابدا حتى يستوعبهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى في الدنيا
والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث او اربعة ارباع
او ستة اسداس او ثمانية اثمان ومن الباطل ان يكلفنا الله عز وجل المحال وما
ليس في الوسع ومن الباطل ان يكلفنا الله من المخرج من ذلك والخلاص منه ما لم يبين
علينا كيف نعمل واما قولهم ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فكلام
صحيح ان زيد فيه ما ينقص منه وهو الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض
نص او ضرورة ويقال لهم ههنا ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا من الورثة مما
جعل الله تعالى فاحتنباطكم وظنكم لكن بنص او ضرورة واما دعواهم التناقض
من المانعين بالعول في المسالة التي ذكرنا فسنذكرها ان شا الله تعالى ونري
انهم لم يتناقضوا فيها اصلا فاذ بطل كل ما شغبوا به فالواجب ان ينظر فيما
احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي اوردنا من طريق
عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجة في ذلك بما لا يقدر احد على الاعتراض
فيه واول ذلك اخباره ان عمر اول من اعال الفرائض باعترافه انه لم يعرف
مراد الله تعالى في ذلك فصح انه راي لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا
القول واما ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو
الحق وبين ان الكلام في العول لا يقع الا في فريضة فيها ابوان وزوج وزوجة
واخوات وبنات فقط او بعضهم قال علي ولا يشك ذو مسكة عقل
في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرائض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث حجج قاطعة
موجبة صحة قول ابن عباس احدها التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط
عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى الى ان لا يكون له الا ما بقي والثانية
انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن
لا يمنعه من الميراث مانع اصلا اذا كان هو والميت حرين على دين واحد
على من قد يرث وقد لا يرث لان من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث
لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة
ندري انه لا يرث الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الابوين والزوجين

يرثون ابدا على كل حال و وجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن و وجدنا البنات
لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثلاثة اثنان ننظر فيمن ذكرنا فان وجدنا
المال يتسع لفرائضهم ايقنا ان الله تعالى اراد هم فى تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم
بها فى القران وان وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن
وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع اهل الاسلام انفا فاسقطوه عاد معلوما بالضرورة
على انه ليس فى تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى فى القران ايقنا قطعا ان الله تعالى
لم يرد قط ما نص عليه فى القران فلم نعطه الا ما اتفق له عليه فان لم يتفق له على
شى لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له فى المنصوص فى القران ومن وجدنا
ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة له ما سمى الله تعالى له فى القران
وقالت طائفة ليس له الا بعض المسمى فى القران وجب و لا بد يقينا ان نقضى
له بالمنصوص فى القران وان لا يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ لم يات
فى تصحيح دعواه بنص اخر وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شى عن هذه
القضية الا الابوين والزوجين فى مسائل العول كلها تقول المبطلون للعول
ان الواجب لهم ما سمى الله تعالى لهم فى القران و قال القائلون بالعول ليس لهم
الا بعضه فوجب الاخذ بنص القران لا بقول من خالفه و اما البنات والاخوات
فقد اجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول و ليس فى اهل الاسلام الا هاتين
الطائفتين ثالث ولا يمكن ان يوجد لهما ثالث اذ ليس فى الممكن الا اثبات
او نفى على انه لا يجب فى جميع مسائل العول لهن ما جاء فى نص القران لكن اما بعض
ذلك واما لا شى فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجه
اذ لم يات به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص ان لا يعطوا ما صح الاجماع لهن به
فان لم يجمع لهن على شى فقد خرجن بالاجماع وبالضرورة عن النص ولا يجوز
ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالى
التوفيق **واما المسالة** التى ادعوا علينا فيها التناقض فهى زوج وام
واختان لاب واختان لام **ومسالة اخرى** ادعوا فيها التناقض على بعضنا
دون بعض وهى زوج وام واختان لام فقالوا فى هذه المسالة كل هولا اولوا
فرض مسمى لا يورث منهم احد بغير الفرض المسمى فى شى من الفرائض وليس
ها هنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه ومرة ما بقى فتسقطوه او تؤخروه
وقالوا فى الا ولد الاخوات الشقائق او للاب فقط او للام فقط من قد يرث
و يحجب ولم يرث شيا فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض **قال على** اما

مسالة

مسالة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها اصلا
لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان الا ما بقى ان بقى شى
فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام ها هنا الا السدس
لان للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللام السدس بالنص فذلك
الثلثان وللاختين للام الثلث للام الثلث بالنص وايضا فهولا كلهم مجمع
على توريثهم فى هذه الفريضة بلا خلاف من احد ومختلف فى حظهم فوجب
توريثهم بالنص والاجماع وبطل حظهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالاجماع
المتيقن ان الله تعالى لم يعط الاختين للاب فى هذه الفريضة الثلثين ولا نص
لهما بغيره ولم يجمع لهما على شى يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالاجماع فلا
يجوز توريثهما اصلا **واما مسالة** الزوج والام والاختين للام فانها لا
تلزم ابا سليمان ومن وافقهما ممن يحط الام الى السدس بالاثنين من الاخوة
واما نحن ومن اخذ بقول ابن عباس فى ان لا تحط الى السدس الا بثلاثة
فصاعدا من الاخوة ثم وبنا فيها والله تعالى التوفيق ان الزوج والام يرثان
بكل وجه وفى كل حال واما الاختان للام فقد ترثان وقد لا ترثان فلا
يجوز منع من نحن على يقين من ان الله اوجب له الميراث فى كل حال وابدا
ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من نحن على يقين
من وجوب توريثه بعد استيفائه ما نص الله تعالى عليه فان فضل منه شى
اخذه الذى قد لا يرث وان لم يفضل شى لم يكن له شى اذ ليس فى الوسع
الممكن الا هذا او مخالفة القران بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
فللزوج النصف بالقران وللام الثلث بالقران فلم يبق الا السدس فليس
للاخوة للام غيره اذ لم يبق لهم سواه **مسالة** وان مات وترك ولدا ذكرا
او انثى او ولد ولد ذكر كذلك او ترك ابا او جدا للاب او ترك اخا لام او
اختا لام او اخا او اختا لام او اخوة لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك
احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان كان
اخا واختا لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك
ان كانوا جماعة فالثلث بينهم سوا شرعا وكذلك ان وجب لهم السدس فى
مسائل العول ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء فى الثلث وهذا قولنا وقول ابى حنيفة ومالك والشافعى

فلا ميراث

وابي سليمن وغيرهم لا وانين روينا عن ابن عباس احداهما ان الاخوة للام
يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام والاخت للام
يرثان مع الابنة واما المسالة الاولى فلا نقول بها لانها خلاف قول الله تعالى
فهم شركا في الثلث ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا بهذه القولة
قياسا على ميراث الاخوة للاب او للاشقا وبالله لو صح شي من القياس لكانت
هذه المسالة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس واين هذا القياس من
قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وساير تلك المقاييس الفاسدة
واما المسالة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حط الاخوة من
ميراث الام فردها الى السدس عن الثلث فقط والمشهور عنه خلافها ولم
نقل بها لان الله تعالى سما هذا التوريث كلالة فوجب ان يعرف ما الكلالة وما
اراد الله تعالى بهذه اللفظة ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص
ثابت او اجماع متيقن والا كانوا افتراء على الله فوجدنا من يرثه اخوه او اخوات
او اخ اما شقيق واما لاب واما لام ولا ولد له فلا اشترى له ولدا ابن ذكر وان
سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع مقطوع
عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد اختلف فيه اهو
كلالة ام لا فلم يجب ان يقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن اثبات اذا لم
نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كلهم من ذكرنا
الا ان يوجب بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او لاب مع الابنة فصاعدا والاخت مثله معه فصاعدا
ما لم تستوف البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت
او البنات لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن
ترك ابنا وابنة او بنات او ابنتين فصاعدا او ابنة او ابنا فاكثر وابني بنين
فاكثر فللذكر سهمان وللانثى سهم هذا نص القران واجماع متيقن **مسلة**
والاخ والاخت لاشقا او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا نص القران واجماع متيقن **مسلة** فان كان اخ شقيق
واحد فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر او لا اخت معه لم يرث ههنا الاخ
للاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب لاب وام وقد
استويا في الاب اولى ممن لم يقرب بالام بضرورة الحس **مسلة** ومن

ترك اخا

ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب
او الاخوة من الاب ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنة
وان ترك اختين شقيقتين فصاعدا او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا
الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة للاب وكما قلنا **مسلة** فان ترك
اختا شقيقة واختا لاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف والتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن لهن الثلثين فان ترك ايضا اختا لام
كان لها سدس خامس وكذلك لو كان اخا لام فان كان اخوان لام او اختان
لام او اخا واختا او اخوة كثيرا لام فالثلث الباقي لهما او لهن او لهم وهذا
نص كما اوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن
عم او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي للاب
وهذا دليل النص واجماع متيقن الا شيا ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي
للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر وكذلك لو ترك اختين
شقيقتين واختين لام واخوات او اختا لاب واخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا
الثلثان وللتين للام فصاعدا الثلث ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات
للاب ولا للاخوة للاب وهذا دليل النص كما ذكرنا مقطوع به **مسلة**
ولو ترك اختا شقيقة واخوات لاب فللشقيقة النصف وما بقي بين الاخوة واخوة لاب
والاخوات للاب كما لم يتجاوز للاخوات السدس ولا يزدن على السدس
اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا شقيقتين واختا واخوات لاب
فالثلثان للشقيقتين والباقي للاخ للذكر ولا شي للاخت للاب ولا الاخوات
للاب روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي
صالح عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان ابن مسعود يقول في اخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب للاخوات من الاب والام الثلثان وساير
المال للذكور دون الاناث وبه الى سعيد نا ابو معوية نا الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام فجعل
ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجا وهو يرى ان
يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله القيت احدا هو اثبت
في نفسك منه فقال لا ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في
العلم ومن طريق وكيع نا سفين عن سعيد بن خالد عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود انه قال في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انه للذين

للاب وللام الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عائشة ام المومنين شركت
بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع
عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قال قال مسروق رايت زيد بن ثابت
واهل المدينة يشركون بينهم قال الاعمش كان ابن مسعود يقول فاخت
لاب وام واخوة لاب لهذه النصف ثم ينظرون فان كان اذا قاسمها الذكور
اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من السدس قاسم
بها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يقولون لهذه النصف
وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن
حكيم بن ابي جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضاء اهل الجاهلية
ان يرث الرجال دون النساء **قال علي** بقول ابن مسعود يقول علقمة وابو
ثور واختلف فيه على ابي سليمان **قال علي** احتج من خالف ابن مسعود رضي الله عنه
بظاهر قول الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وبما ذكرنا من انه قول سائر اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وانه من قضاء
اهل الجاهلية **قال علي** ليس قضاء اهل الجاهلية ما اوجبه القران وقد صح
الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ دون العمة وبنت العم وبنت الاخ
فهل هذا من قضاء اهل الجاهلية واما قول الاعمش ان سائر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على خلاف ذلك فنقول للمحتج بهذا هبك صح
لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم اهذا حجة عندك لانه اجماع ام حجة لماذا فان
قال ليس اجماعا قلنا انه ما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو
اجماعا فمخالف الاجماع كافر او فاسق فانظروا فيما قد دخل وبماذا انصف ابن مسعود قلنا ه
والله ان المعرض به في ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
المقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم لان الله
تعالى انما قال ذلك فيما يرثه الاخوة والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات
بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا ترث الاخوات بالفرض المسمى اكثر من
الثلثين وقد اجمع المخالفون لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات
لاب وعما او ابن عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات الا السدس فقط والباقي
لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب وعما
او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب لا يرثن شيئا اصلا فاين ايجابهم ان يرثن
مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقوا الفرائض باصحابها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض في
هذه المسئلة انما هو النصف للشقيقة والثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة
والسدس للتي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل
ذكر وهذا اجماع خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام والجد والجدة والزوج
والزوجة فقط وولد الحر والامة سواء في الميراث اذا كانت امه ام ولد لابيه
او كان الولد حرا فان كانت ام امه لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع
متيقن **مسئلة** ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا اباهم كان او عمهم ولا
يرث بنو الاخ شيئا الشقيق او للاب مع اخ شقيق او للاب وهذا نص كلام النبي
صلى الله عليه واله وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع متيقن **مسئلة**
ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي وان
ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا فللابنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن وان
لم يترك ابنة ولا ولدا او ترك ابنة ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان وان ترك بنات ابن وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة واحدة وابنة ابن او بنتي ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت
الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط والباقي للعاصب وان ترك
ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون
ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن هذا كله نص
واجماع متيقن الا في مسالة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى الان **مسئلة**
ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم ينظر فان وقع لبنات
الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمنا وان وقع لهن اكثر قاسمنا لم يزدن
على السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان
والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة وبنت ابن وبني
ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي
لذكور ولده وولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور
وابي سليمان وقال اخرون بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته
من الاناث ويقاسم ايضا ولد ولد الولد عمته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
خطا والحجة فيه كالحجة في الاخوة والاخوات للاب مع الاخت والاخوات
الشقائق سواء سواء حرفا حرفا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والجدة ترث

الثلث اذا لم يكن للميت ام حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام
السدس اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة وابنها ابو الميت كما ترث لو لم يكن حيا
وكل جدة ترث اذا لم يكن هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسواء فيما ذكرنا ام الام وام الاب وام ابي الاب
وام ابي الام وام ام الام وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر
انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام فقط وروي عنه وعن غيره توريث
جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وقالت طائفة بتوريث
ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طائفة
توريث كل جدة الا جدة من قبل ابي ام او من قبل ابي جدة فقط وقال بعضهم
لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان كانت
التي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب
فان كانت التي من قبل الاب مساوية للتي من قبل الام او كانت التي من قبل
الام ابعد اشتركتا في السدس وقالت طائفة لا ترث الجدة ما دام ابنها
الذي صارت به جدة حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل ادم وامرأته عليهما السلام
ابوينا فهذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب ههنا فادعوا الاجماع على
ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسرات كتب الي علي بن ابرهيم التبريزي
الازدي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا دعلج
ابن احمد الجارودي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن
شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام
وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب السدس
للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد خاصة فقط فان احتج
قال علي لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة
ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابرهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس روينا من طريق ابي سفين وسفين
وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابرهيم كذلك وخبر
مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة
ابن شعبة ومحمد بن مسلمة شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع بن عبد الوهاب

ابن مجاهد بن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم يكن ام او شيء دونهما فان لم
توجد الا جدة واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني حدثنا محمد
ابن عبد العزيز بن ابي رزمة نا اخبرني ابي نا عبيد العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام وروي
هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال ان يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه
قلنا هذا كله لا يصح منه شيء حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه
من المغيرة ولا محمد وخبر ابرهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا لاننا
نقول بتوريثها السدس حيث ترث الام السدس مع الولد او الاخوة واما خبر
بريدة فعبيد الله العتكي مجهول وخبر علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من
اخبره به عن عبد الوهاب وايضا فعبد الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع
لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما ذكرنا
من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا ها هنا بقولهم المعهود اذا
وافق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روى الا لامر هو اقوى في نفسه واما
نحن فلو صح ها هنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا
به ولكنه لم يصح اصلا وان قالوا قد رويتم في حديث قبيصة المذكور جاءت الجدة
الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن بنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله
تعالى حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في الكتاب حقا وما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل قلنا انما اخبر الصديق رضي الله عنه
عن وجوده وسماعه وصدق وقد رويتم في هذا الخبر ان المغيرة ومحمد بن مسلمة
سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو فاي عجب
في ان لا يجد ايضا في الكتاب في ذكره حينئذ ما يجد غيره وقد منع عمر من
التزيد على مقدار ما في الصداق فلما ذكر بالقران رجع ومثل هذا كثير لهم
وقد وجدنا نصا ان الجدة احد الابوين في القران وميراث الابوين في القران
ميراثهما في القران وليس في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي ادم
ونسي بنوه فهذا ميراث الجدة بنص القران وليس لمخالفنا متعلق اصلا لا بقران
ولا سنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه
باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القائلين
بالقول وقلتهم وقد اوردنا اجزاء ضخمة فيما خالف به ابو حنيفة ومالك والشافعي

جمهور العلما وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف احد قال به قبله وقطعه فيما
خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يات قط نص ولا اجماع
ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القايلون به على ما قل القايلون به فهذا ميراث
الجده واما كم جدة ترث فان طايفة قالت لا ترث الا جده واحدة وهي ام الام
وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى ام امه السدس
دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد ورثت التي لو
كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة لو كانت هي الميتة ورث مالها
كله فاشرك بينهما في السدس رويناه من طريق القسم هشيم وابن عيينة كلاهما
عن يحيى بن سعيد ودخل حديث احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن
عبد الجبار بن عبد المجيد عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر
ورث الجده ام الام السدس فلما كان عمر بن الخطاب جاته الجدة ام الاب
فقال ما لك في كتاب الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احدا
يخبره شيا فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنها فورثها
عمر بن الخطاب وقال ان الله يجعل في الجدا تخيرا كثيرا فهذا ابو بكر وعمر
جعلا الميراث للتي للام دون ام الاب فان قيل قد رجعا عن ذلك قلنا
قد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن فلا اجماع متيقن معكم اصلا وقد قال
بذلك عمر بعد ابي بكر كما ترون وهذا علي يخبر بان عمر قضى مدة حياته
منع بيع ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمان ايضا مدة حياته فلما ولي علي رضي الله عنهما
خالف ذلك ولم ير ما سلف مما ذكر اجماعا فهذا ابعد من ان يكون اجماعا والكذب
على جميع الامة اشد ماثما وانما من الكذب على جميع وكل ذلك لا خير فيه والقول
بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت طايفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام
وامها وام امها وهكذا اما فاما فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها
وهكذا اما فاما فقط ولا يورثون ام جد اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام والزهري وربيعه وابن ابي ذيب ومالك والشافعي
وابي ثور وابي سليمان وقالت طايفة ترث ثلاث جدات فقط كما
روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود اتعضب على ان اوتر

بواحدة وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث حوا امراة ادم وروينا
من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد
قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما
عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد
ابن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد بن ثابت
قال يرث ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها وقد روي ايضا عن علي
ابن ابي طالب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم
قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي
قال جين اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي الام و
ورث الثلاث السدس اثلاثا بينهن وبه يقول الاوزاعي واحمد
ابن حنبل وقالت طايفة ترث اربع جدات كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث الجدات الاربع
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الحسن
البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان اربع جدات وقالت طايفة ترث
كل جدة لا جدة بينها وبين الميت ابو ام وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة
واصحابهما وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت
طايفة ترث كل جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
اشعث وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود
يورث ما قرب من الجدات وما بعد وقد روي ايضا هذا عن علي ابي طالب
وابن عباس وزيد بن ثابت ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار
نا الشعبي قال جين الى مسروق اربع جدات فاسل فالغى ام ابي الام قال
اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عائشة يورث جميعا
قال علي ابو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطاء بن
ابي رباح والحسن كلهم لا روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها قال علي
فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام

الاب وامها ثم امها هكذا فقط ان يقول هذا المجتمع على ميراثها ولا يصح اثر
بخلاف ذلك فان قيل وقد رجع ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك قلنا نعم
وعمر قد قال به بعد ابي بكر رضي الله عنهما فان قيل فقد رجع قلنا فكان
ماذا اذا وجد الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال
وليست الحجة التي احتج بها علي رضي الله عنهما بموجبة رجوعا لان ام الام ترث
ولا تورث بلا خلاف والعم يورث ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر قد رجع
عن تحريم المنكوحة في العدة عن ناكحها في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك
عن قوله الاول لرجوع عمر عنه وهذا علي رضي الله عنه قد رجع عن منعه
بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك والشافعي لرجوعه وليس
رجوع من رجع حجة على ان قول من قال ليس حجة الا ان يصح القول والرجوع
حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو
الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب ان لا يرث من الجدات
الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط قال علي هاتان
حجتان لازمتان لاهل القياس لان كثيرا ما يحتجون بها والثانية اصح ما يمكن
ان يكون من القياس وقد يتعلق لهذا القول بحديث ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام
بدليل ذكر الام التي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام بدليل
ذكر الام التي دونها ولم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام وقد ذكرنا
هذا الخبر انفا وعلته ولا يلزمنا هذا لاننا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف فيه
اذا وجد برهان بل نوجب الاخذ ولولا البرهان الموجب لتوريث
كل جدة لكان هذا القول هو الذي لا يجوز القول بسواه لانه المجتمع عليه بيقين
لا شك فيه وما عداه مختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالى التوفيق
واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع
على ذلك وهذا باطل كما اوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه
انه عليه السلام منع من توريث اكثر وقد جاء خبر احسن منه انه عليه السلام
منع ثلاث جدات وليس قول سعد افلا تورث حوا امراة ادم حجة
لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم يكن دونها
ام ولا جدة لان كل ميت في العالم من بني ادم فله ام ولامه ام ولام امه ام

هكذا

هكذا اقطعا بيقين الى بنت حوا فهي جدة من قبل ام الام وامهاتها بيقين
فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب
من ان مالكا والشافعي في اقوالهما في الفرائض مقلدان لزيد بن ثابت
وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه فلا معنى وليس انكار سعد على ابن
مسعود توريث ثلاث جدات بموجب ان سعدا كان يورث جدتين
بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة فبطل هذا القول بيقين
واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم متعلقا الا خبرا رهم ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم ثلاث جدات السدس وهذا مرسل
ثم ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم به
وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم
لهم متعلقا اصلا فبطل لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة الا جدة بينها
وبين الميت ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلي به
لا يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر وجد
مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم فلا خلاف في ان
كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلي به لا يرث انما المواريث بالنصوص لا بالرأي
ولا بالادلا وهذه المراة المعتقة لا تكون وليا في النكاح ولا المجنون فلا
ينكحان وعاصبها ينكح مولاتها وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدليان
به لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة ام ابي الام
الميراث فما هذا ببدع من جراتهم فقد راينا كذبهم بقول ابن سيرين وغيره
فبطل هذا القول لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما صدرنا
قبل من ان الجدة ام واحد الابوين بنص القران وميراث الابوين مفروض بنص
القران فلم يجز ان يحرم الابوان الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن فصح
الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم على انه عليه الصلاة والسلام لم يورث قط من ابن بنت بالبنوة
فسقط ميراث كل جد يكون للميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي
هو اب واب اب فقط وان لم يأت نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث
بذلك فبقي ميراثها بنص القران واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا
خبر قبيصة بن ذؤيب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطى الجدة
السدس موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال

بالمرسل ان يقول بهذا انه اعم من سائر الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد
الا على نص القران الذي ذكرنا فقط وبالله تعالى التوفيق وبطلت سائر
الاقوال ميقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع واما تفاضل الجدات
في القرب فان طائفة قالت لا نبالي اي الجدات اقرب ولا ايتهن ابعد
سواء في الميراث كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن ارطاه
عن الشعبي قال كان ابن مسعود يسوي بين الجدتين كانت اقرب او لم
تكن اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب الجدات الا الام وروي وان كان
بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى فترث الاقرب دون
امها وقول اخر كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان
واحد ورث القربى وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر
الهذيلي وهو ان احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من
جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة ثلث السدس
مثال ذلك امراة تزوج ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد فمات ابواه
وجدتاه وجداه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي
جدة من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة وقول
رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل الاب
اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سواء فان كانت التي من
قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل
الام ولا شيء للتي من قبل الاب كما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا
معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة
من قبل الام فهي احق به فان كانت ابعد فهما سواء ومن طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان من قبل
الام ومن قبل الاب فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس
وان كانت التي من قبل الاب اقرب فالسدس بينهما ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة بن زيد وطلحة بن
عبد الله بن عوف وسليمن بن يسار يقولون اذا كانت جدتان من قبل
الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق به

فان كانت

١٤٠

فان كانت ابعد فهما سواء وهو قول عطاء وبه يقول مالك والاوزاعي
وروي عن الشافعي وقول خامس وهو ان ايتهن كانت اقرب
فهي احق بالميراث كما رويناه من طريق سفين ومعمر عن الزهري عن قبيصة
ابن ذويب فذكر توريث ابي بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه
فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال لها عمر انما كان القضاء
في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايتكما خلت به فهو لها
ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن ابي عمار
عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وزيد بن ثابت رضي الله عنه كانا يجعلان السدس للقربى منهما يعني الجدتين
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة فالسدس لها فان كانتا
اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن واربعا فالسدس
بينهن وايتهن كانت اقرب فهي احق انما هي طعمة وبه يقول الحسن
البصري ومكحول وابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي
وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي قال علي اما القول
الثاني الذي ذكرناه عن ابن مسعود والقول الثالث الذي ذكرناه عن زفر
والرابع الذي اختاره مالك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف
له ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه فالعجب
من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني فهذا
عجب جدا فلم يبق الا القول الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب
الى القول الاول ان يقول الجدة ام فكلهن ام وارثة قال علي
ووجدنا حجة القول الاخر ان ميراث الام والاب قد صح بالقران فاول
ام توجد واول اب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما الى ام
ولا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا هو الحق
وبالله تعالى التوفيق واما ما ترث الجدة ام الاب والاب حي فطائفة
قالت لا ترث كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم
عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت يورثان الجدة

مع ابنها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث
الجدة ان كان ابنها حيا قال الزهري والناس عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة
ام الاب وابنها حي ومن طريق ابن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب
قال قال ابن مسعود في الجدة وابنها حي منعها الذي به ورثت ومن طريق سعيد
ابن منصور نا كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل
امه كما يحجب الام امها من السدس كثير لا شي وحديث ابن وهب مرسل وروى
هذا ايضا عن سعد بن ابي وقاص والزبير بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب
وطاوس والشعبي وبه يقول سفين والاوزاعي ومالك وابو حنيفه
والشافعي وروي عن داود والقول الثاني انها ترث كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور حدثنا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود
ان اول جدة ورثت في الاسلام مع ابنها **قال علي** اقل ما في هذا ان
يزيد خلاف ابي بكر ومن طريق وكيع عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن
عن ابيه قال مات ابن لحسكة الحبطي فنزل حسكة وانما الحسكة فكتب
ابو موسى الاشعري الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها السدس
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن اسمعيل عن ابن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ورث الجدة مع ابنها قال وكيع وحدثنا
الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا تحجب الجدات الا الام ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن
رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي فوليت تركته
فاعطيت السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي ان يشرك بينهما
فاتيت عمران بن الحصين فسألته فقال اشرك بينهما في السدس ففعلت
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن
وابن سيرين ان ابا موسى الاشعري ورث ام حسكة من ابن حسكة وحسكة
حي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن ابي بردة ان ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال
وهو امير على البصرة وهو قول عامر بن وائلة ومن طريق عبد الرزاق
نا همام بن حسان ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين وقال معمر هشام
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابن سيرين ومحمد على ان

شريحا

شريحا كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال ترث
الجدة مع ابنها ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد ومنصور كلاهما
عن انس بن سيرين قال شهدت شريحا اتي في رجل ترك جدتيه ام ابيه
وام امه وابوه حي فاشرك بين جدتيه في السدس ومن طريق سعيد
ابن منصور حدثنا هشيم انا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة انهما
كانا يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلافه ابي بكر وعمر وابو موسى الاشعري
وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن وائلة وشريح وجابر بن زيد
والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
ومسلم بن يسار وعطا بن ابي رباح والمسيب وسوار بن عبد الله وعبيد الله
ابن الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه و
فقها البصرة وروي عن داود ايضا فوجدنا اهل القول الاول يحتجون
بالخبر الذي ذكرناه من طريق ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد
ابن جبير عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم
جدتين السدس اذا لم تكن ام او شي دونهما **قال علي** هذا خبر سو منقطع
ما بين ابن وهب وعبد الوهاب ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح
لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر الاب وقالوا ايضا لما حجب
اباه وجب ان يحجب امه **قال علي** وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح القياس لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما يحجب اباه فانه عاصب
اولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبابه غير بابها
ثم يعارضون بان يقولوا يقال لهم كما لا تحجب الام كذلك لا يحجب الجدة وكما
لا يحجب ام الام كذلك لا يحجب ام نفسه وقالوا كما يحجب ام امها كذلك
يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح لكان هذا
منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام اقرب منها وليس الاب كذلك
ثم يقال لهم كما لا يحجب الام الجد وانما يحجب الجدة فقط وقالوا لو حجبها
الذي تدلي به وهذا ليس بشي لانه قول لم يوجبه قران ولا سنة
وقد وجدنا الجدة من الاب يكون الاب عبدا فلا يحجبها عندهم
وهي تدلي به فان قالوا انما حجبها اذا ورث قلنا هذه زيادة لم توجبها
برهان قران ولا سنة فهي لا شي انما هي دعوى لا نوافقكم عليها

فهي ساقطة ما لم يوجبها قرآن ولا سند ولا اجماع و قالوا ميراثها مع وجود
الاب مختلف فيه قلنا نعم فان لم يوجب ميراثها برهان والا فلا ميراث
لها

انتهى ما وجد من هذا الكتاب والحمد لله
تعالى ليس بنسخة فيها تمام نعم
فيكمل تحريره عليها والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما

الجزء الاخير من كتاب المحلا الذي هو شرح المجلا
تاليف الامام العالم الحافظ ابي محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم
الفارسي رحمه الله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كما صلى على ابرهيم انه حميد مجيد

مسئلة الشهادة على الحدود قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن
عاصم بن كليب عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يامر بالشهود اذا شهدوا على السارق
ان يقطعوه يلون ذلك قال ابو محمد ليس هذا بواجب لانه لم يوجبه قران ولا سنة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثابتة لكن طاعة الامام او اميره واجبة فاذا امر الامام
او اميره الشهود او غيرهم بقطعه لزمهم الطاعة وبالله التوفيق وبه الى وكيع نا
اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين اشهدا على ثلاثة انهم سرقوا قال يقطعون
قال علي وهكذا نقول ولو شهد عدلان على الف رجل او اكثر بقتل او بسرقة او بحرابة
او بشرب خمر او بقذف لوجب القود والقطع والحد في ذلك كله على جميعهم بشهادة الشاهدين
ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده
قال ابو محمد ولو ان عدلين شهدا على عدول بشي مما ذكرنا وقال المشهود عليهم نشهد
عليهم بكذا او كذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم او شيا اخر لم يلتفت شهادة المشهود
عليهم اصلا ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين الى الشهادة عليهم
برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة
العدلين بما شهد وابما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد او بعض المعاصي
التي لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق ولا شهادة لمجرح فاسق اصلا فلو
ان المشهود عليهم صحت توبتهم بعدما كان منهم وجب بذلك ان تعود عدالتهم فاذا كان
ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان بنفذ على كل الطائفتين ما شهدت به عليها
الاخرى الا ان كلتا الشهادتين شهادة واجب قبولها بنص القران والسنة في امره
تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله التوفيق فان شهدت كل الطائفتين على الاخرى
معا لم تسبق احدى الشهادتين الاخرى اما عند حاكمين واما في عقدين عند حاكم
واحد فهما ايضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كل الشهادتين تبطل بيقين لا شك
فيه لانه ليست احداهما باولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين
باننا نفذ الشهادة الان دايما حكما بشهادة فاسق لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة
على الاخرى والمنع من قبول الشهادة على الاخرى ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الاخرى
مطارفة لكان هذا اعين الظلم والجور اذ لم يوجب ترجيح احدهما نص ولا اجماع ومن
اراد ان يرجح ههنا باعدل البينتين او باكثرها عددا فهو خطا من القول لانه لم يوجب
الله تعالى قط شيا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم ولا اجمعت الامة عليه والحكم
مثل هذا لا يجوز مسئلة من شهد في حد بعد حين قال علي نا محمد بن سعيد

ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر بن
كدام عن ابي عون هو محمد بن عبد الله الثقفي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهد على
رجل بحد لم يشهد به حين اصابه فانما يشهد على ضغن قال علي نا عبد الله بن ربيع نا
ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال بلغني عن ربيعة انه
قال في رجل زنا في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك
سنتين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك واتى على ذلك بالبينة واعترف
فانه يرجم لا يضيع الحد عن اهله طول الزمان ولا ان يحدث ذلك حسن هيئته قال ابن وهب
يريد بصباه شهد بعد الاحتلام قال ابو محمد وقال ابو حنيفة واصحابه ان شهد
اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال ابو يوسف مقدار المدة
المذكورة شهر واحد وقالوا ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا
قطع عليه لكن يضمن ما شهدا عليه بانه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فان كانت الشهادة
وريح الخمر توجد منه او تقام وهو سكران اقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد
ذهاب الريح والسكر فلا حد عليه الا ان يكونوا حملوه الى الامام في مصر اخر فزال الريح
او السكر في الطريق فانه يحد ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف او جراحة حد
للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة وقال الشافعي واصحابه واصحابنا الحد تام
عليه الحد في كل ذلك وقال الاوزاعي والليث والحسن بن حي مثل ذلك قال ابو محمد
فاذ قد بلغنا هاهنا فلنتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد اهو في حرج ان كتم
الشهادة ام في سعة من ذلك فنقول قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال تعالى
ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
وقال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ووجدنا من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة قال ابو محمد فوجدنا سنعمل هذه النصوص كلها
فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جميعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين
اما ان يخص عموم الايات المذكورة بالخبر المذكور واما ان يخص عموم الايات الخبر
المذكور بالايات المذكورات اذ لا يمكن غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم
الايات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض
الا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالافضل الستر وان خصصنا عموم الخبر
بالايات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن الا ما كان من اداء الشهادات
فانه واجب فنظرنا في هذين العملين هو الذي يقوم به البرهان على صحته فيوخذ به

اذ لا يحل احد احدهما طارفة دون الاخر ولا يجوز ان يكونا جميعا بل الحق في احدهما بلا
شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه
في الحديث لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما يستره وستر عليه في ظلم يطلب به
المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة واما ان
يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل احد من اهل الاسلام
باباحة الستر على المسلم في ظلم ظلم به مسلما كمن اخذ مال المسلم بحرابة واطلع عليه انسان
او غصبه امرأته او سرق حرا او ما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى ترد
الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه بالاحتمال وفضيلة لا فرضا
فكان الظاهر منه ان الانسان ان ستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسال
عن تلك الشهادة فيها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وان لا يكتمها فان كتمها حينئذ
فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الايات وان اقامة الشهادة وتحريم كتمانها
وكون المرء ظالما بذلك فانما هو اذا دعي فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي حدثناه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن محمد نا يحيى بن يحيى نا ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير
الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها **قال**
ابو محمد فكان هذا عموما في كل شهادة في حد او غير حد ووجدنا قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فسوى الله تعالى بين وجوب اداء الشهادة على نفسه وعلى والديه واقاربه والاباعد — المرء ٢
فوجب من هذه النصوص ان الشهادة لا حرج على المرء في ترك ادائها ما لم يسالها
حدا كان او غيره فاذا سئلها ففرض عليه اداؤها حدا او غيره وان من كان
لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم فان سأله المشهود له اداءها لزمه فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا وان لم يسأله لم يلزمه ان يؤديها وبالله التوفيق واما من كانت عنده
شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزاني انسانا فوقف القاذف على ان يحد للمقذوف
ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني ان يؤدي الشهادة ولا بد سئلها او لم
يسألها علم القاذف بذلك او لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم

انصر

انصر اخاك ظالما كان او مظلوما فهذا اذا ادى الشهادة التي عنده لصحة ما قذف به معين
على اقامة حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤدها معين على الاثم والعدوان
وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق فان ذكروا ما حدثناه يوسف بن عبد الله و
غيره قالوا نا محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك
ابن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر
الصديق فقال ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا قال ابو بكر
فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر — ٢ هذا
ابن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال عمر كما قال له ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله ايشتكي
ابه جنة فقالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب
فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت
هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا — ٢ ثم فاعل
الحديث حق فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة
في مرسل ولو اسند لما خرج منه الا ان الستر وترك الشهادة افضل فقط هذا على
اصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة اختلاف**
الشهود في الحدود قال ابو محمد فلما اختلفوا في ذلك فنظرنا في ذلك
فالذي نقول به ان كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود
على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلافهم كما لا يضرها سكوتهم عنه فان كل ما
لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذي يضرها اختلافهم فيه فالشهادة اذا تمت من اربعة
عدول بالزنا على انسان بامرأة يعرفونها اجنبية لا يشكون في ذلك ثم اختلفوا في
المكان او في الزمان او في المزني بها فقال بعضهم امس بامرأة سوداء وقال بعضهم
بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج في
الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التي زنا بها فالسكوت عن ذكر ذلك
وذكره سواء وكذلك في السرقة لو قال احدهما امس وقال الاخر عام اول او قال
احدهما بمكة وقال الاخر ببغداد فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر
المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه فسواء اختلفا فيه او اتفقا فيه او سكتا عنه
لانه لغو وحشو زائد ليس من الشهادة في شيء وكذلك في شرب الخمر وفي القذف
فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف في ذلك والسكوت عنه وذكره
والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء **قال ابو محمد** ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزمه

ان يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني والسارق والشارب والقاذف فان قال
احدهما كان على راسه قلنسوة وقال الاخر عمامة او قال احدهما كان عليه ثوب
اخضر وقال الاخر بل احمر او قال احدهما في غيم وقال الاخر في صحو فهذا كله لا معنى له
فان قال قائل ان الغرض في مراعات الاختلاف انما هو ان تكون الشهادة على عمل واحد
فقط فاذا اختلفا او اختلفوا في المكان او الزمان او المقذوف او المزني بها او المسروق
منه او الشي المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد فقط فان اختلفا او اختلفوا في المكان او
الزمان او المقذوف او المزني بها او المسروق منه او الشي المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد
واي حكاية قران او سنة او اجماع اوجب ذلك او اي نظر اوجبه وهذا ما لا سبيل الى وجوده
بل الغرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقة المحرمة والشرب المحرم والكفر المحرم
فقط ولا مزيد وبيان ذلك قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية فصح بهذه الاية ان الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذي رماها به
ولا معنى لذكره الذي رماها ولا السكوت عنه فليس عليه ان ياتي باكثر من اربعة شهداء
على ان الذي رماها به من الزنا حق ولا يبالي عملا واحدا كان او اربعة اعمال لان كل
ذلك زنا وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقران ثمانون جلدة
ولم يجد تعالى ان يكون في الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا الباطل
بيقين لان الله تعالى لم يامر به ولا بمراعاته ولذلك قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فحسبنا وصحت الشهادة بانها سارقة او انه سارق ولم يجد الله تعالى ذكر
الزمان او للمكان المسروق منه او الشي المسروق فمراعاة ذلك باطل بيقين لا شك فيه
وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فاوجب
الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولا معنى لذكر لمراعاة ذكر مكان او زمان او صفة
الخمر او صفة الاناء اذ لم يات نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم فمراعاة ذلك باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين **قال ابو محمد** وقد
جا نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب انا السري بن يحيى قال نا الحسن البصري قال شهد الجارود على
قدامة بن مظعون انه شرب الخمر وكان عمر قد امر قدامة على البحرين فقال عمر
للجارود من يشهد معك قال علقمة الخصي فدعا علقمة فقال له عمر بم تشهد فقال علقمة
وهل تجوز شهادة الخصي فقال عمر وما يمنعه ان تجوز شهادته اذا كان مسلما قال
علقمة رايته يقي الخمر في طست قال عمر فلا وربك ما قاءها حتى شربها فامر به فجلد الحد
فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف في اقامة الحد بشهادتين
مختلفتين احدهما انه راه يشرب الخمر والاخر انه لم يره شربها لكن راه يتقياها

يعطون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا عمر بن الخطاب
والجارود وجميع من بحضرتهما من الصحابة رضوان الله عليهم وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسالة الاقرار بالحد بعد مدة وايما افضل الاقرار ام الاستتار

قال ابو محمد
اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وان جميع الامة متفقون
على ان الستر مباح وان الاعتراف مباح انما اختلفوا في الافضل ولم يقل احد من اهل الاسلام
ان المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام
ان الساتر على نفسه ما اصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الاخبار التي جاءت
في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شي الخبر واحد في اخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين
ان شاء الله تعالى اما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابي
هزال الذي صدرنا به عن ابيه فمرسل لا حجة فيه لانه مرسل وكذلك الذي من طريق
ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد بن نعيم ايضا مرسل وكذلك حديث
مالك عن يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة عن
عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف
ثم نظرنا فيه من طريق حيان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الانصاري عن عبد الله بن
دينار فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الله بن دينار فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن ايوب السختياني
عن حميد بن هلال فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية الحبلي عن ابي قلابة فوجدناه
مرسلا واما حديث حماد بن سلمة ففيه ابو المنذر لا يدرى من هو وابو امية المخزومي ولا
يدرى من هو وهو ايضا مرسل وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه
الا ما اخالك سرقت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول الا الحق فلو صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سيق اليه بالسرقة ما اخالك سرقت لكنا على يقين
من انه صلى الله عليه وآله وسلم قد صدق في ذلك وانه على الحقيقة يظن انه لم يسرق وليس
في هذا تلقين له ولا دليل على ان الستر افضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما
حديث مسلم في الاجمار فلا حجة فيه لوجهين احدهما انه من رواية محمد بن عبد الله بن اخي
الزهري وهو ضعيف والثاني انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الاجمار المذكور انما هو
ما ذكر المرء مفتخرا به لانه ليس في الخبر انه يجيء به الامام معترفا ليقام عليه الحد من كتاب الله
وانما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ثم نظرنا في حديث مسلم الذي
رواه ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا الا انه لا حجة لهم فيه

ان الناس في سبب اعراض النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه على قولين وطائفة قالت انما
اعرض عنه عليه الصلاة والسلام لانه ظن ان به جنونا او شرب خمرا ولم يقل احد من الامة
ان الحاكم اذا اثبت عنده الاقرار بالحد جاز له ان يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ونستقصي الكلام في تصحيح احد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى قال
ابو محمد فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به اصلا ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن
الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه ايضا لا يصح منه شيء اما الرواية عن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما في قولهما للاسلمي استتر بستر الله فلا يصح عن سعيد بن المسيب مرسلة
وكذلك حديث ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن
عبد الرحمن ان ابا بكر فهو مرسل قال علي ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى
فوجدنا الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم لان الطائفة منهم قالت ما توبة افضل من توبة
ماعز جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني بالحجارة
فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا مخالف لهذه
الطائفة من الصحابة احد لصدقنا لان الطائفة الاخرى لم تخالفها وانما قالت لقد هلك ماعز
لقد احاطت به خطيئته فانما انكر وامر الخطيئة لا امر الاعتراف فوجدنا تفضيل
الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة خلافه ثم نظرنا فيما احتجوا به من الاثار فوجدناها
في غاية الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمد توبة ماعز والغامدية
وذكر عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تاب
توبتها صاحب مكس لغفر له وان الجهنية لو قسمت توبتها بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم ثم رفع صلى الله عليه وآله وسلم الاشكال جملة فقال انه لم يجد افضل من ان
جادت بنفسها لله فصح يقينا ان الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد افضل من الاستتار
لشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا افضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى
قال ابو محمد ومن البرهان على ذلك ايضا ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن راهوية ومحمد بن عبد الله بن نمير الخولاني عن عبادة
ابن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا
تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا فستره
الله عليه فامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه قال علي فارتفع الاشكال جملة
والحمد لله رب العالمين وصح بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه امته
وصحبته اياهم باحسن ما علمه ربه تعالى ان من اصاب حدا فستره الله عليه فان امره الى الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان من اقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب
وكفره الله تعالى عنه وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة افضل من التعرض لما كانها

او عذاب

او عذاب الاخرة واين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار نعوذ بالله منها فكيف من اكثر
من ذلك قال علي فصح ان اعتراف المرء بذنبه عند الامام افضل من الستر فقط
وان الستر مباح بالاجماع وبالله تعالى التوفيق مسئلة تعافوا الحد قبل بلوغه
الى الحاكم قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا
ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عطا بن ابي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال
فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به فاذهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير
نا عبد الملك بن ابي بشر حدثني عكرمة عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت ثم لف رداء له
في برده فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسرقت رداء
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي
قال فلو ما كان هذا قبل حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا احمد
ابن عثمان بن حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية
قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل
فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت له تقطعه من اجل ثلثين درهما
انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار المكي
حدثه انه قيل لصفوان بن امية لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما اقدمك قال قيل لي انه لا دين لمن لم يهاجر قال فاقسمت عليك لترجعن
الى اباطح مكة ثم جي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال ان هذا سرق خميصتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطعوا يده قال عفوت عنه يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تاتيني به حدثنا يوسف بن عبد الله نا
احمد بن محمد الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك حدثني ابن

نا ابا وهب خ

شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم
يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر صلى الله
عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد وجاء فيه ايضا عن بعض السلف
كما رويناه بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال
لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع قال ابو محمد فنظرنا في الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناها
لا يصح منها شيء اصلا لانها كلها منقطعة لانها عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وابن شهاب
وليس منهم احد ممن ادرك صفوان واما عطاء عن طارق بن مرقع وهو مجهول او عن
اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول
قال علي فاذ ليس في هذا الباب اثر نعتمد عليه فالمرجوع اليه هو طلب حكم هذه
المسألة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا ما صح بالبراهين التي اوردنا
قبل ان الحد لا يوجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الامر كذلك فالترك
لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لانه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه ايضا مباح
اذ لم يمنع من ذلك نص او اجماع فاذ كلا الامرين مباح فالاحب الينا دون ان نفتي له
ان يعفو عنه ما كان وهلته مستورا فان ادمن صاحبه وجاهر فرفعه احب الينا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات ام لا قال**
ابو محمد ذهب قوم الى ان الحدود تدرأ بالشبهات فاشدهم قولا بها واستعمالا
لها ابو حنيفة واصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون وذهب اصحابنا الى ان الحدود
لا يحل ان تدرأ بشبهة ولا ان تقام بشبهة وانما هو الحق لله ولا مزيد فان لم يثبت
الحد لم يحل ان يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واذا ثبت الحد لم يحل ان يدرأ بشبهة لقول الله تعالى
تلك حدود الله فلا تعتدوها قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق ايصح ام لا فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق
ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص ولا كلمة وانما هي عن بعض الصحابة
من طرق كلها لا خير فيها كما حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادرءوا الحدود
ما استطعتم وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
ادرءوا الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وعن

ابن عمر قال ادفعوا الحدود بالشبهات وعن عائشة رضي الله عنها ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرءوا
الحد ودعوا عن عباد الله فيما شبه عليكم قال ابو محمد وهي كلها لا شيء اما طريق
عبد الرزاق فمرسل والذي من طريق ابراهيم كذلك لانه عن ابراهيم عن عثمان ولم
يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما والآخر عن ابن مسعود مرسل
لانه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود واما احاديث ابن حبيب
ففضيحة لو لم يكن غيرها لكفى فكيف وكلها مرسلة قال علي فحصل مما ذكرنا ان اللفظ
الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن احد اصلا وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لا عن
صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وابراهيم ساقط وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة
مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود
جملة على كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن
والسنن لان كل احد هو مستطيع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل ان
يستعمل هذا اللفظ وسقط ان تكون فيه حجة كما ذكرنا واما اللفظ الآخر في
ذكر الشبهات فقد قلنا ادرءوا لا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا مما لا يجب
ان يستعمل فقط لانه باطل لا اصل له ثم لا سبيل لاحد الى استعماله لانه ليس فيه
بيان ما هي تلك الشبهات فليس لاحد ان يقول في شيء يريد ان يسقط به حدا
هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول ليس بشبهة ولا كان لاحد ان يقول في شيء
لا يريد ان يسقط به حدا ليس هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول بل هو شبهة ومثل
هذا لا يحل الاشتغال به في دين الله تعالى لانه لم يأت به قرآن ولا سند صحيح ولا سقيم
ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا قال
ابو محمد فان شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه
من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان
يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه فان هذا
صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه
عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته وهكذا نقول
ان من جهل احرام هذا الشيء ام حلال فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل افرض هو
ام غير فرض فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لم يجب ففرضه ان لا يقيمه لان
الاعراض والدماء حرام لقول الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه

انه فرض من فرائض الله تعالى **قال ابو محمد** ما نعلم احدا اشد جسرا على اقامة الحدود بالشبهات وحيث لا يجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شا الله تعالى فاول ذلك النفس التي عظم الله امرها وحرم قتلها الا بالحق فاما المالكيون فيقتلون النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد يشفي نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا افسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفوتة ولو كلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا اصلح البرية وهذا يسقط الدم المحرم بشهادتهم بلا بينة ويقتلون الابي عن الصلاة ان اقر بانها فرض ويقتلون الممسك لآخر حتى قتل ولا يحدون الممسك امراة حتى زنا بها ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هي حيل وكبيرة كالزنا ولا يقتلون اكل الربا وقول الله تعالى فيه اشد من قوله في الساحر ويقتلون المستتر بالكفر ولا يدرون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا اظهر التوبة ولا فرق ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القران والسنة واقامة الحدود بالشبهة الفاسدة ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة وينفونه سنة واما الحنفيون فيقتلون المسلم بالكافر جلدا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومحافظة لاهل الكفر ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة اهل الاسلام في اسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من اهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين وهذه امور نعوذ بالله منها ويقتلون الذمي الذي قد حرم الله دمه الا بالحق ثم دمه كافرين واما المالكيون الزنا فان المالكيين يحدون بالحبل ولعله من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطي امراة اجنبية في دبرها او فعل فعل قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يحدون واطي البهيمة ولا المراة تمكن على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ويحدون التي تزني وهي عاقلة بالغ بصبي لم يبلغ ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي وان ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنا بمسلمة ويطلقون للحربي النازل عندنا بتجارة والمستامن يهم للجزية على تملك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله وتمتعه من حرائر المسلمين من القرشيات والانصاريات وغيرهن وعلى وطيهن وبيعهن سراحا مباحا وقله ما يع بالمحش منها مسئله **واما السرقة** فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم وقال ان صاحب الدار ارسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار فلا يلتفتون الى شي من هذا ويقطعون يده مطارفة ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط وراوي احد اقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت

يساره

يساره انه تقطع يده الاخرى فقطعوا يديه جميعا وما عين الله يمنى من يسرى والحنفية يقطعون فيها اليد بعد الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع وما عين الله تعالى منى الرجل بعد اليد منه الى شي من هذا ويقطعون بدل ربع دينار فقط وداووا فى فقطعت يساره انه يقطع وما عين الله تعالى يمنا الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع واما القذف فان المالكيين يحدون حد القذف فى التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف ايضا بالشبهة وقالوا انما فعلنا ذلك خوف ان يقال للمقذوف لو لم يكن الذي قذفك صادقا لحدلك ففي اي دين وجدوها من قران او سنة او قياس ويحدون شارب الخمر ولو جعلته خوف ان يقذف احدا بالزنا وهو لم يقذف احدا بعد فاي عجب في اقامة الحدود بلا شبهة ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد اعاذهم الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لا خرلست ابن فلان اذا نفاه عن ابيه ويحدون من قال لامراته يا زانية سماه وان لاعن امراته وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرد ويحدون من قذف امراة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يختلفون ولا يقطعون انه من زنى ومنهم من يرى الحد على من قال زنت عينك او زنت يدك وقد صح عن النبي صلى الله عليه ان الاذنين يزنيان والعينين تزنيان وزناهما النظر والبطش والفرج يصدق ذلك او يكذبه واما الخمر فان المالكيين يقيمون فيه الحد بالنكهة وكل من له معرفة يدري ان من اكل الكمثرى الشتوي وبعض انواع التفاح ان نكهته فمه ونكهة شارب الخمر سوا وايضا فلعله مكث فمه منها ولم يجرعها فيغيب النكهة او لعله دلس عليه بها وهو لا يدري ثم يجلدون هم والحنفيون في شرب الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على ان الحد فيها اربعين فلم يدروا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع ويحدونه ثمانين كما قلنا تعزيرة لم يفترها بعد فيقطعون له الحدود ولعله لا يقارف الحد ابدا ولا فرق بين هذا وبين ان يحدوا لحد زنا لم يكن منه او حد سرقة لم تكن منه ويحدون هم والشافعيون الفاضل العالم المتاول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته وياخذون العلم عنه ولا يحدون المتاول في الشغار والمتعة وان كان عالما بالتحريم ولا في الخليطين وان كانا حراما كالخمر

مسالة اعتراف العبد بما يوجب الحد **قال ابو محمد** اختلف في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يقولون قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والعبد من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال السيد كسب على غيره فلا يجوز بنص القران **قال ابو محمد** وهذا احتجاج صحيح ان لم يات ما يبطله فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فامر الله تعالى بقبول الشهادة المرء على نفسه وعلى الذي واقر بانه ولم يختلف الناس في ان شهادة المرء على نفسه مقبولة دون اخر معه دون يمين تلزمه سوا كان فاسقا او عدلا مومنا كان او كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل

شهاده

الا بشرط العدالة وبان يكون معه غيره او يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالهما فوجدنا اصحابنا يقولون هو شاهد على نفسه كاسب على على غيره فلا يقبل ووجدنا من خالفهم يقول بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان ادى ذلك الى نقص مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من استعمال احدهما فوجدنا قول اصحابنا في انه كاسب على غيره انما يصح بواسطة وبانتاج لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصد لانه انما اقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتاويل لا بظاهر اقراره فكان اصح الاستعمالين واولاهما ولو كان ما قالوه اصحابنا لوجب ان لا يحد العبد في زنا ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وان قامت بذلك بينة وان لا يقبل في قوله انه في ذلك كاسب على غيره في الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم

مسألة من قال لا يواخذ الله عبدا باول ذنب قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن فرج بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال اتي ابو بكر الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سرقت قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما عافص الله عبدا مومنا باول ذنب يعمله وبه الى ابن وهب عن سفين الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال اتي عمر ابن الخطاب بسارق فقال والله ما سرقت قبلها فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ الله عبدا عند اول ذنب وبه الى ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا وان علي بن ابي طالب قال له الله احلم من ان ياخذ عبده في اول ذنب يا امير المومنين فامر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه علي بن ابي طالب فقال له انشدك كم سرقت من مرة قال له احدى عشرة مرة **قال ابو محمد** يفعل الله ما شاء وكل احكامه عدل وحق وقد يستر الله الكثير والقليل على من يشاء اما امهالا واما تفضيلا ليتوب وياخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة او كفارة لا معقب لحكمه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون والاسنادان عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما ضعيفان احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح ولله الامر من قبل ومن بعد

مسألة الحدود على اهل الذمة قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فجا عن علي بن ابي طالب لا حد على اهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقة الا المعاهد في السرقة ولكن يضمنها وقال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة لا امنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وامنعه من الغنا وقال مالك لا حد على اهل الذمة في زنا ولا شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة وقال الشافعي وابو سليمن واصحابهما عليهم الحد في كل ذلك حدثنا حمام بن مفرج نا عبد الاعلى

ابن محمد نا الدبري انا عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب يساله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنا بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب اليه علي رضي الله عنهما اما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا بالنصرانية فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاعطوا اليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار ما بقي من ماله حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفين الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على اهل الذمة حدا وعن ربيعة انه قال في اليهودي والنصراني لا ارى عليهما في الزنا حدا قال وقد كان من الوفا لهم بالذمة ان يخلى بينهم وبين اهل دينهم يكون دينهم عليهم **قال ابو محمد** فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من قال لا حد على ذمي فوجدناهم يقولون قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ووجدناهم يقولون قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريعة من احكامهم فوجب ان لا نعترض عليهم بخلاف ما عوهدوا عليه **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا وجدناه لا حجة للحنفيين والمالكيين اصلا لان الاية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحرابة واسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا السرقة ظلم ولا نقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم واذا كان ذلك فلا خلاف في انه يحكم في ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم وكذلك الزنا اذا زنوا بامراة مسلم او امته او بامراة ذمي او امته فانه ظلم للمسلم وليها او سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم وعلى كل حال فقد خصصتم الاية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة فان شغبوا بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لهم لا حجة في ذلك لان الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لان فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة **قال ابو محمد** فاذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس فقد بطل التعلق باحداهما دون الاخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فلاي القولين شهد القران والسنة فهو الحق وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون والمالكيون ولم يبق لهم حجة اصلا اما الاية فانها منسوخة ولو صح انها

محكم لما كان لمن اسقطها اقامة الحدود عليهم متعلق لانه انما فيها التخيير في الحكم
بينهم لا في الحكم عليهم جملة واقامة الحدود عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه
الآية مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة واما عهود من عاهدهم
على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله بل هو عهد ابليس وعهد الباطل وعهد الضلال
ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا الا ما امر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي التي
امر الله تعالى بالوفا بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان قالوا قال الله
تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قلنا نعم ما نكرههم على الاسلام ولا على
الصلاة ولا على الزكوة ولا على الصيام ولا على الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيهم بحكم الاسلام
لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما فافترض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم ان لا نتبع اهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف امر الله تعالى
في القرآن **مسئلة حد المماليك قال ابو محمد** الحدود كلها اربعة
اقسام لا خامس لها اما اماتة بصلب او قتل بسيف او برجم بالحجارة واما جرح مجراها
واما نفي واما قطع واما جلد وجاء النص والاجماع على ان حد المملوكة الانثى في
بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد الحرة في ذلك واتفقوا
كلهم مع النص ان حد المماليك في القتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص ايضا في النفي
الذي ليس له امد سواء واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى فذهبت
طائفة الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا نحاش شيئا كحد الاحرار سواء سواء
وهو قول اصحابنا وقالت طائفة حد العبيد والاماء في الجلد كله على النصف
من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القطع كحد الاحرار والحرائر فاختلف
هؤلاء فطائفة تقول به في الاحرار ولا تقول به في العبيد والنساء الاماء والحرائر فالذين
يقولون بالنفي الموقت جملة اختلفوا فطائفة جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد
الحر والحرة وهو قول الشافعي واصحابه وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف
من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول ابي سليمن واصحابنا اما
الطائفة التي تقول بالنفي الموقت فهم ابو حنيفة واصحابه واما الطائفة التي قالت به في
الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك واصحابه
وقالت طائفة حد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روي عن
عمر بن عبد العزيز وغيره **قال ابو محمد** والذي نقول به ان حد المماليك ذكورهم
واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن
ان يكون له نصف واما ما لا يمكن ان يكون له نصف من القتل بالسيف والصلب والنفي

الذي لا وقت له فالمماليك والاحرار فيه سواء **قال ابو محمد** فاما اقوال
من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به وما نعلم لهم شبهة اصلا وسنذكر اقوالهم
ان شاء الله تعالى الان بقول من قال ان القطع لا يمكن تنصيفه فهو خطا من
قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها
ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الانامل فقط وتبقى الكف وقد وجدناهم
يوقعون على الانامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت انامله كلها ان عليه دية
يد فمن قطع الانامل خاصة فقد وافق النص لانه قطع ما يقع عليه اسم اليد
كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص ايضا على ما نذكره
وكذلك الرجل لها مقدار معروف فقطع نصفها ممكن وهو قطعها من وسطها
مع الساق فقط واما من طريق الآثار فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي المقدام قال اخبرني من راى علي بن ابي طالب
يقطع يد رجل من المفصل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع القدم من مفصلها
وكان علي رضي الله عنه يقطع القدم قال واشار ابن عمر الى شطرها
قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد
من المفصل وقطعها من المفاصل فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض
الذي لا وجه له لكن على ان ذلك حالين مختلفين وهكذا القول في
القدم ايضا **قال علي** والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح النص
والاجماع على ان حد الامة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة المحصنة
وصح النص والاجماع ان حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد
الحر وكذلك في النفي غير الموقت فكان يلزمهم على اصولهم التي ينتهون
اليها في القول بالقياس على ان يجعلوا ما اختلف من القطع مردودا الى
اشبه الجنسين فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس فاذا فعلوا
هذا وجب ان يكون القطع مقيسا على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير
الموقت وذلك ان القتل لا يتنصف وكذلك النفي غير الموقت واما الجلد
فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف اولى
واولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا اصح قياس لو صح شي

من الصحابة يوماً ما. **قال ابو محمد** فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يخص الله تعالى من ذلك الا الاماء فقط وما كان ربك نسيا وابقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده ما لم يبين فنا بحاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص تعالى ههنا امة من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان لا تجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلدة ويكون اقل من ذلك ثم يامرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين لنا في ذلك اني حر دون عبد وفي حرة دون امة وهذا خلاف قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى ولا يحل ان يتعدى ما حد الله تعالى منهما وحد الله في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لاحد ان يتعدى ما حد الله في احدهما الى ما حد الله في الاخر فوضح بلا شك ان من حمل احدهما على الاخر في عبد او امة او حر او حرة فقد تعدى حدود الله تعالى وسوى ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فعلمتم ان الحر والعبد والامة سواء فاين ذهب عنكم قياسكم الذي خالفتم به القران في حد العبد القاذف والامة القاذفة ومن ابين وجب ان تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة قياسا على قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان هذا لعجب جدا قال اصحابنا ووجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكان من المحال ان يريد الله تعالى ان يكون حكم العبد والامة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه هذا امر قد تيقنا ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا يريده منا قالوا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب فاجلدوه وجلد في الخمر

حدا

حدا موقتا ولم يخص عليه الصلاة والسلام بذلك الحكم حرا من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى **قال ابو محمد** كلما ذكره اصحابنا فهو حق صحيح ان لم تات سنة ثابتة بتبيين صحة ما ذهبنا اليه واما ان قامت سنة صحيحة توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عندما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **قال ابو محمد رحمه الله** هذا اسناد عجيب كان عليه من شمس الهار نورا ما ندري احدا غمزه بشيء الا ان بعضهم ادعى ان وهيبا ارسله **قال ابو محمد** فكان ماذا اذا ارسله وهيب فقد اسند حكم المكاتب فيما ذكرناه في ديته حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب واسنده علي بن المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان الحنفيين والمالكيين متفقون على ان المرسل كالمسند فعلى قولهم ما زاده ارسال وهيب بن خالد الا قوة فاذا قد صح وثبت فقد وجب مضبوطة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حدود المماليك جملة عموما لذكورهم واناثهم معا انه لحكم حدود الاحرار عموما لذكورهم واناثهم واذ ذلك كذلك فلا قول لاحد من الامة الا ان حد المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل يقيم السيد الحدود على مماليكه ام لا **قال ابو محمد** اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه وقالت طائفة

١٢ الضحى

يحد السيد مماليكه في الزنا والخمر والقذف ولا يحده في قطع قالوا وانما يحده
اذا اشهد عليه بذلك الشهود وقالت طائفة لا يحد السيد مملوكه في شيء
من الاشياء وانما الحدود للسلطان فقط فالقول الاول كما حدثنا حمام
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني نا
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له
زنا من غير ان يرفعهما وبه الى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فامرت بها
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان
فقال له ابن عمر رضي الله عنهم ما تنكر على امير المومنين امراة سحرت فاعترفت نا امير المومنين
فسكت عثمان وبه الى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
عن نافع قال ابق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة ام المومنين رضي الله عنها
فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتي به الى ابن عمر فبعث به الى
ابن العاص وهو امير على المدينة فقال سعيد لا يقطع آبق فارسلت اليه
عائشة انما غلمتي غلمتك وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه
قال فقطعه ابن عمر وعن ابرهيم النخعي ان النعمان بن مقرن قال لابن
مسعود امتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال احصانها اسلامها قال
شعبة نا الاعمش عن ابرهيم بهذا وفيه جلدها خمسين وعن عبد الله بن
مسعود وغيره قالوا ان الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته وان النعمان
ابن مقرن سال عبد الله بن مسعود قال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال
انها لم تحصن قال ابن مسعود رضي الله عنه احصانها اسلامها وعن ابن
وهب نا ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت وعن انس بن
مالك رضي الله عنه انه كان يجلد ولائده خمسين اذا زنين حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار
ان الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وعلى الهما
جلدت امة لها الحد زنت وعن ابرهيم النخعي قال كان علقمة والاسود
يقيمان على جوار عن قومهما الحد **قال ابو محمد** وقد روي عن بعض من
ذكرنا وغيرهم جواز عفو السيد عن مماليكه في الحدود كما حدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين

اخبرني حبيب بن فضالة ان صالح بن كيس حدثه انه جا بجارية له زنت الى الحكم
ابن ايوب قال فبينا انا جالس اذ جا انس بن مالك فجلس فقال يا صالح ما
هذه الجارية معك قلت جاريتنا بغت فاردت ان ارفعها الى الامام ليقيم عليها
الحد قال لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت ما انا بفاعل حتى
ارفعها قال له انس لا تفعل واطعني قال صالح فلم يزل يراجعني حتى قلت
له اردها على ان ما كان علي من ذنب فانت له ضامن فقال انس نعم قال
فرددتها وعن ابرهيم في الامة تزني قال تجلد خمسين فان عفا عنها سيدها
فهو احب الينا قال عبد الرزاق وبه ناخذ **قال ابو محمد** وهذان
اثران ساقطان لانهما عن من لم يسم واما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات
الزوج فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الامة اذا
كانت ليست بذات زوج فظهرت منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات
من العذاب يجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع امرها
الى الامام وعن ربيعة انه قال احصان المملوكة ان يكون ذات زوج فيذكر
عنها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب عن ولده وعن حرمها
وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة اربعة ولا يقيم عليها الحد
اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما من فرق بين الحد
في الزنا والخمر والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك والليث
وما نعلمه عن احد قبلهما **قال ابو محمد** فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة واصحابه يحتجون بما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكا عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ابن عمر يامرنا
ان ناخذ عنه قال هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكوة والحدود
والفيء والجمعة الى السلطان وعن الحسن البصري ان هولاء اربعا
الجمعة والصدقة والحدود والحكم وعن ابن ابي محيريز انه قال الحدود والفيء
والزكاة والجمعة الى السلطان **قال ابو محمد** ما نعلم لهم شبهة غير هذا النفي
لا حجة لهم فيه لانه ليس في شيء مما ذكر الحدود على المماليك

ساداتهم واما فيه ذكر الحدود ودفعها الى السلطان وهكذا نقول لكن نخص
من ذلك حدود المماليك الى ساداتهم بدليل انه وجد ثم ايضا لو كان
هذا فيما ذكروه لما كان فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم **قال ابو محمد** واما قول مالك والليث في التفريق
بين الجلد والقطع والقتل فما نعلم لهم احتجاجا اصلا ولا ندري لهم في
هذا التفريق سلفا عن صاحب ولا تابع ولا متعلقا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا سقيمة ولعل بعضهم ان يقول ان السيد له جلد عبده وامته
ادبا وليس له قطع ايديهم ادبا فلما كان الحد في الزنا والقذف والخمر
جلدا كان ذلك للسادات لانه جلد وحد **قال ابو محمد** فهذا القول
في غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فجلد الادب هو غير جلد الحد بلا شك وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لا يوجد حجة لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة اما قوله فان للزوج ان يذب عنها فحجته زائفة جدا
وما جعل الله للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت به السنة باقامته عليها
واما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه فوجدنا ما حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج حدثني عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر وعن مسلم ايضا حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب والضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او بعد الرابعة والاخبار فيما ذكرنا كثيرة جدا قال **ابو محمد** رحمه الله
ثم نتكلم فيما ذكرنا بعون الله تعالى فيما ذكرنا من الاخبار المذكورة من بيع الامة
التي تزني فنقول ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زنت الثالثة فليبعها

ولو بحبل من شعر وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن سعيد
ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهكذا ايضا رواه خالد بن الحارث
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكروا في زناها هذه
المرة الثالثة جلدا بل ذكروا البيع فقط وعن ابي صالح عن ابي هريرة ان
يقام عليها الحد ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد وهكذا
رواه سفيان بن عيينة **قال علي** فوجب ان نلغي الشك ويستقر البيع
بعد الثالثة مع الجلد والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة وكلها صح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فاذ ذلك كذلك فامره عليه السلام بالبيع في الثالثة
ندب برهان ذلك امره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة الا هذا لانه لو كان
امره عليه السلام في الثالثة فرضا لما اباح حبسها الى الرابعة واما البيع في
الرابعة ففرض لا بد منه لانه امر عليه السلام على الفرض لقول الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية **قال علي** ويجبر السلطان على بيعها
احب ام كره بما ينتهي اليه العطاء فيها ولا يتأنى طلب زيادة ولا سوق كما امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع ولو بحبل من شعر او ضفير من
شعر اذا لم يوجد فيها الا ذلك فان زنت في خلال تعريضها للبيع او قبل ان
تعرض حدها ايضا لعموم امره عليه الصلاة والسلام بجلدها ان زنت وكذلك
ان غاب السيد او مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة فان كانت صغارا
جلدها الولي او الكافل لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية مالك عن
الزهري فاجلدوها فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبد اذا زنا
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امر بذلك في الامة اذا زنت وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وكذلك ان سرقت الامة او شربت الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها
لان النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا **قال ابو محمد** فلو اعتقها
السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه لانه مأمور ببيعها واخراجها عن ملكه
فهو في عتقه اياها او كتابتها او هبته اياها او الصدقة بها او اصداقها او تعليمها
في شيء بصفة غير البيع مما بيعها نقدا او الى اجل بدنانير او دراهم مخالف لامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك لو دبرها فمات او اوصى بها فكل ذلك
باطل ولا بد من بيعها قال علي ولا يجوز ان يقيم الحد السيد على مماليكه

الا بالبينة او اقرار المماليك او صحة علمه ويقينه على نص قوله عليه السلام
تتبين زناها ولا ينطلق على اقامة الحدود على المماليك الا اهل العدالة
فقط من المسلمين **مسئلة** اي الاعضاء تضرب في الحدود **قال ابو محمد**
اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال صلى الله عليه واله وسلم اذا شرب فاجلدوه وقال
صلى الله عليه واله وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وسنذكر كل هذا
ان شا الله تعالى فلم نجده من الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه واله وسلم
امرا بان يخص عضوا بالضرب دون عضو الا حد القذف وحده فان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فيه البينة والا حد في ظهرك حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد
ابن الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال
ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن سحما بامراته
فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم البينة والا حد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فوجب ان لا يخص
بضرب الزنا والخمر عضو من دون عضو اذ لو اراد الله تعالى ذلك لبينه على
لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم الا انه يجب اجتناب الوجه والمذاكر
والمقاتل اما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وزهير بن حرب
قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب
الوجه اصلا واما المقاتل فضربها ضرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك ولا
يحل قتله ولا التعريض لما يخاف منه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** كيف
يضرب المحدود اقايما ام قاعدا اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى
فان تنازعتم في شي الاية اما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قايم
فانهم ذكروا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر
فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الزنا قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وذكروا
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في جلده حد القذف الذي يقول في
ذلك لعمر كانى يوم اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور ه

ثم اتو

ثم اتوا باظرف ما يكون من التخليط فقالوا ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للجالد في الحد اضرب واعط كل ذي عضو حقه دليل على ان المجلود كان قايما وقال
فذا حديث اليهوديين على ان الرجل كان قايما وانما كانت قاعدة **قال ابو محمد**
وكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شا الله تعالى اما حديث النبي صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك فهم اول من عصاه وخالفه وقالوا لا يحل ان يقام حد الزنا
على يهودي ولا يهودية وجعلوا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك
عليهما لم يقدموا على اطلاقه بالسنتهم اما انه على معصية الله تعالى واما انه انفاذ
لما في التورية مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك بامر الله لا بوحيه تعالى اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا محيد
لهم من هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه كان قايما
ولا انها كانت قاعدة بل قد يحني عليها وهو راكع وهو الاظهر او وهو منكب قريب
من الجلوس وهو ممكن جدا ايضا واما ان يحني عليها وهو قايم وهي قاعدة
فممتنع لا يمكن البتة ولا يتاتى ذلك وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحني عليها بفضل
ما للرجل على المراة من الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين فاما حديث ابي هريرة
فليس فيه ان ابا هريرة اوجب عليه ان يقوم قايما اذ جلده ولا بد ولا ان المراة
بخلاف **قال ابو محمد** فاذ لا نص في شي من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى
لو اراد ان يكون اقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام او قعود او فرق بين رجل
وامراة لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فصح ان الجلد في الزنا
والحد القذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا
فان امتنع امسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل ان يلقي الشي الذي يضرب
به فيمسكه امسكت يداه **مسئلة** صفة الضرب **قال ابو محمد** اجاز قوم
ان يسال الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يات به عن الصحابة شي من
ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه لا يخرق جلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به بل الضرب في الزنا والخمر والتعزير
ان لا يكسر له عظم ولا يشق له جلد ولا ان يسال الدم ولا ان يعفن له لحم لكن موجع
سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما او عفن لحما
او كسر له عظما فعلى متولي ذلك القود وعلى الامر ايضا القود ان امر بذلك برهان
ذلك قول الله تعالى قد جعل الله لكل شي قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود
قدرا لا يتجاوز وقدرا لا ينحط عنه بنص القران وطلبنا ذلك فوجدنا ادنا

اقداره ان يولم فما نقص عن الالم فليس من اقداره وهذا ما لا خلاف فيه من احد
وكان اعلى اقداره نهاية الالم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم التخطيط
من الالم على حسب ما وصفنا فاما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرمت اسالة الدم
نصا اذ هرق الدم حرام الا ما اباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على اسالة الدم
في شي من الحدود نعم ولا عن احد من التابعين واما تعفين اللحم فقد نص رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على تحريم المثلة فلا يحل منها الا ما احله نص او اجماع وانما
صح النص والاجماع على اباحتها للالم فقط واما كسر العظام فلا يقول باباحته في
ضرب الحدود احد من الامة بلا شك **قال ابو محمد** ومن خالفنا في هذا سالناه
الشدة الضرب في ذلك حد ام لا فان قالوا لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم
ان يبيحوا ان يجلد في كل ذلك بسوط مملو حديدا ورصاصا يقتل من ضرب به
وهذا لا يقوله احد من الامة وان قالوا ان لذلك حدا وقدرا يقف عنده فلا
يحل تجاوزه سلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين
بلا برهان فان قالوا ان الحدود انما جعلت للردع قلنا لهم كلا ما ذلك كما
تقولون انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الاخرة فقط واما بالحدود فانما
جعلها الله تعالى كما شا ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كان للردع كما تدعون
لكان الف سوط اردع من مائة ومن ثمانين ومن اربعين ومن خمسين ولكان
قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكنا نقول هي نكال وعقوبة
وعذاب وجزاء وخزي كما قال الله تعالى في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية وقال تعالى
والسارق والسارقة الاية وقال تعالى الزانية والزاني الاية واما التشبيه
في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح انه تعالى جعلها كما شا حيث شا ولم
يجعلها حيث لم يشا **قال ابو محمد** فاذ قد صح ما ذكرنا فصح مقدار الضرب
الذي لا يتجاوز فقد صح ان من تجاوز ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله
تعالى وهو عاص بذلك ولا تنوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذ هو
متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية وضرب التعدي
لا يتبعض بلا شك فاذ لا يتبعض وهو معصية فباطل ان يجزى عن الحد
الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ثم يقام عليه الحد ولا بد وبالله تعالى

التوفيق **مسئلة** باي شي يكون الضرب في الحدود **قال ابو محمد** اما اهل
الراى والقياس فانهم قالوا الحدود كلها بالسوط الا الشافعي رحمه الله تعالى قال
الا الخمر فالجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جلد فيها
قال ابو محمد احتج من راى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما حدثناه حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه واله وسلم بسوط فاتي بسوط جديد
عليه ثمرته قال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور العجز فقال لا سوط فوق
هذا فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد وذكر الخبر وعن زيد بن اسلم
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد وذكر باقي الخبر
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن فرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت
كريبا مولى ابن عباس يحدث او يحدث عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله
وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سوطا فوجد راسه شديدا فرده ثم اخذ سوطا اخر فوجده لينا
فامر به فجلد مائة وعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد
ما ادري ما ذاك الحد فاتي بسوط فيه شدة فقال اريد ما هو الين فاتي بسوط
لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ير ابطك
وعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط فيه ثمرة
فقال ائتوني بسوط الين من هذا فاتي بسوط اخر فقال ائتوني بسوط اشد
من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل
ذي حق حقه **قال ابو محمد** ما نعلم شبهة غير ما ذكرنا اما الاثار في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمرسلة كلها ولا حجة في مرسل واضعفها
حديث مخرمة بن بكير لانه منقطع في ثلاثة مواضع لان سماع مخرمة من ابيه لا يصح
وشك ابن مقسم اسمعه من كريب ام بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح
لما كان لهم في شي منها حجة لانه ليس في شي منها ان لا تجلد الحدود الا بسوط بهذه
صفته وانما فيه ان الحدود جائز ان يضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا

امر لا نا باه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة واما الاثر عن عمر رضي الله عنه
فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى
يقول في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وقال صلى الله عليه وآله وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام
وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقال عليه الصلاة والسلام اذا
شرب فاجلدوه ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلد اكثر من عشر جلدات
في غير حد فايقنا يقينا لا يدخله شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون الجلد
في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم في القرآن وفي وحي منقول الينا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا
وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى فبيقين
ندري ان الله تعالى لم يرد قط ان يكون الضرب في الحدود بسوط دون
سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان يضرب الحد في الزنا والقذف
بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او من كتان او قنب
او صوف او حلفاء او غير ذلك او نعل او قضيب من خيزران او غيره الا الخمر
فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا من طريق
مسلم حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال
ومن طريق البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة ابن عياض عن
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده ومنا الضارب
بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث قال ابو محمد فالجلد في الخمر خاصة يكون
بالجريد والنعال والايدي وبطرف الثوب اي ذلك رأى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع
عندنا ان يجلد في الخمر ايضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من
طريق مسلم حدثنا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
فحدثه فاقبل علينا فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة

الانصاري

الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط جائز في كل
حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق مسألة هل يجلد المريض
الحدود ام لا وان جلدها كيف يجلدها قال ابو محمد اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة يعجل ان يضرب الحد كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل شرب الخمر وهو
مريض فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت قال ابو محمد فاحتمل هذا
ان يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل ان يضرب عليه الحد فيكون
معطلا للحد واحتمل ايضا من ان يكون يصيبه موت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا
محمد بن ابي سعيد قال حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت
فبين هذا ان اشفاق عمر من كلا الامرين قال علي فاذا كان هذا
فقد ثبت انه امر بان يضرب ضربا لا يموت منه وبه الى وكيع نا سفيان
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه انه كان يستحب ان يدني الضرب
وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة في قول
الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث حدثنا يحيى بن عبد الرحمن
ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل
ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم
يفهم قال اخبرني ذلك الغلام ان عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة
فاخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا وبه الى اسمعيل نا احمد بن عبيد نا محمد
ابن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث قال عود فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فضرب به
امرأته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفا عن امرأته
وهو قول الشافعي وقالت طائفة بل يؤخر جلده حتى يبرأ وهو قول
مالك وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة ما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
بالاسناد المذكور الى اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال
هي لايوب عليه السلام خاصة وقال عطاء هي للناس عامة قال ابو محمد

رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق منها بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة
المانعة من اقامة الحد عليه حتى يبرا يحتجون بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا غندر نا شعبة
قال سمعت عبد الاعلى الثعلبي يحدث عن ابي جميلة عن علي بن ابي طالب ان امة
زنت فحملت قال علي عليه السلام فاخبره فقال دعها حتى تلد او قال حتى
تضع ثم اجلدها وبه الى احمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن عبد الاعلى الثعلبي
عن ابي جميلة الطهوري عن علي عليه السلام ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها
لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا
على ما ملكت ايمانكم قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعجل جلد
الخادم حتى تضع فيجلد الحد الذي امر الله تعالى به وكذلك التي لم تجف من
دمها حتى يجف عنها دمها ثم نظرنا في قول الطائفة الثالثة الموجبة تعجيل
الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن يوسف النيسابوري ومحمد بن
عبد الله بن يزيد بن ابرهيم الحراني واللفظ له قال احمد نا احمد بن حنبل وقال
محمد بن عبد الله حدثني ثم اتفق احمد بن سليمان وعبيد الله بن يزيد قالا نا عبيد الله
ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقي برجل قد زنى فامر به فجرد فاذا رجل مقعد حمش
الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يبقي الضرب من هذا
شيئا فدعا باثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة حدثنا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي بمكة حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي نا حماد الثقفي نا الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمتنع ممن ارادها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ممن قالت من فلان فنزرت رجلا ضعيفا اضعف
منها فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجيء به فسالها عن ذلك فاقر
مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا اثاكيل مائة فاضربوه
بها مرة واحدة **قال ابو محمد** حديث سهل بن سعد بن صالح تقوم به الحجة
فان قيل ان هذا الخبر المعروف فيه ارسال كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة حدثني
ابو عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي حازم

عن ابي ح

عن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بجارية وهي حبلى فسالها ممن حملك فقالت من فلان المقعد
في بفلان فاذا رجل خمش الجسد ضرير فقال والله ما يبقي الضرب من هذا
شيئا فامر باثاكيل فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهي شماريخ النخل الذي يكون
فيها العروق وفي اثار كثيرة يطول ذكرها جدا فنزلناها لذلك **قال ابو محمد**
فلما جاءت الاثار كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا حديث ابي جميلة
عن علي رضي الله عنه صحيحا الا انه لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخر الحد عن الحامل وعن التي لم تجف من دمها وهذا
ليس مما نحن فيه في شيء لان الحامل لم تحرض وانما خيف على جنينها الذي لا
يحل هلاكه وحكم الصحيح ان يجلد بلا رافة وحكم الجنين ان لا يتوصل الى هلاكه
فوجب تاخير الجلد عنها حملة كما يوجب الرحم ايضا واما التي لم تجف من دمها فان
هذا كان اثر الولادة وفي حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثل ان
لا يجلد في تلك الحال لمن رعف او هو في حال سيلان الدم الغائط او البول
ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هو ساعة او ساعات ولم يقل في
الحديث اذا طهرت انما قال اذا جفت من دمها فبطل ان يكون لهم في شيء من
ذلك الحديث متعلق اصلا فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق
فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الاخرى فنظرنا في الحديث
الذي اوردنا من جلد المومن المريض بشماريخ فيها مائة عثكول فوجدنا الطريق
الذي صدرنا به من حديث سهل بن سعد طريقا جيدا تقوم به الحجة ووجدناهم
يحتجون بعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو محمد** اما نحن فلا نحتج بشريعة
نبي غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وقد احكمنا في كتابنا الموسوم بالاحكام لاصول الاحكام **قال ابو محمد**
وحتى لو لم يصح في هذا حد لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
موجب ان لا يجلد احد الا على حسب طاقته من الالم وكان نصا جليا
في ذلك لا يجوز مخالفته اصلا ولضرورة العقل ندري ان ابن نيف وثلاثين
قوي الجسم مصر لو يحتمل من الضرب من قوته ما لا يحتمله الشيخ ابن ثمانين
والغلام ابن خمسة عشر سنة واربعة عشر عاما اذا بلغ واصاب حدا وكذلك
يولم الشيخ الكبير والغلام الصغير ما لا يولم ابن الثلاثين الشاب القوي
بل لا يكاد يحس لا حسا لطيفا او لم ذلك الالم الشديد وان الذي يولم

الشاب القوي لو ضرب به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلهما
هذا امر لا يرده الا مدافع للحس والمشاهدة ووجدنا المريض يولمه
اقل شيء مما لا يحس الصحيح اصلا الا كما يحس ثيابه التي ليس لجسده لها في الالم
سبيل اصلا وعلى حسب شدة المرض يكون تالمه للكلام وللتلف وللتقلب و
للمس اليد بلطف هذا مما لا شك فيه اصلا ومن كابر هذا فانما يكابر العيان
والمشاهدة والحس فوجدنا المريض اذا اصاب حدا من زنا او قذف او خمر
لا بد فيه من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يعجل الحد او يوخر عنه فان قالوا يوخر
عنه قلنا لهم الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا لهم ليس هذا امر محدود وهذا
لا يحل اصلا لانه خلاف امر الله تعالى في اقامة الحدود وقد تتعجل بقدوم الصحة
وقد تبطئ وقد لا يبرا فهذا تعطيل الحدود فلم يبق الا تعجيل الحد كما قلنا
بحق ويويد ذلك قول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فصح ان الواجب
ان يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى ان يصبر له فمن ضعف
جدا جلد بشماريخ فيه مائة عثكال جلدة واحدة وفيه ثمانون عثكالا كذلك
ويجلد في الخمر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل احد ولا مزيد
وبهذا نقول ونقطع انه الحق من عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله
تعالى وبه التوفيق **مسئلة** بكم من مرة من الاقرار يجب الحدود على
المقر **قال ابو محمد** رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة باقراره
مرة واحدة تجب اقامة الحدود وهو قول الحسن بن حي وحماد بن ابي سليمان
وعثمان البتي ومالك والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة
لا يقام على احد حد الزنا باقراره حتى يقر اربع مرات ولا يقام عليه حد القطع
والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر مرتين واما في القذف فمرة واحدة وهو
قول روي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة **قال ابو محمد** رحمه الله فلما
اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من راى
ان الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق
مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى كرر اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله

فقال ابك

فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذهبوا به فارجموه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان هو ابن موسى انا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاض عن ابي هريرة ان ماعزا
اتى رجلا يقال له هزال فقال له يا هزال ان الاخر قد زنا قال ايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قبل ان ينزل فيك قران فاتى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاخبره انه زنى فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه
اربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان
هو ابن موسى نا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابي عمران البصري هو ابو سليم
صاحب اللولوي قال سمعت شيخنا يحدث عن عمرو بن عثمان القرشي قال نا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو واقف
على بغلته فجاءته امراة حبلى فقالت انها قد بغت فارجمها فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف
على بغلته فقالت ارجمها فقال لها عليه السلام استتري بستر الله فرجعت
ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام فقالت
انشدك الله الا رجمتها قال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما
فجاءت به النبي صلى الله عليه واله وسلم فكفله النبي صلى الله عليه واله وسلم
ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت
فبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم الى نسوة فامرهن ان يستبرئنها وان
ينظرن اطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه واله وسلم
بطهرها فامر لها عليه الصلوة والسلام بحفرة الى ثندوتها ثم اقبل هو والمسلمون
فقال بيده فاخذ حصاة كانها حمصة فرماها بها ثم قال للمسلمين ارموها
واياكم ووجهها فرموها حتى طفئت فامر باخراجها حتى يصلى عليها وروينا
من طريق مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما
يقول ان رسول الله صلى عبد الله بن نمير حدثنا قال حدثنا بشير بن المهاجر
نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثالثة فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون

منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتى الثالثة
فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة
حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت
فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله اتردني لعلك تريد
ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال لها اما الآن لا فاذهبي
حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
قالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فهذا
هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاي شيء ردد ماعزا
لان الغامدية قررته عليه الصلاة والسلام على انه ردد ماعزا ولانه لا يحتاج الى
ترديدها لان الزنا الذي اقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته وهي
حبلى فصدقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وامسك عن ترديدها
ولو كان ترديده عليه الصلاة والسلام ماعزا من اجل ان الاقرار لا يصح بالزنا
حتى يتم اربع مرات لانكر عليه الصلاة والسلام عليها هذا الكلام ولقال لها
لا شك انما ارددك كما رددت ماعزا لان الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه
الصلاة والسلام لا يقر على خطا ولا على باطل فصح يقينا انها صادقة فانها
لا تحتاج من الترديد الى ما احتاج اليه ماعز ولذلك لم يرددها صلى الله عليه
وآله وسلم بعد هذا الكلام وصح يقينا ان ترديده عليه الصلاة والسلام
ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نص عليه الصلاة والسلام من تهمته لعقله
فسأل صلى الله عليه وآله وسلم قومه مرة بعد المرة هل به جنون وسؤاله
صلى الله عليه وآله وسلم هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم حدثنا
محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له طهرني قال ويحك ارجع فاستغفر الله
وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له مثل
ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابه جنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد

منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازنيت قال نعم
فامر به وذكر باقي الخبر والوجه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتهمه انه لا يدري ما الزنا فردده لذلك وقرره كما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان الاسلمي جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت وبه
الى احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري قال نا وهب
ابن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز
ابن مالك ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال
نعم فعند ذلك امر برجمه فقد صح يقينا ان ترديد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لماعز لم يكن مراعاة لتمام الاقرار اربع مرات اصلا انما كان لتهمته
اياه في عقله وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة والحمد لله
رب العالمين واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق ابن مضاض
فان ابن مضاض مجهول لا يدرى من هو وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
خبر صحيح ببطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الاخبار ان شاء الله
تعالى وهو ما حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن
ابن الصامت بن ابي عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه اربع مرات بالزنا يقول
اتيت امراة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل
في الخامسة فقال له انكحتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما مثل ما ياتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول
قال اريد ان تطهرني فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجم
فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم كما يرجم
الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن يا رسول الله فقال لهما
كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل من هذا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نلتما من عرض أخيكما هذا آنفا أشد من أكل
هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة قال أبو محمد فهذا خبر
صحيح وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بتعزيز أربع مرات
وبإقراره أربع مرات حتى أقر في الخامسة ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة
هل تعرف ما الزنا فلما عرف عليه الصلاة والسلام أنه يعرف الزنا لم يكتف بذلك
حتى سأله السابعة ما يريد بهذا القول ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح
العرض أقام عليه الحد وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأي من أصحاب وعيبه
لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق
وهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله تعالى التوفيق ومن
طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي حدثني أبي عن
يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين
أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن
إليها فإذا وضعت فأتني بها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت
عليها ثيابها وأمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه أتصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ومن طريق مسلم حدثنا قتيبة بن [illegible] حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما
قالا إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما
يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وذكر الحديث وفيه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
الله تعالى أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت قال أبو محمد رحمه الله وجدنا
بريدة وعمران بن الحصين وأبا هريرة وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إقامة الحد في الزنا على الغامدية والجهنية بغير
ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضي ولا بد رجمها

بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله تعالى يوجب
ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إقامة الحد في الزنا بالاعتراف
المطلق دون تحديد عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقضين بينكما
بكتاب الله تعالى وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح
أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء وأن إقامة الحد واجب ولا
بد وبالله تعالى التوفيق مسألة هل في الحدود نفي أم لا قال أبو محمد
رحمه الله النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم
به قوم في الردة وفي الخمر والسرقة قال أبو محمد فنتكلم في كل ذلك إن شاء الله
تعالى فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق قالت طائفة نفيه سجنه
وقالت ينفى من بلد إلى بلد وقالت طائفة نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم
فلا يقدر والله عليه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في
المحارب إن هرب فأعجزهم فذلك نفيه وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد الكريم الجزري أو غيره قال سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء جابر بن زيد
يقولان إنما النفي أن لا يدركوا فإذا أدركوا ففيهم حكم الله تعالى وإلا نفوا حتى يلحقوا
ببلادهم وعن الزهري أنه قال فيمن حارب أن عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع
أو ينفى فلا يقدر عليه وعن الضحاك في قوله تعالى أو ينفوا من الأرض
قال هو أن يطلبوا حتى يعجزوا قال أبو محمد وبهذا يقول الشافعي رحمه الله
وقال آخرون النفي حد من حدود المحارب كما كتب إلي المرجا بن زرارة
قال نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل عن أبيه نا أبو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس
قال إذا خرج الرجل محاربا فأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب وإذا قتل ولم
يأخذ المال قتل وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي قال أبو محمد
فنظرنا فيما يحتج به من قال إن النفي هو السجن فوجدناهم يقولون إن الله تعالى
قال أو ينفوا من الأرض قالوا والنفي في لغة العرب التي بها نزل القرآن
هو الإبعاد فصح أن الواجب النفي من الأرض قالوا ولا يقدر على إخراجه
من الأرض جملة فوجب أن يفعل من ذلك أقصى ما يقدر عليه لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى

فاتقوا الله ما استطعتم فكان اوضح ما نستطيع عليه من ذلك ابعاده عن كل ما قدرنا
على ابعاده منه من الارض وغاية ذلك السجن لانه ممنوع من جميع الارض حاشى
مكان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك وسقط
عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لانه ما دام مصرا على المحاربة
فهو محارب واذ هو محارب فواجب ان يجرى عليه حد المحارب فالنفي باق عليه
ما لم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه حدها وهذا ان يتمادى فيه ابدا وقد
جرى على محاربته قال ابو محمد رحمه الله ثم نظرنا في حجة من قال ينفى ابدا
من بلد الى بلد ان قالوا انا اذا سجنا في بلد او قررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من
الارض كما امر الله تعالى بل عملنا بضد النفي وهو الابعاد وهو الاقرار والاثبات
في الارض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن
ان نستعمل ابعاده ونفيه على جميع الارض ابدا حسب طاقتنا وغاية ذلك ان لا
نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا ابدا فلو قدرنا
على ان لا ندعه يقر بنا ساعة في شيء من الارض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا
فعله ما دام مصرا على المحاربة قال ابو محمد رحمه الله فكان هذا القول صحيحا واولى
بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من ان السجن اثبات واقرار لا نفي ولما عرف قط
اهل اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا الله تعالى ان السجن يسمى نفيا ولا ان النفي
يسمى سجنا بل هما اسمان متغايران قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا
الايات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان فما قال احد لا قديم ولا حديث
ان حكم الزواني كان النفي اذ امر الله بحبسهن في البيوت ولا قال قط احد ان
يوسف عليه الصلاة والسلام نفي اذ حبس في السجن فقد بطل قول من قال
بالحبس جملة وعلى كل حال فالواجب ان ينظر في القولين اللذين هما اما نفيه
الى مكان عن مكان واقراره هنالك او نفيه ابدا فوجدنا من كا حجة من قال
ينفى الى بلد ويقر هنالك قال ابو محمد رحمه الله فنقول ان المحارب الذي
افترض الله علينا نفيه حربا له على محاربته فانه ما دام مصرا فهو محارب وما دام
محاربا فالنفي حد من حدوده قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فهو فعل
المحاربة فلا شك ندري انه في حال توبته واكله واستراحته وحرصه محارب
كما كان وواجب عليه المحاربة هنا ما لا خلاف فيه فهو بعد القدرة في حال اصراره
على المحاربة بلا شك لا يسقط عنه الاسم الا بتوبة او نص او اجماع فالحد باق عليه في حال

اصراره

اصراره على المحاربة بلا شك حتى يسقط بالتوبة او يسقط عنه الحكم بالنص
او الاجماع فليس ذلك الا قطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من احد في ان
لا يحد وعليه قطع اخر ويمنع النص من ان يحدث لاحد اخر على ما سلف فيه
منه قال ابو محمد رحمه الله ثم وجدنا من قال بنفيه وتركه في المكان الذي
ننفيه اليه قد خالف القرآن في انه اقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي
وقد اقره في الارض فلم يبق الا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري
وبه نقول فالواجب ان ينفى ابدا من كل مكان من الارض وان لا يترك يقر الا
مدة اكله ونومه وما لا بد منه من الراحة ان لم ينلها مات ومدة مرضه لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فواجب ان لا يقتل وان لا يضيع لكن ينفى
ابدا حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا
حكم القرآن ومتى حدث التوبة من قرب او بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى
قال ابو محمد واما نفي الزاني فاختلف الناس فيه فقالت طائفة الزاني غير
المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك
سواء واما العبد الذكر فكالحر واما الامة فتجلد خمسين وتنفى ستة اشهر وهو قول
الشافعي واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي وابن ابي ليلى وقالت
طائفة ينفى الرجل الزاني ولا تنفى النساء وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة
ينفى الحر الذكر ولا تنفى المراة الحرة ذات زوج كانت او غير ذات زوج ولا
الامة ولا العبد وهو قول مالك واصحابه وقالت طائفة لا نفي على زان اصلا
لا على ذكر ولا انثى ولا حر ولا عبد ولا امة وهو قول ابي حنيفة واصحابه
قال ابو محمد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين
فمن ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا محمد بن العلا نا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان رجلا وقع
على جارية بكر فاحبلها فاعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مائة
ثم نفي وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت اتى رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره ان اخته احدثت

قال الناس اختلفوا م

وهي في سترها وانها حامل فقال اهلها حتى اذا وضعت واستقلت فاذني
بها فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاما ومن طريق مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب في الزنا سنة قال ابن وهب
قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك الامر تمضي به السنة حتى غرب مروان في
امارته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس وعن ابن وهب اخبرني جرير بن
حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال تزوج رجل
منا امراة فزنت قبل ان يدخل فجلدها علي بن ابي طالب مائة سوط ونفاها سنة
الى نهر كربلا فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال امراتك فان شئت فطلق وان
شئت فامسك وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية
نوبية فصلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر
فزعا فقال له عمر انت الذي لا تاتي بخير فارسل اليها عمر احبلت قالت
نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا علي وعثمان جالس
فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمان قال
قد اشار عليك اخواك قال اشر علي انت قال اراها تستهل به كانها لا تعلمه
وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مائة وغربها وعن عطاء البكر
تجلد مائة وتنفى سنة وعن ابن مسعود في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك
قال ابو محمد واما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في البكر تزني بالبكر قال
حسبهما من الفتنة ان ينفيا وعن ابرهيم النخعي ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات فزنت انها تجلد
ولا تنفى قال ابو محمد فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون
الله تعالى فنظرنا فوجدنا من قال بالتغريب من حد الزنا يذكرون ما رويناه
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت

لي بكتاب

لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
واذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت قال ابو محمد وهكذا رويناه من طريق
معمر وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة ومالك بن انس
كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
انا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم بهذا الاسناد مثله
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد
له وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي عليه ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر
جلد مائة ثم نفي سنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا محمد بن عبد الاعلى نا يزيد هو ابن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انزل عليه كرب
لذلك وتربد وجهه فانزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال ابو محمد ورواه ايضا شعبة وهشام الدستوائي
كلاهما عن قتادة باسناده حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال
ابن علية نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وقال محمد

ابن يحيى اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
حدثنا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن ابي سلمة كلاهما عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا بجلد مائة وتغريب
عام وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قضى فيمن زنى ولم يحصن ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه قال ابو محمد
رحمه الله فكانت هذه اثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع
جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام النبي صلى الله عليه واله وسلم باسم
الله تعالى في قضائه بانه كتاب الله تعالى وكتاب الله هو وحيه مع ان الله
تعالى يقول في القران وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص
القران فان كلما قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو وحي من الله
تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وفرق عليه الصلاة والسلام بين حد المملوك وحد الحر في حديث ابن عباس
وعلى الذي اوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص ان المماليك ذكرهم
واناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفي ستة اشهر
قال علي ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النسا والمماليك فوجدناهم
يذكرون الخبر الذي قد اوردنا قبل باسناده فاغنى عن تكراره وهو
قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب عليها فلا حجة لهم
فيه لانه خبر مجمل فسره غيره لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
كم هو فصح انه انما احال عليه الصلاة والسلام تبيان الجلد المامور به فيه
على القران وعلى الخبر المذكور فيه بيان حكم المملوك في الحدود فاذ هو
كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذكر التغريب في ذلك
الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله عليه واله وسلم
فيمن زنا ولم يحصن وكذلك ليس في سكوته عليه السلام عن ذكر عدد
جلدها كم هو حجة في اسقاطه اذ قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف
حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا يغرب ولا ان التغريب
ساقط عنها انما هو مسكوت عنه فقط واذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز

ان يكون

ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وقال بعضهم ان حق السيد في خدمة عبده وامته وحق
اهل المراه فيها فلا يجوز ان يقطع حقوقهم بنفي العبد والامة والمراة
فيقال لهم ليس بشي لان حق الزوجة والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز
قطعه بنفيهم فان ادعوا ان حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى الزانية
والزاني الاية وقالوا لان حديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا قالوا فصح ان هذا الخبر كان بعد قول الله واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم الاية قال فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد
والرجم والتغريب ثم جا قول الله تعالى الزانية والزاني الاية فكان ناسخا
لخبر عبادة قال ابو محمد هذا كلام جمع التخليط والكذب اما التخليط
فدعواهم النسخ واما الكذب فهو التحكم منهم في اوقات نزول الاية وما
في خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان
دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الاية من اجل ما فيه خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا ظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاهم من ربهم الهدى
وقال ان الظن لا يغني من الحق شيا وبقوله عليه الصلاة والسلام اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث لكن القول الصحيح في هذا المكان هو ان القطع
بان حديث عبادة كان قبل نزول الاية قبل حديث عبادة فمن الممكن ان يكون
حديث عبادة قبل نزول الاية المذكورة وجائز ان يكون نزول الاية قبل حديث
عبادة وكلا ذلك سواء اي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض
شي منه بشي ولا خلاف بين الاية والحديث على ما نبين ان شا الله تعالى
فنقول انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الاية فقد صح ما في حكم حديث
عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الاية وردت ببعض ما في حديث
عبادة واحالنا تعالى بالباقي على ما سلف في حديث عبادة وكما لم تكن الاية
مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر
فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها
بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان
حديث عبادة قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان حديث عبادة بعد نزول
الاية فقد جانا في الاية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب وكل ذلك حق

ولم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة قد جعل الله
لهن سبيلا يوجب ان يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد نزلت الآية ببعض
الذي جعل الله تعالى لهن ثم بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضاف الى ما في الآية من الجلد
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من اصاب حدا ولم يدر بتحريمه **قال ابو محمد**
رحمه الله من اصاب شيئا محرما فيه حد او لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى
له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد اقيم عليه الحد لله تعالى
فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا وقد قال قوم بتحليفه
ولا نرى عليه تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت دعواه **قال ابو محمد**
برهان ذلك قول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فان الحجة على من بلغه لا
لا من لم يبلغه وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع احد
ان يعلم ما لم يبلغه لانه علم غيب واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله احدا
الا ما في وسعه فهو غير مكلف تلك القضية فلا اثم عليه فيما لم يكلف ولا حد
ولا ملامة وانما اسقط هذا عمن يمكن ان يعلم ويمكن ان يجهل فلقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقد
جاءت في هذا عن السلف آثار كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر
بن الخطاب كتب الى عمر يخبره ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر
ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه
انه حرام فان عاد فاحدده وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال اتت امراة الى
علي بن ابي طالب فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال صدقت هي وما لها
حل لي فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب ولا تعد كانه درأ عنه
الحد بالجهالة **مسألة** المرتدين **قال ابو محمد** من صح عنه انه كان مسلما
متبريا من كل دين حاشى دين الاسلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج
الى دين كتابي او غير كتابي او الى غير دين فان الناس اختلفوا في حكمه فقالت
طائفة لا يستتاب وقالت طائفة يستتاب وفرقت طائفة بين من اسر
ردته وبين من اعلنها وفرقت طائفة بين من ولد في الاسلام ثم ارتد وبين
من اسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره
فاما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين فقالت طائفة يقتل تاب
او لم يتب راجع الاسلام او لم يراجع وقالت طائفة ان بادر فتاب

قبلت توبته

قبلت توبته وسقط عنه القتل وان لم يظهر توبته نفذ عليه القتل واما
من قال يستتاب فانهم انقسموا اقساما فطائفة قالت نستتيبه مرة فان
تاب والا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه ثلاث مرات فان تاب والا
قتلناه وطائفة قالت نستتيبه ثلاثة ايام فان تاب والا قتلناه وطائفة
قالت مائة مرة فان تاب والا قتلناه وطائفة قالت يستتاب ابدا ولا يقتل
فاما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت من اسر ردته قتلناه دون
استتابة ولم نقبل توبته ومن اعلنها قبلنا توبته وطائفة قالت ان اقر
المسر وصدق النية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم
نقبل توبته قال هؤلاء واما المعلن فتقبل توبته وطائفة قالت لا فرق
بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا اقر المسر او لم
يقر وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن **قال ابو محمد** واختلفوا ايضا
في الكافر الذمي او الحربي يخرجان من كفر الى كفر فقالت طائفة يتركان على
ذلك ولا يمنعان منه وقالت طائفة لا يترك على ذلك اصلا ثم افترق هؤلاء
فرقتين فقالت طائفة ان رجع الذمي الى دينه الذي خرج عنه ترك والا قتل
وقالت طائفة لا يقبل منه شيء غير الاسلام وحده والا قتل ولا يترك على
الدين الذي خرج اليه ولا يترك ايضا ان يرجع الى الدين الذي خرج عنه لكن
ان اسلم ترك وان ابى قتل ولا بد **قال علي** حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار حدثني حماد بن مسعدة نا قرة هو ابن خالد
عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا ايها
الناس اني رسول رسول الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاتي برجل
كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث
مرات فلما قتل قعد ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد
قال حدثني حميد بن هلال حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال واذا رجل موثق
فقال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
ثلاث مرات فامر به فقتل في حديث وعن ايوب السختياني عن عكرمة
قال اتي علي بن ابي طالب بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت

انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
وذكر باقي الحديث وعن ابي عمرو الشيباني ان رجلا من بني عجل تنصر فكتب
بذلك عتبة بن فرقد السلمي الى علي بن ابي طالب فكتب علي ان يؤتى به فجيء به حتى
طرح بين يديه رجل اشعر عليه ثياب صوف موثق في الحديد فكلمه علي فاطال
كلامه وهو ساكت فقال لا ادري ما تقول غير اني اعلم ان عيسى ابن الله فلما قالها
قام اليه علي فوطئه فلما راى الناس عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال علي امسكوا
فامسكوا حتى قتلوه ثم امر به فاحرق بالنار وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال بعثني ابو موسى الاشعري بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسألني عمر وكان نفر
ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل
النفر من بكر بن وائل قال فاخذت في حديث آخر لاشغله عنهم فقال ما فعل
النفر من بكر بن وائل قلت يا امير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين
ما سبيلهم الا القتل فقال عمر لان اكون اخذتهم سلما احب الي مما طلعت عليه
الشمس من صفراء وبيضاء وذكر باقي الخبر واما من قال يستتاب مرة فان
تاب والا قتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال اخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام
من اهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان ان اعرض دين الحق وشهادة ان لا
اله الا الله فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم
يقبلها بعضهم فقتل وعن ابي عمرو الشيباني قال اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا
فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم
ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت
ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح قال فامر به علي فضربت
عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين وعن ابي عمرو الشيباني ان المستورد
العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن ابي وقاص الى علي فاستتابه
فلم يتب فقتله فطلب النصارى جيفته بثلاثين الفا فابى علي واحرقه واما
من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد اسلامه
فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى ضربت عنقه واما من قال يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل

فهو قول

فهو قول مالك واصحابه واحد قولي الشافعي واما من قال يستتاب مرة
فهو قول الحسن بن حي واما من قال يستتاب شهرا فكما روينا من طريق
عبد الرزاق نا عثمان بن سعد بن ابي عروبة عن ابي العلاء عن ابي عثمان النهدي
ان عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فابى ان يقبله وقد روي هذا
عن مالك وعن بعض اهل مذهبه واما من قال يستتاب شهرين فكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال
قدم على ابي موسى الاشعري معاذ بن جبل باليمن واذا رجل عنده فقال ما هذا
قال رجل كان يهوديا فاسلم ثم تهود ونحن نريده على الاسلام منذ احسبه
قال شهرين فقال معاذ والله لا اقعد حتى تضرب عنقه فضربت عنقه ثم
قال معاذ قضى الله ورسوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف انا
سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال ان معاذ بن جبل قدم على ابي موسى اليمن
فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه ابو موسى الاسلام شهرين فقال معاذ
والله لا اقعد حتى اقتله قضى الله ورسوله واما من قال يستتاب ابدا دون
قتل فلما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا داود هو ابن ابي هند عن الشعبي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قتل جحينة الكذاب واصحابه قال انس فقدمت
على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة واصحابه قال فتغافلت عنه
ثلاث مرات فقلت يا امير المؤمنين وهل كان سبيل الا القتل فقال
عمر لو اتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام فان تابوا والا استودعتهم السجن
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد القاري عن ابيه قال قدم مجزاة بن ثور او شقيق بن ثور على عمر
يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة تخبرنا بها قال لا الا ان رجلا
من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم
له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة ايام ثم عرضتم
عليه الاسلام في الثالثة فلعله ان يرجع اللهم لم احضر ولم اعلم ولم آمر واما
من قال اربعين يوما فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة ان رجلا يهوديا اسلم ثم ارتد عن الاسلام
فحبسه ابو موسى الاشعري اربعين يوما يدعوه الى الاسلام فاتاه معاذ بن جبل
فرآه عنده فقال والله لا انزل حتى يضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه واما من

ارتد من كفر الى كفر فان ابا حنيفة ومالكا قالا جميعا يقر على ذلك ولا يعترض
عليه وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما لا يقر على ذلك ثم اختلف قول
الشافعي فمرة قال ان رجع الى الكفر الذي يذمم عليه ترك والا قتل الا ان
يسلم ومرة قال لا يقبل منه الرجوع الى الدين الذي خرج عنه ولا بد له من الاسلام
او السيف وبهذا يقول اصحابنا **قال ابو محمد** فنظرنا في قول من قال لا يستتاب الا
مرة فان تاب والا قتل فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى وافعلوا الخير
وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية فكان الاستتابة فعل خير
ودعا الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعا الى الخير وامرا بالمعروف
ونهيا عن المنكر فكان ذلك واجبا وكان فاعله مصلحا وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي لان يهدي الله بهداك رجلا واحدا
خير لك من حمر النعم قالوا فهذا لا ينبغي ان يزهد فيه قالوا وقد فعله علي
وعثمان وابن مسعود وروي عن ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
قال علي لا نعلم لهم حجة غير هذا اصلا فعارضهم من قال لا استتيبه
بان قالوا ان الدعا الى سبيل الله تعالى لا يخلو من ان يجب مرة او عددا محدودا
او اكثر من ذلك مرة او ابدا ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع فان
قلتم انه يجب ابدا ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من راى
ان يستتاب المرتد ابدا ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم وصرتم الى قول من راى
ان يستتاب المرتد ابدا وهذا ولو كان لكنا قد ابطلناه باتفاق لو كان هذا ايضا
لبطل الجهاد جملة لان الدعا كان يلزم ابدا مكررا الى لا نهاية وهذا قول لا يقوله
مسلم اصلا وليس دعا المرتد وهو احد الكفار باوجب من دعا غيره من اهل
الكفر الحربيين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وان قلتم انه يجب
عددا محدودا اكثر من مرة كنتم قائلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وليس من قال يستتاب مرتين باولى ممن
قال ثلاثا ولا ممن قال اربعا او خمسا او اكثر من ذلك وكل هذه اقوال بلا برهان
فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الا قول من قال يدعى مرة فيقال لهم ان
من اسلم ثم ارتد فقد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين اسلم بلا شك ان كان [illegible]
في الاسلام او حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا شك فيه وقد قلنا
ان التكرار لا يلزم فالواجب اقامة الحق عليه اذ قد اتفقنا نحن وانتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام فالاشتغال عن ذلك وتاخيره باستتابة وعقاب الامام
ترك لاقامته عليه وهذا لا يحل قالوا ونحن نمنع من دعائه الى الاسلام وخلال
ذلك دون تاخير لاقامة الحق عليه فيه ولا تضييع له وانما كلامنا هل يجب
دعاؤه واستتابته فرضا ام لا فهنا اختلفوا فاوجبتموه بلا برهان ولم نوجب
نحن ولا منعنا فان قلتم ندعوه من بعد الدعا الاول السالف لم تكونوا باولى ممن
قال بل ادعوه مرة ثانية ايضا بعد هذه المرة او من قال بل الثالثة او من قال
بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا ابدا فبطل بلا شك ما اوجبتم من استتابته فرضا
من استتابته مرة واحدة فاكثر واما قولكم فانه قد روي عن ابي بكر وعمر وصح
عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في ذلك
هذا اما الرواية عن ابي بكر فلا تصح لان الطريق في كلتا الروايتين عن ابن لهيعة
وهو ساقط واما الحكم في اهل الردة كانوا فهو امر مشهور نقل الكواف لا يقدر
احد على انكاره الا انه لا حجة لكم فيه لان اهل الردة كانوا قسمين قسما لم يؤمن
قط كاصحاب مسيلمة وسجاح فهولا حربيون لم يسلموا قط لا يختلف احد في
انهم تقبل توبتهم واسلامهم والثاني قوم اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن
منعوا الزكاة من ان يدفعوها الى ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قوتلوا ولم
يختلف الحنفيون ولا الشافعيون في ان هولاء ليس لهم حكم المرتد اصلا
وهم قد خالفوا فعل ابي بكر رضي الله عنه فيهم ولا يسميهم اهل ردة ودليل
ما قلنا شعر الخطيب المشهور الذي يقول فيه •

اطعنا رسول الله ما كان بيننا • فيا لهفنا ما كان دين ابي بكر •
ايورثها بكرا اذا مات بعده • فتلك لعمر الله قاصمة الظهر •
وان التي طالبتم فمنعتموا • لكالتمر او احلى لدي من التمر •
فدا للنبي وهدان رحلي وناقتي • عشية يحدا بالرماح ابو بكر •

فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ترى فقد يمكن ان يكون
الاشعث من هولاء وغيره وما يبعد ان يكون فيهم قوم ارتدوا جملة لكن
امر طليحة ونحو هولاء الا ان هذا لا يسند ولو صح لما كانت فيه حجة
لان الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضي الله عنهم ومن قائل بقتل
المرتد ولا بد دون ذكر استتابة او قبولها كما اوردنا عن معاذ وابي موسى
وانس وابن عباس ومنهم من قال بالاستتابة ابدا وايداع السجن فقط
كما صح عن عمر مما قد اوردنا قبل ووجوب القتال هذا هو حكم اخر غير وجوب

القتل بعد القدرة فان قيل من بغا او منع حقا قبله وحارب دونه ففرض
واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال ابي بكر رضي الله عنه اهل الردة لانه حق
بلا شك ولم يخالفه في هذا احد اصلا ولا يصح اصلا عن ابي بكر رضي الله عنه
انه ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع باستتابة فتاب فتركه او لم يتب فقتله
هذا ما لا يجدونه واما من بدل كفرا بكفر **قال ابو محمد** رحمه الله
اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما
وابو ثور انهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعي وابو سليمان و
اصحابنا لا يقرون على ذلك اصلا ثم اختلفوا فقالت طائفة من اصحاب
الشافعي ينبذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال
ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج منه اقر على جزيته وترك ومن قال
لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام او السيف وبهذا يقول اصحابنا الا انهم
لا يرون لحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام ولا قتل **قال علي**
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون على ذلك يحتجون
بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وامره تعالى ان يقول
مخاطبا لجميع الكفار قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الاية قالوا فجعل
الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه في الدين
فكان هذا ظاهرا يمنع من اكراهه على ترك كفره قالوا ولا يخلو اذا اجبر على
ترك الكفر الذي خرج اليه من احد وجهين ولا ثالث لهما اما ان يجبر على
الرجوع الى الاسلام كما هو قولنا في قوله الثاني واصحابكم فان اجبر على الرجوع الى
دينه فقد اجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر قالوا واعتقاد
جازه هذا كفر قالوا وان اكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز ان يجبر
على ذلك دون سائر اهل الكفر من اهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو
كافر وهم كفار **قال ابو محمد** وهذا كل ما شغبوا به من النصوص الا ان
بعضهم قال ارايت من احدث في نصرانية او يهودية او مجوسية رايا لم يخرج
به من جملتهم اتجبرونه على ترك ذلك الراي والرجوع الى جملتهم او الى الاسلام
او رايتم من خرج من ملكية الى نسطورية او يعقوبية او ارويسية او معدونية
ودان بعبودية المسيح وانه نبي الله وان الله تعالى وحده لا شريك له اتجبرونه
على الرجوع الى التثليث او الى الرجوع الى القول بان الله تعالى هو المسيح بن مريم
وكذلك من خرج من ربانية الى عنانية او الى عيسوية اتجبرونه على الرجوع عن الايمان

بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الى الكفر **قال علي** رحمه الله هذا كل ما موهوا
به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قول الله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فحق ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
الا انهم كلهم اولياء بعض لبعض فقط وليس في هذه الاية حكم اقرارهم ولا حكم
قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من امورهم وكذلك قوله تعالى قل يا ايها
الكافرون الى اخرها ليس فيها ايضا الا انما هيأ بيون لجميع الكفار في العبادة والدين
وليس في هذه السورة شيء من احكامهم لا من اقرارهم ولا من ترك اقرارهم وقد
قال الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم ممن تولاهم منا فهو منهم كما قال تعالى
ان بعضهم اولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منا على ردته باخبار الله تعالى انه
منهم فان لم تكن هذه الاية حجة في اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فتلك الاخرى
ليست بحجة فيما ارادوا التمويه بايرادهما من ان الخارج منهم الى الكفر يقر على
ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله واما قول الله تعالى
لا اكراه في الدين فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة كلها في ان
هذه الاية ليست على ظاهرها لان الاية مجمعة على اكراه المرتد عن دينه فمن قائل
يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل فان قالوا اخرج المرتد منا بدليل اخر
من حكم هذه الاية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر
بدليل اخر عن حكم هذه الاية والا فهو كما قلتم وان احتجوا بقول الله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين في ان الكفر
كله ملة واحدة وشيء واحد هم اولى من بعض الاحتجاج وخالفوا وفرقوا
بين احكام اهل الكفر فكلهم مجمع معنا على ان من اهل الكفر من تنكح نساؤهم
وتؤكل ذبائحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم **قال ابو محمد**
رحمه الله واما قولهم لا يخلو من اجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من احد
وجهين اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر
على الاسلام فنعم انه لا يخلو من احدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع
الى الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه واما قولهم
كيف يجوز ان يجبر على الاسلام مع ما ذكرنا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق
انه ان لم نقم برهان من القران والسنة على وجوب اجباره والا فهو كما تقولون
قال ابو محمد وكذلك قولهم ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة اخرى
فانه لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان شاء الله تعالى وفي الكلام فيقال لهم

وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام او السيف الى ان مات عليه الصلاة
والسلام فهو اكراه في الدين فهذه الاية منسوخة واما من قال انها مخصوصة
بانها انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز اسلمي تسلمي ان الله بعث الينا محمدا بالحق
قالت العجوز وانا عجوز كبيرة واموت الى قريب قال عمر اللهم اشهد على
ان لا اكراه في الدين وبما روينا عن ابن عباس قال كانت المراة تجعل على
نفسها ان عاش ولدها تهودت فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء
الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاتل الكفار الى ان مات
عليه الصلاة والسلام حتى اسلم من اسلم منهم وصح عنده الاكراه في الدين ثم نزل
بعد ذلك فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم ونزلت
قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فان قال قائل فاين انتم من قول الله تعالى
فانبذ اليهم على سواء قيل له لا يختلف اثنان في ان هذه الاية نزلت قبل نزول
براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وابطلت كل عهد
سلف بقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام وانما كانت ايام النبذ على سواء ايام كانت المهادنة
جائزة واما بعد نزول فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فلا يحل ترك مشرك اصلا الا بان يقتل او يسلم او ينبذ اليه عهده
بعد التمكن من قتله حيث وجد الا ان يكون من ابناء الذين اوتوا الكتاب
فيقر على الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا فيجار حتى
يقرا عليه القران ثم يرد الى مامنه ولا بد الى ان يسلم ولا يترك اكثر من ذلك
او رسولا فيترك مدة اداء رسالته واخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هذا
فالقتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى في نص القران وما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاذ ذكروا ما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحراني نا عبد الرزاق
نا ابن جريج قال حدثت حديثا رفع الى علي في يهودي تزندق او نصراني تزندق
قال دعوه يتحول من دين الى دين **قال ابو محمد** هذا لم يصح عن علي رضي الله عنه

لانه منقطع

وانه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نيف وثلاثين عاما من موت علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكم من قول لعلي صحيح قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ميراث المرتد **قال ابو محمد** رحمه الله اختلف الناس في ميراثه
فقالت طائفة هو لورثته من المسلمين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن
مسعود ابو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن زياد بن يزيد بن عبيد الابرص الاسدي
ان علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده وعن الاعمش عن الشيباني قال
اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي
لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت
امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال
فارجع الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح فامر به فضربت عنقه فدفع ميراثه
الى ولده من المسلمين وعن ابن مسعود مثله وقالت طائفة بهذا منهم الليث
ابن سعد واسحق بن راهويه وقال الاوزاعي ان قتل في ارض الاسلام فماله
لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين اسر فتنصر اذا علم ذلك برئت منه
امراته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه قال الا
ان يكون له وارث على دينه في ارض غير ارض الاسلام وقالت طائفة ميراثه لاهل
دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال ميراث
المرتد لاهل دينه قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال الناس فريقان
منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه
على شيء حتى ينظر ايسلم ام يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق
يقول لاهل دينه وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله
لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة ومالك وابن ابي ليلى
والشافعي وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته
من الكفار قال بهذا ابو سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة ان قتل المرتد
فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بارض
الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده
ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى فان جاء

مسلما اخذ من ماله ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه هنا
فيما كان بيده قبل الردة واما ما اكتسب في حال ردته ثم قتل او مات فهو في
للمسلمين قتل او مات او لحق بارض الحرب او راجع الاسلام كل ذلك سوا وهو
قول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنه واشهب **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من انه لا يرث المسلم الكافر مانعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون
مال ابيهم المرتد لانه كافر وهم مسلمون حدثنا بهذا الحديث جماعة ومن
جملتهم ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن
اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وهذا عموم منه صلى الله عليه واله وسلم لم يخص منه مرتدا من غيره
وما كان ربك نسيا ولو اراد الله ان يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا
اهمله بل قد نص تعالى على ان المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وصفة
المرتد وتدبيره **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى كل وصية اوصى بها قبل ردته
او في حين ردته بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي
يقدر عليه حتى قتل لانه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل او مات فقد وجبت فيه
وصاياه بموته قبل ان يقدر على ذلك المال واما اذا قدرنا عليه قبل موته
من عبد او ذمي او مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصيته لانه اذا وجبت
الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية احد فيما لا يملكه **مسئله**
من صار مختارا الى ارض الحرب مشاقا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا
ومن اعتصم باهل الحرب على اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد
هو ام لا **قال ابو محمد** حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات
كافرا فابق غلام لجرير فاخذه وضرب عنقه وبه الى احمد بن شعيب
انا قتيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن
جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ابق
العبد الى الشرك فقد حل دمه ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل

يعني ابن عليه عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق حدثنا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري
حدثنا ابو معوية هو ابن ابي حازم الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرعوا فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل
مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءا ناراهما **قال ابو محمد**
رحمه الله حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن
عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من طريق مغيرة عن
الشعبي مسند الا ان فيه ان العبد بابقه يكون كافرا فظاهره في المملوك لان
الحر لا يتصف بالاباق في المعهود لكن رواية ابن ابي اسحق عن الشعبي فيها بيان
انه في الحر والمملوك وبيان للاباق الذي يكفر به وهو اباقه الى ارض الشرك
والعبد واقع على كل احد لان كل احد عبد لله تعالى كما روينا من طريق مسلم
حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا سفين بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين لعبدي ما سال فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال
العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر ايضا قال الله تعالى
اذ ابق الى الفلك المشحون فاخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى عليه الصلاة
والسلام انه ابق اذ خرج مغاضبا لامر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار
الاسلام الى دار الحرب فقد ابق عن الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم
ويبين هذا حديثه عليه الصلاة والسلام انه بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر
المشركين وهو صلى الله عليه واله وسلم لا يبرا من مسلم ولا يبرا الا من كافر
قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض **قال ابو محمد**
فصح بهذا ان من لحق بدار الحرب والكفر مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين
فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر
عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لم يبرا من مسلم واما من فر الى ارض الحرب لظلم خافه ولم يحارب
المسلمين ولا اعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شي عليه لانه
مضطر مكره وقد ذكرنا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على انه
ان مات هشام بن عبد الملك لحق بارض الروم لان الوليد بن يزيد كان نذر دمه
ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك
من سكن بارض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من
المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر او لقلة مال
او لضعف جسم او لامتناع طريق فهو معذور فان كان هنالك محاربا للمسلمين
معينا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها
وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وارضهم فما يبعد عن
الكفر وما نرى له عذرا ونسال الله العافية وليس كذلك من سكن في طاعة
اهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان ارض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام
هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل الى الاسلام ينتمون
وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا واما من سكن في ارض القرامطة مختارا فهو
كافر بلا شك لانهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك
واما من سكن في بلد يظهر فيه بعض الاهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر
لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام
رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين
وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بري من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين
يبين ما قلنا وانه صلى الله عليه وآله وسلم انما عنى بذلك دار الحرب والا فقد استعمل
صلى الله عليه وآله وسلم عماله على خيبر وهم كلهم يهود واذا كان اهل الذمة في مدائنهم
لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا
بل هو مسلم محسن ودارهم دار الاسلام لا دار الشرك لان الدار انما تنسب للغالب
عليها والحاكم فيها والمالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام
لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى انه مسلم لما ذكرنا واما
من حملته الحمية من اهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين واطلق
ايديهم على قتل من خالفه من المسلمين وعلى اخذ اموالهم وسبيهم فان كانت يده
هي العالية وكان الكفار له كاتباع فهو هنالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك

كافرا لانه لم يات شيا اوجب له عليه كفرا قران او اجماع فان كان حكم الكفار جاريا
عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانا متساويين لا يجري حكم احدهما على الاخر
فما نراه بذلك كافرا والله اعلم لان الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هو المقيم بين اظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من المنافقين المرتدين قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد عرف المنافقين وعرف انهم مرتدون وكفروا بعد اسلامهم وواجهه
رجل بالتجوير وانه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذه ردة صحيحة فلم
يقتله قالوا فصح انه لا قتل على مرتد ولو كان عليه قتل لانفذ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على المنافقين المرتدين قال الله تعالى فيهم اذا جاءك
المنافقون الى قوله تعالى فهم لا يفقهون **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كل ما
احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل اية تعلق بها متعلق في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عرف المنافقين باعيانهم ومبينون بعون الله تعالى
وتاييده انهم قسمان قسم لم يعرفهم قط عليه الصلاة والسلام وقسم اخر افتضحوا
فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم صلى الله عليه وآله وسلم انهم كاذبون في
توبتهم فقط فاذا بينا هذا بعون الله بطل قول من احتج بامر المنافقين في انه
لا قتل على مرتد وبقي قول من راى القتل بالتوبة واما انه لا يسقط بالتوبة
والبرهان على الصحيح من ذلك فنقول وبالله التوفيق قال الله تعالى ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم وما
كانوا مهتدين فهذه اول اية في القران فيها ذكر المنافقين وليس
في شي منها دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفهم ولا على
انه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لاحد من اهل القولين المذكورين قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله ان الله
بما يعملون ففي هذه الاية دليل على ان القوم يمكن ان يكونوا معروفين لان
الله تعالى اخبرنا انهم من غيرنا بقوله من دونكم فاذ هم من غيرنا فممكن ان يكونوا
من اليهود مكشوفين وممكن ان يكون قوله تعالى عنهم انهم قالوا امنا اي بما عندهم
وقد يمكن ايضا ان يكونوا من المنافقين المظهرين الاسلام وممكن الله تعالى
امرنا ان لا نتخذهم بطانة اذا اطلعنا على هذا والوجه الاول اظهر واولى لظاهر
الاية واذ كلتاهما ممكن فلا متعلق في هذه الاية لمن ذهب الى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف المنافقين باعيانهم ويدري ان باطنهم

النفاق وقال تعالى الم تر الى الذين يزعمون الى قوله حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا
خالصا في كتاب مسلم وغيره اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن
خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم ومن طريق مسلم ايضا حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد عبد الله بن نمير قالا جميعا حدثنا عبد الله بن نمير نا الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقد صح ان ههنا نفاقا
لا يكون صاحبه كافرا ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن ان يكون هؤلاء الذين
ارادوا التحاكم الى الطاغوت لا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مظهرين لطاعة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصاة بطلب الرجوع في الحكم الى غيره غير معتقدين
لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع اليهود فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فنحن
نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعوا نحن عند التحاكم الى القران والى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الثابت عنه باقرارهم فيابون ذلك ويرضون براي ابي حنيفة
ومالك والشافعي هذا امر لا ينكره احد فلا يكون بذلك كفارا فقد يكون
اولئك هكذا حتى اذا بين الله تعالى انهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فيما شجر بينهم

لعل هذا سقط من الام
بياض كانه بدل ورقة
بعده وحسبان من وقف
على هذا فدعا له

وجب ان من وقف على هذا قديما وحديثا والى يوم القيمة فابا وعند فهو كافر
وليس فى الايات اولئك عندوا بعد نزول هذه الاية فاذ لا بيان فيها فلا
حجة فيها لمن يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفهم انهم منافقون
واقرهم وقال تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت الى قوله تعالى
وكذلك فهذا النص فيه نص على انهم كانوا يظهرون الايمان بل لعلهم كانوا كفارا
مقلدين وكانوا يكثرون الطاعة بالمسالة فاذ لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعا انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرفهم ويدري ان عندهم النفاق وقال تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الى قوله واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقد روينا من
طريق البخاري حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عدي بن ثابت قال
سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى احد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرقتين فرقة يقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في
المنافقين فئتين فهذا اسناد صحيح وقد سمى الله تعالى اولئك منافقين واما قوله
تعالى فى هذه الاية متصلا بذلك ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوا الى قوله
تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فقد كان يمكن ان يظن انه تعالى عنى بذلك
اولئك المنافقين وهو كان الاظهر لولا قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء حتى
يهاجروا فى سبيل الله فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتدا حكم فى قوم اخرين غير
اولئك المنافقين لان اولئك كانوا من سكان المدينة بلا شك وليس على سكان
المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم فاذا كان ذلك كذلك فحكم الاية كلها انما
فى قوم كفار لم يومنوا بعد وادعوا انهم امنوا ولم يهاجروا وكان الحكم حينئذ
ان من امن ولم يهاجر لم ينتفع بايمانه وكان كافرا كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر
الى من ابيح له سكنى بلده كمن بارض الحبشة والبحرين وسائر من ابيح له سكنى ارضه
الا المستضعفين قال الله تعالى والذين لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شى
حتى يهاجروا وقد قال الله تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض فقد قطع
الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مومنين وقال تعالى الذين توفاهم
الملئكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله الا المستضعفين الاية فان قال
قائل معنى حتى يهاجروا فى سبيل الله اي حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين
انصرفوا عن احد ولا نابى ذلك ان نجعل الاية كلها فى المنافقين المنصرفين عن
احد قيل له وبالله التوفيق هذا ممكن ولكن قد قال الله تعالى فخذوهم واقتلوهم

حيث

حيث وجدتموهم فاخبرونا هل فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل الراجعين
عن احد حيث وجدهم وهل اخذهم ام لا فان قالوا قد فعل ذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كذبوا لذلك بلا يخفى على احد وما عند مسلم شك فى انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقتل منهم احدا ولا نبذ العهد الى احد منهم الى احد منهم وان قالوا لم يفعل صلى الله
عليه وآله وسلم ولا المومنون قيل لهم صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خالف امر ربه فامره تعالى ان يتولوا بقتلهم حيث وجدهم وباخذهم
فلم يفعل وهذا كفر ممن ظنه بلا شك فان قالوا لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا
قيل لهم قد سقط حكم النفاق عنهم بلا شك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الاية
بلا شك فقد بطل تعلقهم بهذه الاية جملة فى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف
المنافقين ولكن فى قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
او جاوكم حصرت صدورهم الى قوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بيان
جلى بان هولاء لم يكونوا قط من الاوس ولا من الخزرج لانهم لم يكن لهم قوم
محاربون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا لجئوا قط الى قوم معاهدين للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى فان اعتزلوكم فلم
يقاتلوكم الى قوله سبيلا فان هذا بيان جلى على انهم غير الانصار ومن غير المنافقين
لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل ان قوله تعالى الا الذين
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق استثنا منقطع مما قبله فى قوم اخرين
وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا فان قيل
فان كان الامر كما قلتم فى ان قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
سوا انه فى قوم من الكفار غير اولئك انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين
منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق قد قلنا ان النفاق
قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير ما يبطن مما
سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا وقد قيل لابن عمر انا ندخل على الامام فنقضي
بالقضاء فنراه جورا فنسكت فقال انا معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نعد هذا نفاقا فلا ندري ما تعدونه انتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وصام
وقال انى مسلم فاذ الامر كذلك فلا يجوز ان يقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد
الاسلام الا بنص ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة
والاركاس وخلاف الهدى ولا نزيد دليلا سعدى ما نص الله تعالى عليه

بارانا وبالله تعالى التوفيق وقال الله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما
الى قوله تعالى اجرا عظيما **قال ابو محمد** اما هولا فمنافقون النفاق الذي
هو الكفر بلاشك لنصه تعالى على انهم مذبذبون لا الى المومنين ولا الى المجاهرين
بالكفر في نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم في الدرك الاسفل من
النار ولكن ليس في شي من هذه الايات كلها انه صلى الله عليه واله وسلم عرفهم
باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه صلى الله عليه
واله وسلم عرفهم وعرف نفاقهم ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار الى قوله تعالى اجرا عظيما موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا
وهم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم
النفاق في الدنيا جملة وبقي باطن امرهم الى الله تعالى وهذه الاية تقضي على كل اية
فيها نص على انه صلى الله عليه واله وسلم عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم الى قوله تعالى فاصبحوا
خاسرين **قال ابو محمد** رحمه الله فاخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين
كفروا اجرا ان تصيبهم دائرة واخبر تعالى عن الذين امنوا انهم يقولون للكافرين
اهولا الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم يعنون الذين يسارعون فيهم
قال الله تعالى حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم اظهروا
الميل الى الكفار وكانوا منهم كفارا حاشى الاعمال ولا يكونون في الاغلب الا
معروفين لكن قوله تعالى فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين دليل على
ندامتهم على ما سلف منهم فان التوبة معرضة على ما في الاية التي ذكرنا قبل هذه
الاية وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الى قوله لا تعلمهم نحن نعلمهم **قال ابو محمد** فهذه في المنافقين بلا شك
وقد نص الله تعالى على ان المسلمين لا يعلمونهم ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
مخاطب بهذا الخطاب مع المومنين بلا شك فهو لا يعلمهم والله تعالى يعلمهم
المسلمين وقال تعالى لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن
الى قوله تعالى كارهون **قال ابو محمد** رحمه الله ليس في اول الاية الا انهم يحلفون
كاذبين وهم يعلمون انهم في ذلك وانهم يهلكون انفسهم لذلك وهذه صفة
كل عاص في معصيته وفي الاية ايضا معاتبة الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم
على اذنه لهم واما قوله تعالى يستاذنك الذين يومنون بالله واليوم الاخر
الى قوله تعالى يترددون فان وجه هذه الاية التي يجب ان لا نصرف عنه الى غيره

تعرض

تعريض ولا اجماع انه في المستانف لان لفظها لفظ الاستقبال ولا خلاف
في هذه الاية انها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بعد تبوك غزوة اصلا ولكنا نقطع على انه لو كانت هنا لك غزوة بعد
غزوة تبوك وبعد نزول الاية فاستاذن قوم منهم النبي صلى الله عليه واله وسلم
في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفارا بالله تعالى
وباليوم الاخر مترددين في التذبذب فبطل تعلقهم بهذه الاية ثم قوله تعالى
ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة الى قوله تعالى كارهون فهذه اخبار عما
حالهم وعن سيات اقترفوها وليس فيها شي يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا
معروفين باعيانهم وبالله تعالى التوفيق وقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن
لي الى قوله تعالى وهم فرحون والحر بن قيس وهذا لا يسند البتة وانما
هو منقطع من اخبار المغازي ولكن على كل حال فقائل هذا كان معروفا بلا
شك وليس الا انه كفر بذلك ولكنه عصى واذنب وفسق وتلى وان جهنم
لمحيطة بالكافرين ولا يجوز ان يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان
من الكافرين واما الذين اخبر الله تعالى بانه ان اصابت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سيئة ومصيبة تولوا وهم فرحون او انه ان اصابته حسنة ساءتهم فهولا
كفار بلا شك وليس في الاية نص على ان القائل ائذن لي ولا تفتني كان منهم
ولا فيها نص على انه صلى الله عليه واله وسلم عرفهم وعرف نفاقهم فبطل
تعلقهم بهذه الاية وقال تعالى قل طوعا انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم
الى قوله يفرقون **قال ابو محمد** رحمه الله اما هولا فكفار بلا شك يظهرون
الاسلام ولكن ليس في الاية انه صلى الله عليه واله وسلم عرفهم باعيانهم ولا دليل
على ذلك اصلا وانما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم يتبين وهما من انفسهم وليس
في قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم واولادهم دليل انه كان يعرفهم باعيانهم
وانه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلا من الانصار رضي الله عنهم الاموال
الواسعة والاولاد النجبا الكثير كسعد بن عبادة وابي طلحة وغيرهما فهذه
صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فامر تعالى في الاية ان لا تعجبه
اموالهم ولا اولادهم عموما لان الله تعالى يريد يعذب المنافقين منهم بتلك
الاموال ويموتوا كفارا ولا بد وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى ومنهم
من يلمزك في الصدقات الى قوله راغبون **قال ابو محمد** وهذه الاية لا البتة
لا بنص ولا بدليل على كفر من قال ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال ابو محمد رحمه الله قد قيل ان هذه الايه
ظ قال الجد

اذن وانما لا يكون كافرا من قال ذلك واذى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد نزول النهي عن ذلك ونزول القرآن بان من فعل ذلك
فهو كافر وان من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فله نار جهنم
خالدا فيها فقد جاء ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله يا رسول الله
انك لاحب الي من كل احد الا نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلاما معناه انه لا يؤمن حتى يكون احب اليه من نفسه فقال له عمر اما الآن
فانت احب الي من نفسي قال ابو محمد رحمه الله لا يصح ان احدا عادى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وحاده بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى
الا كان كافرا ولا خلاف في ان امرأ لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد
ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلوة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا
بلا خلاف من احد يعتد به حتى اذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ باجماع الامة
فهو كافر ويبين هذا قوله تعالى يحلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله احق
ان يرضوه ان كانوا مومنين فقد اخبرهم تعالى انهم ان كانوا مومنين فارضاء
الله ورسوله احق عليهم من ارضاء المعاتبين فصح هذا بيقين وبالله تعالى نستعين
وقال تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل
استهزؤا ان الله مخرج ما كنتم تحذرون قال وهذه الآية ايضا لا نص فيها على قوم
باعيانهم ولا متعلق فيها لاحد في هذا المعنى وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله تعالى كانوا مجرمين قال ابو محمد رحمه الله تعالى
هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم
بقوله تعالى ان يعف عن طائفة منهم تعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فصح انهم
اظهروا التوبة والندامة فاعترفوا بذنبهم فمنهم من قبل الله تعالى توبته في
الباطن فهم المعذبون في الآخرة واما في الظاهر فقد راى جميعهم بنص الآية
وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى المنافقون والمنافقات الى قوله
تعالى عذاب مقيم قال فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف الى قوم باعيانهم
وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة وبالله تعالى التوفيق وقال
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الى قوله تعالى ولا
نصير قال فهذه انه امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمجاهدة
الكفار والمنافقين والجهاد قد يكون باللسان والموعظة والحجة كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل

التنوري نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم قال ابو محمد رحمه الله وليست
الآية تدل على ان هؤلاء كانوا معروفين باعيانهم وانهم قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم ولكن لما قال الله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا
يعذبهم الله عذابا اليما صح ان الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن اظهرها منهم
وكلهم بلا شك اظهر التوبة وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا متعلق لاحد
في هذه الآية وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا
من فضله الى قوله تعالى يكذبون قال وهذه ايضا صفة اوردها الله تعالى
يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على ان صاحبها
معروف بعينه على انه قد روينا اثرا لا يصح وفيه انها نزلت في ثعلبة بن حاطب
وهذا باطل لان ثعلبة بدري معروف وهذا الاثر حدثناه حمام بن احمد حدثنا
يحيى بن مالك بن عائذ نا الحسن بن ابي غسان نا زكريا بن يحيى الساجي حدثني
سهيل السكري نا احمد بن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامي
عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال جاء ثعلبة بن حاطب
بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال لم يقبلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابو بكر
ولا اقبلها قال ابو محمد وهذا باطل بلا شك لان الله تعالى امر بقبض
زكوات اموال المسلمين وامر عليه الصلاة والسلام عند موته ان لا يبقى في
جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلما ففرض على ابي بكر وعمر
قبض زكوته ولا بد ولا فسحة في ذلك وان كان كافرا ففرض ان لا يقر في
جزيرة العرب فسقط هذا الاثر بلا شك وفي رواته معان بن رفاعة والقسم
ابن عبد الرحمن وعلي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني وكلهم ضعفاء
مسكين بن بكير ليس بالقوي وقال تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
في الصدقات الى قوله تعالى الفاسقين وقال تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الى قوله تعالى وماتوا وهم كافرون قال ابو محمد رحمه الله ورتبنا
هذه الآية وهي موخرة عن هذا المكان لكونها متصلة المعاني بالتي ذكرنا
قبلها لانها في عبد الله بن ابي ثم نذكر القول فيها جميعا ان شاء الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله هذه الآيات فيها انهم يلمزون المطوعين من المومنين
ويسخرون منهم وهذا ليس كفرا بلا خلاف من احد من اهل السنة واما قوله
تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الى قوله تعالى الفاسقين وقوله تعالى ولا

ممن اظهرها

تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله تعالى فاسقون فان هذه الاية لعلى تماديهم
الى الكفر الى ان ماتوا ولكن يدل يقينا على ان فعلهم ذلك من بحضرتهم بالدين
امنوا غير مغفور لهم لانهم كفروا فيما خلا وكان ما اسلف من كفرهم موجبا ان
يغفر لهم لمن هم المطوعين من المومنين ويسخرتهم بالذين لا يجدون الا جهدهم
وان تابوا من كفرهم وانهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الاية بلا
شك برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابي سلول
جا ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسأله ان يعطيه قميصا
يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم الى
قوله تعالى سبعين مرة وسأزيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره قال حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود باسناده ومعناه وزاد فترك الصلوة عليهم قال ابو محمد رحمه الله
وحدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال نا خلف بن القسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم
الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لما توفي عبد الله بن ابي دعي له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم للصلوة عليه فقام اليه فلما وقف اليه يريد الصلوة تحولت حتى قمت
في صدره فقلت يا رسول الله اتصلي عليه وقد قال على عدو الله عبد الله بن ابي القائل
كذا وكذا والقائل كذا في يوم كذا اعدد ايامه ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يتبسم حتى اذا اكثرت عليه قال يا عمر اخر عني اني قد خيرت فاخترت قد قيل
لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلو
اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له زدت ثم صلى عليه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي وجراتي
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله ورسوله اعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى
نزلت هاتان الايتان ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله تعالى

وهم فاسقون

وهم فاسقون فما صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعده على منافق حتى قبضه
الله تعالى حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد
ابن عبد الله بن المبارك نا حجين بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول دعي له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وثبت ثم قلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا
كذا وكذا اعدد عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني ان زدت على السبعين
غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم انصرف فما
مكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة المذكورتان قال عمر فعجبت من
جراتي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم حدثنا احمد بن عمر
ابن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابرهيم
ابن خزيم نا عبد بن حميد انا ابرهيم بن الحكم عن ابيه عن عكرمة قال لما حضر
عبد الله بن ابي الموت قال ابن عباس فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن ابي قد افقه ما تقول ولكن من
علي اليوم وكفني بقميصك هذا وصل علي قال ابن عباس فكفنه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقميصه وصلى عليه والله اعلم اي صلوة كانت
وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخدع انسانا غير انه يوم الحديبية كلمة
حسنة قال الحكم فسالت عكرمة ما هذه الكلمة الحسنة قال قالت قريش يا ابا كبار
انا قد منعنا محمدا ان يطوف هذا البيت ولكنا ناذن لك فقال لا لي في رسول الله
اسوة حسنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الجبار
ابن العلا بن عبد الجبار عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول
اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم قبر عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته فوقف
فامر به فاخرج من حفرته فوضعه على ركبته والبسه قميصه ونفث عليه من
ريقه والله اعلم قال ابو محمد رحمه الله فهذا يوجب صحة ما قلنا لوجوه احدها
ظاهر الاية كما قلنا من انهم كفروا قبل وماتوا وهم على الفسق والثاني ان الله
تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم والمومنين عن الاستغفار جملة للمشركين
بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى قوله تعالى
اصحاب الجحيم فلو كان ابن ابي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي صلى الله عليه واله وسلم

وللمسلمين انهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا صلى عليه
ولا يحل لمسلم ان يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم قط ان عبد الله بن ابي والمذكورين كفار في الباطن
روينا من طريق مسلم حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب انا يونس
عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بن حزن عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن
ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عم قل لا اله الا الله
كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية اترغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعيد عليه
تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا الاية **قال ابو محمد** رحمه الله فصح ان النهي عن
الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يوقن ان عبد الله بن ابي مشرك ولو ايقن انه مشرك لما صلى عليه اصلا ولا استغفر
له ولذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن ابي بن سلول ولو كان
عنده كافرا لصرح بذلك وقصد اليه ولم يطول بغيره والثالث شك ابن
عباس في ذلك وتعجب عمر من معارضته النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته
على عبد الله بن ابي واقراره بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرف منه
والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة
عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا ينكره
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على من عليه دين لا يترك له
وفاء ويامر المسلمين بالصلوة عليهم فصح يقينا بهذا ان معنى الايات انما هو
انهم كفروا بذلك من قولهم وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون
ثم تابوا في ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهره في التوبة ومنهم
من علم الله ان باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا احد من المسلمين وهذا في غاية البيان وقال الله تعالى فرح المخلفون
بمقعدهم خلاف رسول الله الى قوله تعالى وهم كافرون قال فقوله تعالى
فرح المخلفون الاية ليس فيها نص على انهم كفروا بذلك ولكنهم اتوا كبيرة من
الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هولاء باعيانهم في سورة

الفتح

الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ها هنا فقال
تعالى سيقول المخلفون من الاعراب الى قوله عذابا اليما فنص الله تعالى على
اولئك المخلفين الذين امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يصلي على احد
منهم مات ابدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم ان لا تعجبه اموالهم ولا اولادهم وانه تعالى اراد ان تزهق انفسهم وهم
كافرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا في ظاهر امرهم وفي الحكم بان باطنهم ان
من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى الجهاد فسيؤتيه عذابا اليما اجرا عظيما وان من تولى عذبه تعالى عذابا اليما
فصح ما قلناه من انهم كفروا فعرف الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف صلى الله عليه وآله وسلم بعد التوبة
من منهم الصادق في سرائره ولا من منهم الكافر في باطن معتقده وهذا هو الحق
الذي لا يجوز غيره لشهادة النصوص كما اوردنا انفا وبالله تعالى التوفيق
وقال تعالى واذا انزلت سورة ان امنوا بالله الى قوله تعالى فهم لا يفقهون
قال ابو محمد رحمه الله فهذا نص الايات التي ذكرنا انفا وقد تكلمنا فيها وقال
تعالى وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم الى قوله تعالى عذاب اليم
قال وهذه الاية تبين ما قلناه نصا لانه تعالى اخبر ان بعضهم كفار لا انهم كلهم
عصاة فاما المبطنون الكفر منهم فلم يعلمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمهم
احد غيرهم الا الله تعالى فقط وقال تعالى انما السبيل على الذين يستاذنونك
وهم اغنياء الى قوله عن القوم الفاسقين **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى وهذه
كالتي قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فاولئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن
الله تعالى ارجا امرهم بقوله تعالى وسيرى الله عملكم ورسوله فصح ما قلناه
واتفقت الايات كلها والحمد لله رب العالمين وكذلك اخبر تعالى ان ماواهم
جهنم جزاء بما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية
ولذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم **قال ابو محمد**
وهذه الايات كلها تبين نص ما قلناه من ان فيهم كفارا في الباطن ومتحيرين لا يعلم
سرهم الا الله تعالى واما رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا وقال تعالى وممن
حولكم من الاعراب منافقون الى قوله تعالى سميع عليم قال ابو محمد رحمه الله
هذه الاية بينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لاحد ان يخالفه من ان النبي صلى الله عليه وآله

لا يعلم المنافقين لا من الاعراب ولا من اهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان
منهم من يتوب فيعفو الله عنه وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مامور باخذ
زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام وقال تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا الى قوله تعالى الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم قال ابو محمد وهذه
كالتي قبلها وفيها ان بنيانهم المسجد قصدوا به الكفر ثم اظهروا التوبة
وعلم الله صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقد قدم الله تعالى ان من اذنب
ذنبا ممكن ان لا يغفر له تعالى ابدا حتى يعاقبه وهذا اقتضى هذه الاية وقال
تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه الى قوله تعالى لا يفقهون
قال ابو محمد رحمه الله فهذه لا دليل فيها اصلا على ان القائلين بذلك معروفون
باعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفها من انفسهم اذا سمعوها فقط وقال
تعالى وقال تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسول الى قوله تعالى هم الفائزون
قال ابو محمد رحمه الله وليس في هذه الاية بيان انهم معروفون باعيانهم
وانما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه وهي تخرج على وجهين احدهما ان يكون
من فعل ذلك كافرا وهو ان يعتقد الفرار عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ودين بان لا يرضى به فهذا الكفر مجرد والوجه الثاني ينقسم قسمين احدهما ان يكون
فاعل ذلك متبعا لهواه في الظلم ومحاباة نفسه عاذا بقبح فعله في ذلك ومعتقدا
ان الحق في خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا والثاني ان يفعل ذلك مقلدا
لانسان في انه في سعة بتعظيمه اياه وحسن موهما نفسه انه على حق وهذه
الوجوه كلها موجودة في الناس فاهل هذين القسمين الاخرين مخطئون عصاة
وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى وما اولئك بالمؤمنين اي وما
اولئك بالمطيعين لان كل طاعة لله تعالى فهو ايمان وكل ايمان طاعة لله
تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى في شيء فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه
وان كان مؤمنا في غير ذلك مما هو فيه مؤمن مطيع لله عز وجل وقال تعالى يا ايها
النبي اتق الله الى قوله تعالى عليما حكيما قال ابو محمد رحمه الله هذه الاية تقتضي
ظاهرها ان اهواء المنافقين والكفار معروفة وهو ان يكفر جميع المؤمنين قال
تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فاذ اهواؤهم معروفة ففرض على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كل مسلم ان لا يطيعهم في ذلك بما قد عرف انه مرادهم
فان لم يشيروا عليه في ذلك براي يجوز ان يظن ظان ان الكفار والمنافقين اوادوا

مشيرين عليه

مشيرين عليه براي راجين ان ينفعهم فيه فاذ الامر كذلك فليس في الاية بيان
بان المنافقين كانوا معروفين باعيانهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدري
انهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن جملة صفاتهم بلا شك ارادتهم
ان يكون كل الناس كفارا وقال اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
الاية قال ابو محمد رحمه الله هذه ايضا ليس فيه بيان بانهم قوم معروفون باعيانهم
وانما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك وقال تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل
يثرب لا مقام لكم فارجعوا قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا ممكن ان يقوله
يهودي وممكن ايضا ان يقوله قوم مسلمون حذرا وجبنا واذ كل ذلك ممكن فلا
يجوز القطع من اجل هذه الاية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف
انهم منافقون واما قول الله تعالى ويستاذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا
عورة وما هي بعورة الى قوله تعالى وكان عهد الله مسئولا فان هذا قد روي انه
نزل في بني حارثة وبني سلمة وهم الافاضل البدريون الاحديون ولكنها كانت
وهلة في استيذانهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وقولهم ان بيوتنا
عورة وفيهما نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما كما حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري حدثنا البخاري نا علي
ابن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول
فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال جابر نحن
الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة قال سفيان وما احب انها لم تنزل لقوله تعالى
والله وليهما قال ابو محمد رحمه الله مع انه ليس في الاية ان هذا الكفر اصلا فبطل
التعلق بها وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم الى قوله
تعالى وكان ذلك على الله يسيرا قال ابو محمد رحمه الله فهذه ليس فيها دليل
على انها في قوم معروفين باعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمعها منهم هذه الاية
الا ان قول الله تعالى بعدها بيسير ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب
المنافقين ان شاء او يتوب عليهم بيان جلي على قبول التوبة لهم وكل هؤلاء
بلا خلاف من احد من الامة معترف بالاسلام لائذ بالتوبة فيما صح عليهم من قول
يكون كفرا ومعصية فبطل التعلق بهذه الاية لمن ادعى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يعرفهم باعيانهم ويعرف انهم يعتقدون الكفر في باطنهم قال
الله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين الى قوله تعالى وكفى بالله وكيلا
قال ابو محمد رحمه الله قد مضى قولنا في قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين

الفربري

وقال تعالى ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا لا يختلف مسلمان في انه
ليس على ترك قتال الكافرين واصغارهم ودعاهم الى الاسلام ولكن فيما عدا
ذلك وقال تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله تعالى
ولن تجد لسنة الله تبديلا **قال ابو محمد** رحمه الله هذه الاية فيها كفاية
لمن عقل ونصح نفسه لان الله تعالى قطع بانه ان لم ينته المنافقون والذين في
قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا
فاخبر تعالى انهم يكونون ان لم ينتهوا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
واعراب ملعونين انه حال لمجاورتهم معناه لا يجاورونه الا قليلا ملعونين ولو
اراد الله تعالى غير هذا القال ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم اكد تعالى
بان هذه السنة تعالى التي لا تبديل لها فنسال من قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم علمهم باعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا او لم ينتهوا فان قال انتهوا رجع
الى الحق وصح انهم تابوا ولم يعلم باطنهم في صحة التوبة او كذبها الا الله تعالى وحده
لا شريك له ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قط الا الظاهر الذي هو
الاسلام او الكفر ارجعوا عنه فاظهروا التوبة منه وان قال لم ينتهوا لم يبعد
من الكفر لانه يكذب الله تعالى ويخبر عنه انه تعالى بدل السنة التي قد اخبر انه
لا يبدلها او بدلها رسوله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد
رحمه الله تعالى ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى انه تلى هذه الاية ثم
قال ما انتهوا ولا اغراه بهم **قال ابو محمد** رحمه الله نحن نبرا الى الله تعالى من قائل
هذا فان قائل افك كاذب عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين ونسال
الله العافية وقال تعالى ومنهم من يستمع اليك الى قوله تعالى واتبعوا اهواءهم
قال ابو محمد رحمه الله من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى
فيه ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن ان يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم
بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر والله اعلم بالباطن وبالله تعالى التوفيق
وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال الى قوله فلو صدقوا
الله لكان خيرا لهم **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا كالذي قبله اما ان يكون
هذا النظر من معتقدهم فاظهارهم الاسلام توبة يصح به قبولهم على ظاهرهم
وان لم يكن ذلك لنظر كذلك لا يتمنون به فهم ولا فرق وقال تعالى ان
الذين ارتدوا على ادبارهم الى قوله تعالى والله يعلم اسرارهم **قال ابو محمد**
رحمه الله هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا او مسرا ولا دليل فيها على انه صلى الله عليه واله وسلم

عرفانهم

عرف انهم منافقون مسرون الكفر وبالله تعالى التوفيق قال تعالى ام حسب الذين
في قلوبهم مرض الى قوله والله يعلم اعمالكم **قال ابو محمد** رحمه الله قد بين الله
تعالى انه لو شا اراهم نبيه صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا شك فيه ثم قال
تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا
يقطع به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على انهم منافقون فاظهارهم
خلاف ذلك القول واعلانهم الاسلام توبة في الظاهر كما قدمنا وان كان صلى
الله عليه واله وسلم لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فانما هو ظن ومعرفة في
الاغلب لا يقطع به وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله قد ذكرنا في براءة
والفتح قول الله تعالى سيقول لك المخلفون الايات كلها وبينا ان الله تعالى
وعدهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا واطاعوا لمن دعاهم بعد النبي
صلى الله عليه واله وسلم الى الجهاد وبالله تعالى التوفيق وقالت الاعراب امنا
الى قوله تعالى غفور رحيم **قال ابو محمد** رحمه الله هذا دليل على انهم استسلموا
لله تعالى عليه ولم يدخل الايمان في قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة
في الاية نفسها بقوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا
ان الله غفور رحيم فاظهارهم الطاعة رحمه الله هذا دليل تعالى وللرسول صلى
الله عليه واله وسلم مدخل في حكم الاسلام ومبطل لان يكون عليه الصلاة والسلام
عرف باطنهم وقال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات الى قوله تعالى
وغرتكم الاماني **قال ابو محمد** فهذه حكاية عن يوم القيمة واخبار بانهم كانوا
في الدنيا مع المسلمين وهذا بين انهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولا عند المسلمين وهذه الاية يوافقها ما رويناه من طريق مسلم
ابن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال في حديث فيجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا
فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر
ويتبع من يتبع الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
وذكر الحديث وقال تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه الى قوله تعالى فبئس المصير **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى هؤلاء معروفون
بلا شك ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في سائر الايات وقال تعالى
الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم الى قوله تعالى هم الخاسرون

قال أبو محمد رحمه الله تعالى وصفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءوا من موالاة الكفار فإن
كانوا مع ذلك مؤمنين بالكفر فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا
قبل وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى ألم تر إلى الذين نافقوا إلى قوله بأسهم بينهم
شديد قال أبو محمد هذا قد يكون منهم من علمه الله منهم ففضحهم ولم يسم قائله ويمكن
أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في سائر الآيات وقال تعالى
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله إلى قوله تعالى
ولكن المنافقين لا يعلمون قال أبو محمد رحمه الله تعالى هذه نزلت في عبد الله بن أبي
كما روينا من طريق البخاري حدثنا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو إسحق
السبيعي قال سمعت زيد بن أرقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله
فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد يا رسول الله فوقع في نفسي مما قالوا
حتى أنزل الله تعالى في تصديقي إذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم قال وقوله خشب مسندة كانوا رجالا
أجمل شيء كما روينا من طريق البخاري حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين
رجلا من الأنصار فقال دعوها فإنها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال
فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب
عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحدث الناس أن
محمدا يقتل أصحابه قال سفين فحفظته من عمرو قال سمعت جابرا قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو محمد رحمه الله أما قوله تعالى
إذا جاءك المنافقون إلى قوله تعالى فهم لا يفقهون فهم قوم كفروا بالشك
بعد إيمانهم وارتدوا وأشهاده الله عليهم بذلك إلا أن التوبة لهم مبسوطة مذكورة
في الآية وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النطق فقوله
تعالى يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم وأما منع الله تعالى من المغفرة
لهم فإنما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول لا فيما في مراجعة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الإيمان بعد الكفر فإن هذا مقبول منهم بلا شك برهان ذلك

ما سلف من الآيات التي قدمنا قبل وأيضا إطلاقه عليه الصلاة والسلام
على الاستغفار لهم بقوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وهم قد
أظهروا الإيمان بلا شك والله أعلم بنياتهم برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من
شك جابر وابن عباس وعمر رضي الله عنهم في ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة
وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دعني أضرب
عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن أبي فليس في هذا دليل على أنه حينئذ
منافق لكنه قد كان نافق بلا شك وقد قال عمر رضي الله عنه في مثل هذا في مؤمن
بريء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعة وقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دعه لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه دليل على تحريم دم عبد الله
ابن أبي بن سلول بقوله عليه السلام دعه وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن يأمر بأن
يدع الناس فرضا واجبا وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحدث
الناس أن محمدا يقتل أصحابه بيان جلي بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة
باطن أن عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام والذين
حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها وبيقين ندري أنه لو حل دم ابن أبي لما حاباه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجب لما ضيعه صلى الله عليه وآله وسلم
ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل
من أصحابه فقد كفر وماله لنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الباطل ومخالفة الله تعالى والله قد قتل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل
كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن والضلال
البحت والفسق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة
من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ويقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصا
بالمجذر بن ذياد البلوي بعلمه صلى الله عليه وآله وسلم دون أن يعلم ذلك أحد
والمرأة التي أمر أنيسا برجمها إن اعترفت ويقطع يد المخزومية ويقول لو
كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ويقول صلى الله عليه وآله وسلم إنما هلكت
بنو إسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه فإذا أصابه
الشريف تركوه ثم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك ويعطل إقامة الحق

الواجب في قتل المرتد على كافر انه ارتد الان ثم انقطع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر
له وهو يدري انه كافر وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى بان من اعتقد ان بهذا او اعتقده فانه كافر مشرك مرتد
حلال الدم والمال نبرا الى الله تعالى منه ومن ولايته وان ابي محمد ان يظن به
النفاق بلا شك فالامر فيهم كونه بلا خفا فارتفع الاشكال في هذه الايات ولله
الحمد وصح ان عبد الله بن ابي بعد ان كفر هو ومن ساعده على ذلك اظهروا التوبة
والاسلام فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم وان لم يعلم باطنهم
اعلى ما كانوا عليه من الكفر ام على ما اظهروه من التوبة ولكن الله تعالى علم بذلك
وهو المجازي بلا شك عليه يوم القيمة وقال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم **قال علي** رحمه الله هذا يخرج على وجهين لا ثالث
لهما اما من علم انه منافق وكفر فانه صلى الله عليه وآله وسلم يجاهده جملة بالصفة
وذم النفاق والدعا الى التوبة ومن الباطل البحت ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعلم ان فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصي
ربه تعالى ويخالفه ومن اعتقد هذا فهو كافر مشرك لانه نسب
امر الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو محمد** رضي الله عنه
هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين
وبقيت آثار نذكرها الان ان شاء الله تعالى روينا من طريق البخاري حدثنا
سعيد بن عفير حدثني الليث هو ابن سعد نا عقيل عن ابن شهاب اخبرني
محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا قال في حديث
فغدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار قال
وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثار في البيت رجال ذو عدد فاجتمعوا
فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن دخشن فقال بعضهم ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقل
ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله
اعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
تعالى حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا عبد الله بن ميسرة نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا

ظ جرير

للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم ومن طريق مالك حدثنا
زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن
مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب مثل ذلك وآثرهم في القسمة فقال
رجل ان هذه قسمة ما يعدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن
بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته فاخبرته قال فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كاد لا يعرف ثم قال من يعدل اذا لم يعدل
الله ورسوله يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قال
ابن مسعود رضي الله عنه لا ارفع اليه بعدها حديثا ومن طريق مسلم حدثنا محمد
ابن المثنى ومحمد بن رمح قال محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث بن سعد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر وقال ابن المثنى نا عبد الوهاب
عن عبد الحميد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول اخبرنا ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي
ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس
فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن فقال
عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان
يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ومن طريق البخاري حدثنا
محمد انا مخلد بن يزيد انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثاب معه
ناس من المشركين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا
فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصاري يا للانصار وقال
المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال دعوى
الجاهلية ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن ابي بن سلول قد تداعوا علينا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب الا نقتل
يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتحدث

الناس انه كان يقتل اصحابه ومن طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد
هو ابن زياد عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهيبة في اديم مقروظ لم يخلص وشك في الرابع
فقال رجل من الصحابة كنا نحن احق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال الا تامنوني وانا امين في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام
رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار
فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي ثم ولى
الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لعله ان يكون
يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم انه
يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون القرآن كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن قيس بن عباد قلت لعمار ارايت قتالكم
هذا ارأي رأيتموه فان الراي يخطئ ويصيب او عهد عهده اليكم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده
الى الناس كافة وقد قال رسول الله احسبه قال حدثني حذيفة انه قال في امتي اثنا
عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية
منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر بين اكتافهم حتى ينجم من ظهورهم حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد هو الزبيري نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
عن عياض بن عياض عن ابيه عن ابن مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله ثم قال ان منكم منافقين فمن سميت فليقم
ثم قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال ان منكم
وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع الراس قد كان بينه وبينه معرفة
قال ما شانك فاخبره بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عمر تبا لك سائر اليوم
ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين

في عهد رسول الله

في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا
بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم ومن طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا ابو احمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا ابو الطفيل قال
كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال انشدك
الله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك فقال قال يعني حذيفة
كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله
ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله وفيهم يوم يقوم الاشهاد وعدد ثلاثة وعذر
ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا بما اراد القوم
قال ابو محمد رحمه الله ليست هذه العقبة العقبة المشهورة الفاضلة قبل الهجرة بل كانت
للانصار خاصة شهدها منهم رضي الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها
احد من غيرهم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده والعباس عمه وهو غير مسلم
يومئذ لكنه شفقة على ابن اخيه ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم من
سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب فزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فقدم المدينة
فاذا عظيم من المنافقين مات قال ابو محمد والاحاديث موقوفة على حذيفة
فيها انه كان يدري المنافقين وان عمر سأله اهو منهم قال لا ولا اخبر احدا بعدك
بمثل هذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر وان لم يحضرها
حذيفة لم يحضرها عمر وفي بعضها منهم شيخ لو ذاق الماء ما وجد له طعما كلاهما غير
مسند وعن حذيفة رضي الله عنه قال مات رجل من المنافقين فلم اذهب الى الجنازة
فقال هو منهم فقال له عمر انا منهم فقال لا وعن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر
عن قتادة بن النعمان الظفري قال قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون
النفاق فيهم قال نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من اخيه ومن ابيه ومن بني عمه
وفي عشيرته ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود ولقد اخبرني رجل من قومي
عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث سار فلما كان من امر الحجر ما كان ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين دعا فارسل الله السحابة فامطرت حتى ارتوى الناس اقبلنا عليه نقول له ويحك

ابعد هذا شي قال سحابة عمارة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار حتى كان
ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
طلبها وعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اصحابه يقال له عمارة بن حزم
وكان عقبيا بدريا وهو من بني عمرو بن مخزوم وكان في رحله زيد بن نصيب القينقاعي
وكان منافقا فقال زيد وهو في رحله وعمارة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء ولا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعمارة عنده ان رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم انه
يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته واني والله ما اعلم الا ما علمني الله وقد
دلني عليها وهي في هذا الوادي من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا
حتى تاتوني بها فذهبوا فجاؤوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله وانه لعجب شي حدثناه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مقالة قائل اخبره الله عنه كذا وكذا الذي
قال زيد بن نصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يحضر النبي صلى الله عليه
وسلم زيد والله قال هذه المقالة قبل ان تاتي فاقبل عمارة على زيد يجا في عنقه ويقول
يا آل عباد الله ان في رحلي الداهية وما اشعر اخرج اي عدو الله من رحلي فلا تصحبني
وعن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة وهو من طريق البخاري فقال حذيفة
ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعني قول الله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله
ينتهون قال حذيفة ولا بقي من المنافقين الا اربعة فقال له اعرابي انكم اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم تخبرونا بما لا ندري فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا
ويسرقون اعلاقنا قال اولئك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب
الما لما وجد له بردا قال ابو محمد رحمه الله هذا كلما حضرنا ذكره من الاخبار و
ليس في شي منها حجة اصلا اما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو اعظم حجة عليهم
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بان شهادة التوحيد تمنع صاحبها
وهكذا قال صلى الله عليه وآله وسلم نهينا عن قتال المصلين واما حديث بريدة
الاسلمي لا تقولوا للمنافق سيدنا فان هذا عموما يجمع الامة ولا يخفى هذا على احد
واذا الامر كذلك فاذا عرفنا المنافق ونهينا ان نسميه سيدا فليس منافقا بل هو مجاهر
واذا عرفنا من المنافق ونحن لا نعلم الغيب ولا ما في ضميره فهو معلن لامره وقد
يكون هذا الحديث ايضا على وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صح
عنه ان خصالا من كن فيه كان منافقا خالصا وقد ذكرناها قبل وليس هذا
نفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف ما يضمر في هذه الخلال المذكورة في كذبه

وغيره

وغدره وفجوره واخلافه وخيانته ومن هذه صفاته فلا يحل ان يسمى سيدا ومن
سماه سيدا فقد اسخط الله تعالى باخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اما
حديث ابن مسعود فان القائل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل ولا اراد
وجه الله تعالى بما عمل فهو كافر معلن بلا شك وكذلك القائل في حديث جابر
اذ استاذن عمر في قتله اذ قال اعدل يا رسول الله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر عن ذلك واخبر بانه لا يقتل اصحابه وكذلك ايضا في استيذان عمر في قتل عدو الله
ابن ابي ان هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد ان قالوا ما قالوا حرمت دماؤهم عبد الله
وصاروا بذلك من جملة اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله فهذا
ما احتج به من راى ان المرتد لا يقتل اصلا لان هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد قتل اصحابه الفضلاء كماعز والغامدية والجهنية اذ وجب
القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع اصلا قال ابو محمد فنقول
وبالله تعالى التوفيق انه لا خلاف بين احد من الامة في انه لا يحل لمسلم ان يسمي كافرا
معلنا بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه من اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهو صلى الله عليه وآله وسلم قد اثنى على اصحابه فصح انهم اظهروا
الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الامر وباطنهم الى الله تعالى في صدق او كذب
فان كانوا صادقين في توبتهم فهم اصحابه حقا عند الناس ظاهرهم وباطنهم وظاهرهم عند الله
فهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم لو انفق احدنا مثل احد
ذهبا ما بلغ نصيف مد احدهم وان كانوا كاذبين فهم في الظاهر مسلمون وعند
الله تعالى كاذبون وهذا القول في حديث ابي سعيد الذي قد ذكرناه اذ استاذن
خالد في قتل الرجل فقال لا لعله ان يكون يصلي فقد صح نهي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
ذلك واخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسبب المانع من قتله وهو انه
لعله يصلي فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاخبره انه لم يبعث
لنشق عن قلوب الناس فانما عليه الظاهر واخبر صلى الله عليه وآله وسلم
انه لا يدري ما في قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم اصلا وقد جا هذا الخبر
من طريق لا تصح وفيه انه عليه السلام امر ابا بكر وعمر بقتله فوجد احدهما يركع و
وجد الآخر يسجد فتركاه وامر عليا بقتله فمضى فلم يجده وانه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو قتل لم يختلف من امتي اثنان وهذا لا يصح اصلا ولا وجه للاشتغال
به واما حديث عمار في امتي اثنا عشر منافقا فيه ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عرفهم باعيانهم هو اخبار بصفتهم عن عدد فقط ليس بيان انهم عرفوا باسمائهم
فسقط التعلق بهذا الخبر وبالله التوفيق واما حديث ابن مسعود فانه لا يصح
فاننا قد رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو نعيم عن
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال
سفين عن الرجل الذي لم يسم اراه عياض بن عياض عن ابيه فقد اخبر ابو نعيم عن سفين
انه مشكوك فيه ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة اصلا لانهم قد انكشفوا واشتهر امرهم
فليسوا منافقين بل هم مجاهرون فلا بد من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يكونوا تابوا
فحقنت دماؤهم بذلك واما انهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد
على ما ذكرنا واما حديث ابي سعيد فانما فيه انهم ليسوا فارين من العذاب وهذا مما
لا شك فيه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف كفرهم واما حديث
حذيفة فساقط لانه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نعلم من وضع الحديث
فانه قد روى اخبارا فيها ان ابا بكر وعمر وعثمان وطلحة وسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنهم ارادوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقاءه من العقبة في تبوك وهذا
هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله واضعه فسقط التعلق بهذا والحمد لله رب
العالمين واما حديث جابر فانه من رواية ابي سفين طلحة بن نافع وهو ضعيف ثم
لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين
فانما في هذا انكشاف امره بعد موته فلم يوقن قط بان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم علم نفاقه في حياته فلا يجوز ان يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما الموقوف على حذيفة فلا يصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما
بينا من انهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن
امرهم فتورع عن الصلاة عليهم وفي بعضها ان عمر سأله هل انا منهم فقال له
لا ولا اخبر احدا غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لان من الكذب المحض
ان يكون عمر شك في معتقد نفسه حتى لا يدري امنافق هو ام لا وكذلك
ايضا لم يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان جميع المهاجرين قبل فتح مكة
لم يكن فيهم منافق انما كان النفاق في قوم من الاوس والخزرج فقط فظهر
بطلان هذا الخبر واما حديث محمود بن لبيد فمنقطع ومع هذا فانما فيه
انهم كانوا يعرفون المنافقين منهم واذ الامر كذلك فليس هذا نفاقا بل هو كفر
مشهور ورده ظاهر فهذا حجة لمن راى انه لا يقتل المرتد واما حديث حذيفة
لم يبق من اصحاب هذه الآية الا ثلثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لان في نص الآية

ان يقاتلوا حتى ينتهوا فبيقين ندري انهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم
كما امر الله تعالى وكذلك ايضا قوله انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فلا شك
عند احد من الناس ان اولئك الاربعة كانوا يظهرون الاسلام وانه لا يعلم
غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن اظهروا التوبة بيقين لا شك فيه ثم الله
تعالى اعلم بما في نفوسهم قال ابو محمد رحمه الله وبين هذا ما رويناه من طريق
البخاري حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني ابراهيم النخعي عن
الاسود قال كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة رضي الله عنهما حتى قام
علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله
ان الله عز وجل يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله
ابن مسعود وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني
حذيفة بالحصى فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد علم ما قلت لقد
انزل الله النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم ورويناه
من طريق البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن واصل الاحدب عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال ان المنافقين اليوم شر منهم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا حينئذ يسرون واليوم
يجهرون قال ابو محمد فهذان اثران في غاية الصحة في احدهما بيان
ان المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يسرون وفي
الثاني انهم تابوا فبطل بهذا تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين
وصح انهم قسمان اما قسم لم يعلم باطن امرهم فهذا لا حكم له في الآخرة وقسم
علم باطن امرهم وانكشف فعاذ بالتوبة فان قالوا ان الذي جود رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقال انه لم يعدل ولا اراد بقسمته وجه الله من ذلك
ولا انه قتل بل فيها النهي عن قتله قلنا اما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب
في هذا ان الله تعالى لم يكن امر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك نهى عن قتله ثم امره الله تعالى بعد ذلك
بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن
ابن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في
تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها عليه السلام بين اربعة
نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة

العامري وزيد الخيل الطائي احد بني نبهان فذكر وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يطع الله ان انا عصيته ايامنني اهل
الارض ولا تامنوني فاستاذن رجل في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القران لا يجاوز
حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا هشام بن
سعيد قال نا عبد الجبار بن احمد نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد
نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها
عليه السلام بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وعلقمة
بن علاثة الكلابي والاقرع بن حابس التميمي وزيد الخيل الطائي فغضبت
قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انما اعطيتهم اتالفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الراس
مشرف الوجنتين ناتئ الجبين قال اتق الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم فمن
يطع الله ان عصيته ايامنني اهل الارض ولا تامنوني فاستاذن عمر في قتله
فابى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون
القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون
اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قال ابو محمد فصح كما ترى بالاسناد الثابت ان هذا المرتد استاذن عمر
ابن الخطاب وخالد بن الوليد في قتله فلم ياذن لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ذلك واخبر عليه السلام في فوره ذلك انه سياتي من ضئضئه عصابة
ان ادركتهم قتلتهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد ارتد
خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه فيه خروج السهم من الرمية فقد ارتد
عنه فصح انذار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب قتل المرتد وانه قد علم
عن الله تعالى انه سيامر بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ما قلناه من ان
قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ياذن
به لعمر ولا لخالد ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم نذر بانه سيباح قتله وانه
سيجب قتل من ارتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك ما رواه ابو عباس

وابن مسعود وعثمان ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد
رحمه الله فاذ قد بطلت هذه المقالة من ان لا يقتل المرتد وصح انه من قال انه
تعلق بمنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه مسئلة حد
الزنا قال ابو محمد قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال تعالى
ولا يزنون الاية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد
ابن المثنى نا اسحق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن
ولا يشرب حين يشرب وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يقتل
وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان منه قال هكذا
وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن الاعمش عن ذكوان هو ابو صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن والتوبة
معروضة حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية المرواني نا احمد بن
شعيب انا اسحق بن راهويه انا ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام كلهم حدثوني به عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق
وهو مومن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن قال ابو محمد الايمان هو جميع الطاعة واي طاعة
اطاع العبد بها ربه فهي ايمان وهو بفعله اياها مومن واي معصية عصى بها
العبد فليست ايمانا فهو بفعله اياها غير مومن والايمان والطاعة شي واحد
فمعنى ليس مومنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفي الايمان هاهنا ايجابا للكفر
لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله احد ولا فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

الا في احدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او نفس بنفس وقد
روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال وهو محصور في الدار انهم ليقتلوني وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفسا فقتل بها قال ابو محمد
رحمه الله وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعضه وكله عظيم ولكن المعاصي بعضها
اكبر من بعض فعظم الله الزنا بحليلة الجار وبامراة المجاهد وزنا الشيخ وروينا
من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي
الذنب اعظم عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وبه
الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين
في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد
ابن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة
يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغني الظلوم وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن العلا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة
لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر قال احمد بن شعيب وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد
ابن ربيعة نا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكره وفيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المختال حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو داود الحراني نا عارم
هو ابو الطفيل نا حماد بن زيد نا عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعة يبغضهم الله
البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر

قال علي

قال علي قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية
وصح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح انه ليس الوطء الا مباحا لا يلام فاعله او
عهرا في غير الفراش وهنا وطآن اخران احدهما من وطئ فراشا مباحا
في حال محرمة كواطئ الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك
والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الامة كلها لانه
وطئ فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها والثاني من جهل
فلا ذنب له وليس زانيا فبعد هذين الوطئين فليس الا امراته المباحة بعقد
نكاح صحيح او بملك يمين صحيح حل فيه الوطء او عاهر وهو وطئ من لا يحل له النظر
اليه مجردا فهو العالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق

حد الزنا

قال علي قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
الاية الى قوله فاعرضوا عنهما قال ابو محمد رحمه الله فصح النص والاجماع
على ان هذين الحكمين منسوخان بلا شك ثم اختلف الناس فقالت طائفة قوله
تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وحملوا قال هذا قوله عز وجل
واللذان ياتيانها منكم على ان المراد بها الزاني والزانية وقال اخرون
وليس احد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى فامسكوهن في البيوت هذا
كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وابكارهن وقوله تعالى واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما هذا حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر قال
ابو محمد رحمه الله وهذا قول ابن عباس كما حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي
الادفوي المقري نا ابو جعفر احمد بن اسمعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله
ابن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت فكانت المراة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت
ثم انزل الله بعد ذلك الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما قال ابن عباس
وقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فكان الرجل اذا زنا اوذي بالتعيير
وضرب النعال فانزل الله بعد هذا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الادفوي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل
نا احمد بن محمد انا سلمة هو ابن [illegible] نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله
تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال
نسختها الحدود قال ابو محمد وهذا هو القول الصحيح لان قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا انما فيه النساء فقط وليس فيها
حكم الرجال اصلا ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله واللذان ياتيانها منكم
فاذوهما فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البتة
ان يقال في شيء من القرآن انه منسوخ بكذا ولا انه ناسخ لكذا الا بيقين لانه
اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن ان يعلم مراد الله تعالى منها الا بنص قرآن او سنة
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانها وحي من الله تعالى او باجماع متيقن
من جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لهم على ذلك او بضرورة وهو ان يوقن تاريخ النصين بعد الاخر ولا يمكن
استعمالهما جميعا فندري حينئذ بيقين ان الله تعالى حكم ابطل حكم الاول بالنص الاخر
وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق فمن اخبر عن مراد الله
تعالى منا في شيء من دين الله تعالى بغير احد هذه الوجوه فقد اخبر عن الله تعالى بما
لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك اخبر عنه بما لا يخبر به تعالى عن
نفسه فصح يقينا ان حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن او
يجعل الله لهن سبيلا بحكم اخر وان حكم الرجال الزناة كان الاذى هذا ما لا شك
فيه عند احد من الامة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من احد من الامة
وليس معنا يقين بان حبس الزواني نسخ بالاذى ثم نسخ عنهن الاذى بالحد هذا
ما لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا اوجبته ضرورة فلم يجز القول به وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فلما صح بالنص والاجماع ان الحبس
والاذى منسوخان عن الزواني والزناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود
وجب ان ينظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس قد اجمعوا على ان الحر الزاني
والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا
فقالت طائفة ومع المائة جلدة نفي سنة وقالت طائفة لا نفي في ذلك لا على
رجل ولا على امراة ثم اتفقوا كلهم حاشى من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم
[illegible] المسلمين فقالوا ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم

حتى يموتا

حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما
وقالت طائفة ليس عليهما الا الرجم ولا جلد عليهما وقالت الازارقة من
الخوارج ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان اصلا ثم وجدنا الامة قد
اتفقت بلا خلاف من احد منهم على ان الامة اذا احصنت فعليها خمسون جلدة
قال علي ولا ندري احدا اوجب عليها مع ذلك الرجم ولا نقطع على ان
المنع من رجمها اجماع والله اعلم ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفي ستة اشهر مع الجلد
وقالت طائفة لا نفي عليها في ذلك اصلا ثم اختلفوا في الامة اذا لم تحصن وزنت
فقالت طائفة عليها خمسون جلدة ونفي ستة اشهر وقالت طائفة لا شيء عليها
لا جلد ولا نفي اصلا ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنى هو محصن او غير محصن
فقالت طائفة حده كحد الامة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد او اسقاط النفي
وقالت طائفة حده كحد الحر الرجم او النفي واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه
عبد اذا زنا من العبيد والاماء فقالت طائفة حده حد العبد التام الرق والامة
التامة الرق وقالت طائفة عليه من الحد الجلد والنفي بحساب ما فيه من
الحرية وبحساب ما فيه من الرق قال ابو محمد ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون
جميع هذه المسائل ومبينون بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين
من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه
نستعين ونعتصم مسألة حد الحر والحرة غير محصنين قال ابو محمد
قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله الاية قال ابو محمد فجاء النص كما ترى ولم يختلف احد
من اهل القبلة في ان حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة
واما اختلف الناس في هل عليهما نفي كما ذكرنا ام لا وهذا باب قد تقصيناه في
ابواب مجموعة صدرناها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به
حد من الحدود فصاعدا وتقصينا هنالك الاثار باسانيدها ونذكر ههنا
ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله التوفيق فنقول انه قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام وعن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن

يجلد مائة وتغريب عام وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بان ينفا
عاما مع اقامة الحد عليه وصح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي زنا ابنه بامراه
مستاجره على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم وصح ان عمر
ابن الخطاب جلد امراة زنت وغربها عامًا وروى ايضا مثل ذلك عن علي بن ابي
طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك
الا رواية عن علي ليس على ام الولد نفي وانه قال في البكرين يزنيان حبسهما
من الفتنة ان ينفيا وعن ابن عباس من زنا جلد وارسل **قال علي**
فليس قول ابن عباس جلد وارسل دليلاً على انه لا يوجب النفي عنده بل قد
يكون قوله وارسل يريد به ان يرسل الى بلد اخر وكذلك قول علي حسبهما
من الفتنة ان ينفيا يخرج على ايجاب النفي وان ذلك حسبهما من البلاء
قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون والرواية
عنه في ان ام الولد لا تنفا اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل **قال علي**
وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا ان يجعلوا الاربعين الذي
زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حدًا
واجبا مفترضًا وهو يجلد رضي الله عنه اربعين مرة وستين ومرة ثمانين
وكذلك عثمان بعده وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثم ياتون
الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجعلونه
تعزيرا كل ذلك جراءة على الدعوى بلا برهان وادعوا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولم يقل فلينفها دليلا
على نسخ التغريب **قال ابو محمد** وهذا من الباطل المحض لان هذا خبر
مجمل حال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غيره فلم يذكر نفيا ولا
عدد الجلد وان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل على اسقاط
عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لانه لم يذكر فيه
فليس ايضا دليل على نسخ النفي وان لم يذكر فيه والاخبار تضم بعضها الى بعض
واحكام الله واحكام رسوله كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب
ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها **قال ابو محمد** واما اسقاط مثل
النفي عن العبيد والاماء والنساء واثباته اياه على الحر فتفريق لا دليل على صحته
لان قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره قد ورد عمومًا بالنفي

على كل من زنا

١٨٧

على كل من زنا ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من رجل
ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى في الاماء فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فصح ان عليهن من النفي نصف ما على المحصن و
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقام الحد على المكاتب بنسبة ما ادى
من حد الحر وبنسبة ما لم يؤد من العبد فبطل كل ما خالف حكم الله وحكم رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق

حد الحر والحرة المحصنين

قالت طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا وقالت
طائفة يجلدان مائة مائة ثم يرجمان حتى يموتا فاما الازارقة فليسوا من فرق الاسلام
لانهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم اصلا وانما هو الجلد فقط فاما من روي عنه الرجم
فقط دون جلد فكما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى بن ابي كثير السقا عن الزهري ان
ابا بكر وعمر رجما لم يجلدا وبه الى وكيع نا العمري هو عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال ان عمر رجم ولم يجلد وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن
ابرهيم النخعي قال يرجم ولا يجلد وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان
ينكر الجلد مع الرجم وبه يقول الاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة ومالك
والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم واما من روي عنه الجلد والرجم
معا فكما حدثنا ابو عمر احمد بن قاسم حدثني ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه جلد شراحة يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن الاعمش عن
القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
دعا شراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله و
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا
اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن ابي طالب انه قال اجلدها
بالكتاب وارجمها بالسنة وعن الشعبي عن ابي بن كعب انه قال في الثيب تزني

ابن الاعرابي
حدها ثم رجمها وبه يقول الحسن البصري كما حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وكان الحسن يفتي
به وبه يقول الحسن بن حي واسحاق بن راهويه وابو سليمان وجميع اصحابنا وههنا
قول ثالث ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم وان كان شابا رجم ولم يجلد
كما روي عن ابي ذر قال الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران
يجلدان وينفيان وعن ابي بن كعب قال يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا
يجلدون ويجلدون ولا يرجمون وفسر قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم
اذا زنا والشاب المحصن يرجم اذا زنا والشاب اذا لم يحصن جلد وعن مسروق
قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يرجمان
ويجلدان قال ابو محمد رحمه الله وهذه اقوال كما ترى فاما قول من لم ير الرجم
اصلا فقول مرغوب عنه لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ وبقي حكمه حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب
قلت اما ثلاثا وسبعين آية او اربعا وسبعين آية قال ان كانت لتقارب
سورة البقرة او لهي اطول منها وان كان فيها لآية الرجم قلت ابا المنذر وما
آية الرجم قال اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم قال علي رحمه الله هذا اسناد كالشمس لا مغمز فيه وحدثنا ايضا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن صالح الاشتري انا منصور
هو ابن ابي مزاحم نا ابو حفص هو عمر بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر
عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون
سورة الاحزاب قلت ثلاثا وسبعين آية فقال ابي ان كانت لتعدل سورة البقرة
او اطول ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم فهذا سفين الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما
كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم ولا كذب زر على ابي
قال ابو محمد رحمه الله ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لاقرأها
ابي بن كعب زرا بلا شك ولكنه اخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم

يقل

يقل انها تعدل الآن فصح نسخ لفظها قال علي وقد روي هذا من
طرق ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت
قال قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر لما نزلت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اكتبها قال شعبة كانه كره ذلك فقال عمر
الا ترى ان الشيخ اذا لم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال
علي رحمه الله وهذا اسناد كالشمس جيد وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم
انما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ واحتجوا بما حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله
الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن حزم وعبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ثم اتفق القاسم
ابن محمد وعمرة كلاهما عن عائشة ام المومنين قالت لقد نزلت آية الرجم والرضاعة
في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشاغلنا
بموته فدخل داجن فاكلها قال ابو محمد رحمه الله وهذا حديث صحيح ليس
هو على ما ظنوا لان آية الرجم اذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا اثبتوا
لفظها في القرآن وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما اوردنا فلم يجبه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت
فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فاكلها الداجن ولا حاجة لاحد اليها وهكذا
القول في آية الرضاعة ولا فرق وبرهان هذا انهم قد حفظوها كما اوردنا فلو كانت
في القرآن لما منع الداجن اكل الصحيفة من اثباتها في القرآن من حفظهم وبالله
تعالى التوفيق ندري انه لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى افترض التبليغ
على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانه صلى الله عليه وآله وسلم قد بلغ ما امر به
قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالاته وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله وقال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او
مثلها فصح ان الآيات التي ذهبت لو امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته كما لم يضر موته عليه الصلاة والسلام كل ما بلغ من القران وان كان عليه الصلاة والسلام لم يبلغه او بلغه فانسيه هو والناس اولم ينسوه لكن لم يامر عليه الصلاة والسلام ان يكتب في القران فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران

قال ابو محمد رحمه الله وقد روي الرجم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقال ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى فنترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن وكانت البينة او كان الحمل او الاعتراف وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن وكانت البينه او الحمل او الاعتراف وقد قراناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجمنا بعده حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رويناه من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اذ هو ابه فارص

اذ هو ابه فارجموه **مسئلة حد الامة المحصنة** قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فبيقين ندري ان الله تعالى اراد فاذا تزوجن ووطين فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير من العذاب والحرة المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندري ان الرجم لا نصف له فبقي نصف المائة فوجب على الامة المحصنة جلد خمسين فقط فان قال قائل فهل اوجبتم عليها نفي ستة اشهر ام من غيرها فجوابنا وبالله التوفيق ان القائلين ان على الامة نفي ستة اشهر قالوا ان ذلك واجب عليهن من هذه الاية وقالوا ان الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الاماء المحصنات من هذه الاية لان معنى الاية فعليهن نصف ما على الحراير من العذاب وعلى الحراير هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفي او رجم والرجم لا يتنصف اصلا لانه موت والموت لا نصف له اصلا وكذلك الرجم لا قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من الف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه ابدا واذ لا يمكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم او كما قال صلى الله عليه واله وسلم فسقط الرجم وبقي الجلد والنفي سنة وكلاهما له نصف فعلى الامة نصف ما على الحرة منهما **قال ابو محمد** رحمه الله وان كان الاحصان في اللغة لا يقع الا على الحرة فقط فالنفي لا يجب على الامة من هذه الاية وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والشريعة يقع الا على معنيين على الزواج الذي يكون فيه الوطى فهذا اجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز ان يقطع في الدين الا بيقين لانه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى او عقل ان يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله الحمد ممن يقول ان الدين ماخوذ بالظنون فقط ولكن النفي واجب على الاماء اذا زنين من موضع اخر وهو الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر

ان يكون حد الامة لسبته ما عتق منه و هذا اسناد فى غاية الصحة فوجب ضرورة
ان حد الامة المتزوجه من حد الحرة عموما فى جميع ما له من حد الحرة فوجب ضرورة
ان رسول الله صلى الله نصف حد الحرة من النفى و الجلد و ان لا يخص من ذلك شى لان
عليه و اله وسلم لم يخص من ذلك و لا احد من الامة اجمع على تخصيصه و لا جا القران
بتخصيصه فوجب نفيها سنة اشهر

سجل برقم ٩٢٢